الإشراف

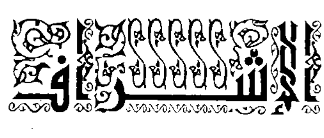
على مذاهب العلماء

لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر
النيسابوري ٣١٨هـ

المجلد الثاني

حققه وقدم له وخرج أحاديثه

د. أبو حماد صغير أحمد الأنصاري



على مذاهب العلماء

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

الناشر

مكتبة مكة الثقافية

هاتف : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦١٨٣٥

فاكس : ٠٠٩٧١-٧-٢٣٦٢٨٣٦

ص.ب. ٢٣٢٦

رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة

الرموز والمصطلحات التي استعملت في الدراسة والتحقيق :

لقد استعملت خلال ترجمة ابن المنذر ، ودراسة الكتاب ، وفي تحقيق الكتاب رموزاً ومصطلحات للاختصار والتسهيل ، وهي ليست بجديدة إلا البعض ، وقد يتبادر الذهن إلى الأصول في أول نظرة ، لأن معظمها قد تستعمل في كثير من الكتب المحققة ، وهي كالتالي :

١- حرف "ح" قبل الرقم إشارة إلى الحديث النبوي .

٢- حرف "م" قبل الرقم إشارة إلى المسألة الفقهية ، سواء كانت مجمعا عليها أو مختلفا فيها .

٣- "الأصل" إشارة إلى النسخة الخطية من كتاب الإشراف .

٤- "ألف" إشارة إلى اللوحة الأولى من الورقة من المخطوطة المصورة .

٥- "ب" إشارة إلى اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .

٦- وكذلك اختصرت أسماء الكتب ومؤلفيها عند ذكرها في الدراسة والتحقيق ، وهي كالتالي :

بق : البيهقي في السنن الكبرى .
ت : الترمذي في جامعه .
جه : ابن ماجه في سننه .
حم : أحمد بن حنبل في مسنده .
خ : البخاري في الصحيح .
د : أبو داود في السنن .
شب : ابن أبي شيبة في المصنف .
ط : طبقات .
طف : ابن جرير الطبري في تفسيره .
عب : عبد الرزاق في المصنف .
قط : الدار قطني في السنن .
م : مسلم بن الحجاج في الصحيح .
مط : مالك بن أنس في الموطأ .
مي : الدارمي في السنن .
ن : النسائي في السنن .



١٢- كتاب صفة الصلاة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ (١) .

(ح ٢٦٨) وثبت أن رسول الله ﷺ لما خرج من البيت ركع ركعتين في قبل القبلة وقال : هذه القبلة (٢) .

(ح ٢٦٩) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : الأعمال بالنية (٣) .

م ٣٧٨ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية .

م ٣٧٩ - واختلفوا [١/٨/ب] في الوقت الذي يجب أن يحدث فيه النية للصلاة ، فكان الشافعي يقول : " يكون مع التكبير لا يتقدم التكبير ولا يكون بعده " (٤) .

وحكى عن النعمان أنه قال : إذا كبر ولا نية له إلا أن النية قد تقدمت فالصلاة جائزة (٥) .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول ، لأنه موافق للسنة .

---

(١) سورة البقرة : ١٤٤ .

(٢) أخرجه "خ" في الصلاة ١/٥٠١ رقم ٣٥٨ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الحج ٢/٩٦٨ رقم ٣٩٥ (١٣٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٢٢٤ رقم ٤٣٢ من حديث ابن عباس .

(٣) تقدم الحديث برقم ١١٩ ، ١٧٩ .

(٤) قاله الشافعي في الأم ١/٩٩-١٠٠ ، باب النية في الصلاة .

(٥) المبسوط للسرخسي ١/١٠ .

١ـ باب رفع اليدين

م ٣٨٠ – لم يختلف أهل العلم أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة .

م ٣٨١ – واختلفوا في الحد الذي إليه ترفع اليد عند افتتاح الصلاة .

(ح ٢٧٠) ففي حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ رفع يديه حين يكبر حتى تكونا حذو منكبيه [١] .

وقال بهذا الحديث الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

(ح ٢٧١) وفي حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ رفع يديه لما افتتح الصلاة حتى حاذيا أذنيه [٢] .

وقال بهذا ناس من أهل العلم ، وقال بعض أصحاب الحديث : المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين ، وإن شاء إلى الأذنين ، وهذا مذهب حسن .

قال أبو بكر : وأنا إلى حديث ابن عمر أميل .

---

(١) أخرجه "عب" ٦٧/٢ رقم ٥٢١٨ ، و"خ" في الأذان ٢١٨/٢ ، ٢١٩ ، ٢٢١ رقم ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، و"م" في الصلاة ١/ ٢٩٢ رقم ٢١ ، ٢٢ ، (٣٩٠) من حديث ابن عمر .

(٢) أخرجه "د" في الصلاة ١/ ٢٦٥ ، و"جه" في إقامة الصلاة ٢٨١/١ رقم ٨٦٧ ، و"ن" في افتتاح الصلاة ١٢٢/٢ ، كلهم من حديث وائل بن حجر .

٢ـ باب التكبير لافتتاح الصلاة

(ح ٢٧٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال لرجل : إذا قمت إلى الصلاة فكبر [١] ،
وجاءت الأخبار من وجوه شتىً عن رسول الله ﷺ أنه افتتح الصلاة بالتكبير .

م ٣٨٢ – وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه عاقد لها داخل فيها .

م ٣٨٣ – واختلفوا في وجوب ذلك ، فكان عبد الله بن مسعود ، وطاوس ، وأيوب ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبو ثور ، وإسحاق : يرون أن التكبير افتتاح الصلاة ، وعلى هذا عوام أهل العلم في القديم والحديث لا يختلفون ، أن السنة أن تفتتح الصلاة بالتكبير .

وكان الحكم يقول : إذا ذكر الله مكان التكبير يجزيه .

وحكى عن النعمان ، ويعقوب أنه قال : في الرجل يفتتح الصلاة بلا إله إلا الله قال : يجزيه ، وإن قال : اللهم اغفر لي ، لم يجزه ، وبه قال محمد .
وقال يعقوب : لا يجزيه إذا كان يحسن التكبير [٢] .

وقد روينا عن الزهري قولاً ثالثاً : أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه ، قال : يجزيه [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الأذان ٢٣٧/٢ رقم ٧٥٧ ، ٢/ ٢٧٦ رقم ٧٩٣ ، و"م" في الصلاة ٢٩٨/١ رقم ٤٥ (٣٩٧) . وعند كليهما أطول مما هنا .

(٢) فتح القدير لابن العمام ٢٨٦/١-٢٨٧ .

(٣) أثبته الحافظ ابن حجر نقلاً عن المؤلف قال : قال ابن المنذر : لم يقل به أحد غير الزهري ، وقال : ونقله غيره عن سعيد بن المسيب ، والأوزاعي ، و مالك ، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً ، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راكعاً تجزيه تكبيرة الركوع ، فتح الباري ٢١٧/٢-٢١٨ ، وقبله النووي في المجموع ٢٣٢/٣ .

قال أبو بكر : ولا أعلمهم يختلفون أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ ، أن صلاته فاسدة فممن [١/٩/ألف] كان هذا مذهبه ، فاللازم له أن يقول : لا يجزيه مكان التكبير غيره ، كما لا يجزئ مكان القراءة غيرها .

وبما ثبت عن النبي ﷺ نقول .

م ٣٨٤ – واختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية ، فكان الشافعي [١] ، وأصحابه ، ويعقوب ، ومحمد يقولون : لا يجزئ أن يكبر بالفارسية إذا أحسن بالعربية .

وقال النعمان : إذا افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية يجزيه [٢] .

قال أبوبكر : لا يجزئ ذلك لأنه خلاف ما أمر الله به ، وخلاف ما علم النبي ﷺ أمته ، وخلاف جماعات المسلمين ، ولا نعلم أحداً وافقه على ما قال .

٣ـ باب من نسي تكبير الإحرام

م ٣٨٥ – واختلفوا في الرجل ينسى تكبيرة الإحرام ، فقالت طائفة : عليه الإعادة ، هذا قول النخعي [٣] ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي [٤] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

---

(١) الأم ١/١٠٠ .

(٢) كتاب الأصل ١/١٥ ، المبسوط ١/٣٦-٣٧ ، وفتح القدير ١/٢٨٤-٢٨٥ .

(٣) روى له "شب" من طريق حماد عنه قال : إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف ١/٢٣٨ .

(٤) الأم ١/١٠١ " باب ما يدخل في الصلاة من التكبير " .

واختلف عن حماد بن أبي سليمان فحكى عنه أنه قال : لا تجزئ ، وحكى عنه أنه قال : تجزيه تكبيرة الركوع .

وقالت طائفة : تجزيه تكبيرة الركوع ، هذا قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وقتادة ، والزهري ، والحكم [1] ، والأوزاعي .

قال أبو بكر : القول الأول صحيح .

٤- باب من كبر تكبيرة الإحرام ينوي بها تكبيرة الافتتاح والركوع

م ٣٨٦ - واختلفوا في الرجل يدرك القوم ركوعاً فيكبر تكبيرة واحدة ، فقالت طائفة : يجزيه ، روينا ذلك عن ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وبه قال سعيد بن المسيب ، و عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وميمون بن مهران ، والحكم [2] ، وسفيان الثوري ، ومالك .

وقالت طائفة : لا يجزيه إلا تكبيرتين تكبيرة الافتتاح ، وتكبيرة الركوع ، هذا قول حماد بن أبي سليمان [3] .

وقال عمر بن عبد العزيز : يكبر تكبيرتين ، وبه قال الشافعي ، وإن كبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح يجزيه عنده ، وبه قال إسحاق .

---

(١) روى له "عب" عن معمر قال : سمعت إبراهيم ، وقتادة عن الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة قالا : لا يعيد قد كبر حين ركع وحين سجد ٧٢/٢ رقم ٢٥٤١ .

(٢) روى "شب" من طريق شعبة عنه قال : ٢٤٣/١ ، و"عب" ٧٣/٢ رقم ٢٥٤٢ .

(٣) روى "عب" عن حماد قال : إذا نسي الرجل تكبيرة مفتاح الصلاة أعاد الصلاة ٧٢/٢ رقم ٢٥٣٨ ، ورقم ٢٥٣٧ .

٥ـ باب الدعاء بين تكبيرة الافتتاح وبين القراءة

م ٣٨٧ – روينا عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود ، أنهما كانا يقولان إذا افتتحا الصلاة : "سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك " [(١)] ، وبه قال [١/٩/ب] سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكان الشافعي يقول : بالذي روينا عن علي بن أبي طالب .

(ح ٢٧٣) عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت ، فاصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك ، والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، استغفرك وأتوب إليك [(٢)] .

وكان مالك : لا يرى أن يقال شيئاً من ذلك ، كان يرى أن يكبر ، ويقرأ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ [(٣)] .

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج قال : حدثني من أصدق عن أبي بكر ، وعن عمر ، وعن عثمان وعن مسعود : أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا : سبحانك اللهم وبحمدك...الخ ٢/٧٦ رقم ٢٥٥٨ ، وفي المنتقى : روى سعيد بن منصور عن أبي بكر أنه كان يستفتح بذلك ، نيل الأوطار ٢/٢١٨ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة ١/٢٣٥ ، و"م" في المسافرين ١/٥٣٤-٥٣٦ رقم ٢٠١ (٧٧١) .

(٣) سورة الفاتحة : الآية الأولى .

قال أبو بكر : أي ذلك قال يجزيه ، وأنا إلى حديث علي أميل ، وإن لم يفعل ، فلا شيء عليه ، ولا سجود سهو .

٦ـ باب الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ [١] .

(ح ٢٧٤) وجاء الخبر عن النبي ﷺ أنه كان يقول [٢] : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ، ونفخه ، ونفثه [٣] .

(ح ٢٧٥) وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم [٤] .

م ٣٨٨ – وكان ابن عمر يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم [٥] .

وممن كان يرى [٦] الاستعاذة في الصلاة ، سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

---

(١) سورة النحل : ٩٨ .

(٢) في الأصل : " أنه قال " ، والتصحيح من الحاشية .

(٣) أخرجه "جه" في الإقامة ٢٦٦/١ رقم ٨٠٨ ، و"حم" ٤٠٣/٢-٤٠٤ ، و"بق" من حديث عبد الله .

(٤) أخرجه "عب" ٨٦/٢ رقم ٢٥٨٩ ، و"ت" ٢٧٥/١-٢٧٦ رقم ٢٤٢ ، و"د" ٤٩٠/١-٤٩١ رقم ٧٧٥ ، كلاهما في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري بأطول مما هنا ، وراجع إرواء الغليل ٥٣/٢-٥٩ .

(٥) روى له "عب" ٨٤/٢ رقم ٢٥٧٧ ، و"شب" من طريق نافع عنه بغير هذا اللفظ ٢٣٧/١ .

(٦) في الأصل " لا يرى " والتصحيح من الأوسط ٨٨/٣ .

م ٣٨٩ – واختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة ، فكان الحسن البصري ، والنخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، وسفيان الثوري ، يقولون : يجزيه أن يستعيذ في أول الركعة .

وفيه قول ثان : وهو أن يستعيذ في كل ركعة ، كذلك قال ابن سيرين .

وكان سفيان الثوري : لا يرى خلف الإمام تعوذاً .

وقال مالك : يكبر ، ثم يقرأ .

٧ـ باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(ح ٢٧٦) ثبت أن [١/١٠/ألف] رسول الله ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل الصلاة [(١)] .

م ٣٩٠ – وقال بهذا الحديث : مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وحكى ذلك عن الشافعي واستحب ذلك أصحاب الرأي .

ورأت جماعة : إرسال اليد ، وممن روينا ذلك عنه ابن الزبير ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي .

م ٣٩١ – واختلفوا في المكان الذي يوضع عليه اليد ، فروينا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه وضعها على صدره [(٢)] .

وقال سعيد بن جبير [(٣)] ، وأحمد بن حنبل : فوق السرة ، وقال : لا بأس إن كان تحت السرة .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢٤٢/١ ، و"د" ٤٦٣/١-٤٦٦ رقم ٧٢٣ ، و"ن" في الافتتاح ١٢٦/٢ رقم ٨٨٨ كلهم من حديث وائل بن حجر ، وراجع إرواء الغليل ٦٨/٢ .

(٢) روى له "طف" ٣٢٦/٣٠ ، و"بق" ٣٠/٢ ، و"د" ٢٧٥/١ .

(٣) روى له "د" في الصلاة تعليقاً ٢٧٥/١ ، و"بق" من طريق عطاء ٣١/٢ ، و قال : أصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير ، وأبي مجلز .

وقالت طائفة : يوضع تحت السرة ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، والنخعي ، وأبي مجلز ، وبه قال سفيان الثوري ، وإسحاق .

٨ـ باب كراهة الإلتفات في الصلاة

(ح ٢٧٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الإلتفات في الصلاة : [١] هو إختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد [٢] .

م ٣٩٢ – واختلفوا فيما يجب على الملتفت في الصلاة ، فقالت طائفة : تنقض الصلاة ، ولا إعادة عليه .

روى عن عائشة أنها قالت : الإلتفات في الصلاة نقص ، وبه قال سعيد بن جبير [٣] ، وقال عطاء : لا يقطع الإلتفات الصلاة وبه قال مالك ، وأصحاب الرأي ، والأوزاعي .

وقال الحكم : من تأمّل عن يمينه في الصلاة أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة [٤] .

وقال أبو ثور : إذا التفت ببدنه كله كان مفسداً لصلاته ، واستقبل .

وروينا عن الحسن البصري أنه قال : " إذا استدبر الرجل بالقبلة واستقبل صلاته ، وإن التفت عن يمينه وعن شماله مضى في صلاته [٥] .

قال أبو بكر : الذي قاله الحسن حسن .

---

(١) في الأصل " وهو " والتصحيح من الأوسط ٩٥/٣ رقم الحديث ١٢٤٩ .

(٢) أخرجه "خ" في الأذان ٢٣٤/٢ رقم ٧٥١ ، وفي بدء الخلق ٣٣٨/٦ رقم ٢٢٩١ ، وابن خزيمة ٢٤٤/١-٢٤٥ .

(٣) روى له "شب" من طريق ليث عنه قال : ٤١/٢ .

(٤) روى له "شب" من طريق خطاب العصفري عنه قال : إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك ٤٢/٢ .

(٥) روى له سحنون من طريق الربيع عنه قال : المدونة الكبرى ١٠٧/١ .

٩ـ باب القراءة في الصلاة

(ح ٢٧٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن فصاعداً [1] .

قال أبو بكر :

م ٣٩٣ – وقد روينا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن أبي العاص ، وخوّات بن جبير أنهم قالوا : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وممن روينا عنه أنه أمر بقراءة فاتحة الكتاب أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وابن [١/١٠/ب] عباس .

م ٣٩٤ – واختلفوا في معنى قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فقالت طائفة : إنما خوطب بذلك من صلى وحده ، فأما من صلى وراء الإمام فليس عليه أن يقرأ ، هذا قول سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، وجماعة من أهل الكوفة .

وقالت طائفة : قول النبي ﷺ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب على العموم إلا أن يصلي خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام ويسمع قراءته ، فإنه لا يقرأ لقوله : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [2] .

---

(١) أخرجه "خ" في الأذان ٢/٢٣٦-٢٣٧ رقم ٧٥٦ ، و"م" في الصلاة ١/٢٩٥ رقم ٣٦ (٣٩٤) .

(٢) سورة الأعراف : ٢٠٤ .

(ح ٢٧٩) ولحديث النبي ﷺ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبّروا وإذا قرأ فأنصتوا [١] .

وممن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به الإمام سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع ، ويقرأ خلفه فيما لا يجهر به الإمام سراً في نفس المأموم ، الزهري [٢] ، ومالك [٣] ، وابن المبارك [٤] ، وأحمد ، وإسحاق ، وبه كان الشافعي يقول وهو بالعراق ، وقال بمصر : فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان ، أحدهما أن يقرأ والآخر يجزيه أن لا يقرأ أو يكتفي بقراءة الإمام .

وحكى البويطي عنه : " أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر " [٥] .

وقالت طائفة : قوله : " لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب " على العموم ، وتجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاها منفرداً ، أو كان إماماً أو مأموماً خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام

---

(١) أخرجه "شب" ٣٧٧/١ ، و "د" في الصلاة ٤٠٤/١-٤٠٥ رقم ٦٤٠ ، و " جه " عن ابن أبي شيبة ، وعنده أطول مما هنا ٢٧٦/١ رقم ٨٤٦ ، و "ن" في الافتتاح ١٤١/٢-١٤٢ رقم ٩٢١، وأشار "م" إلى هذا الحديث وقال : هو عندي صحيح ٣٠٤/١ رقم ٦٣ (٤٠٤) .

(٢) روى له "طف" من طريق يونس عنه قال : ٩/ ١٦٤- ١٦٥ .

(٣) "مط" ٢/ ٨٢ .

(٤) حكى عنه "ت" أنه قال : لا تجزيء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ٢٨٤/١ رقم ٢٤٧ ، وحكى الحازمي في كتاب الاعتبار /١٠٠عنه قال : يقرأ في صلاة السر ، ويسكت في صلاة الجهر .

(٥) حكاه في مختصره ٨/ ألف .

وفيما لا يجهر فيه الإمام ، هذا قول ابن عون [١] ، والأوزاعي [٢] ، وأبي ثور [٣] ، وغيره من أصحاب الشافعي .

١٠ـ باب اختلاف أهل العلم فيما يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر والعشاء

(ح ٢٨٠) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر الأولين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب [٤] .

م ٣٩٥ – وممن روي عنه أنه كان يقول بهذا الحديث علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، والحسن البصري ، وعطاء ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وذلك إذا كان إماماً أو صلى وحده .

وقالت طائفة : يقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وما تيسر ، وفي الآخريين إن شاء قرأ وإن شاء سبح ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت [١/١١/ألف] صلاته ، هذا قول سفيان الثوري [٥] ،

---

(١) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف ، المجموع ٣/ ٢٩٦ ، والحازمي في الاعتبار /١٠٠ .

(٢) حكى عنه البويطي في مختصره ٨/ألف ، والحازمي في الاعتبار /١٠٠ .

(٣) المجموع ٢٩٦/٣ .

(٤) أخرجه "خ" في الصلاة ٢/ ٢٤٣ رقم ٧٥٩ ، و"م" في الصلاة ٣٣٣/١ رقم ١٥٤ (٤٥١) من حديث أبي قتادة .

(٥) المغني ٤٨٥/١ .

وأصحاب الرأي [١] ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قرأ في الأولتين ، وسبح في الأخرتين [٢] ، وبه قال النخعي [٣] .

١١ـ باب اختلافهم فيمن قرأ في بعض الركعات ولم يقرأ في بعض

م ٣٩٦ – واختلفوا فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة من صلاته أو أكثر ، فقالت طائفة : إن ترك قراءة أم القرآن في ركعة واحدة سجد للسهو وأجزأته صلاته ، إلا الصبح فإنه إن ترك ذلك في ركعة استأنف الصلاة ، هذا قول مالك [٤] .

وقال الأوزاعي : من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته ، فإن قرأ في ركعة من المغرب أو العشاء أو الظهر أو العصر ، ونسي أن يقرأ فيما بقي منه ، يعيد صلاته [٥] ، وبه قال إسحاق قال : إذا قرأ في ثلاث ركعات إماماً أو منفرداً فصلاته جائزة لما أجمع الخلق أن من أدرك الركوع أدرك الركعة .

وقال الثوري : إن قرأ في ركعة من الصبح ولم يقرأ في الأخرى ، أعاد الصلاة ، و إن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلث من الظهر والعصر والعشاء ، أعاد .

---

(١) كتاب الأصل ٤/١ .

(٢) روى له "شب" من طريق الحارث عنه ٣٧٢/١ .

(٣) روى "شب" من طريق منصور قال : قلت لإبراهيم : ما تفعل في الركعتين الأخريين من صلاة ؟ قال : أسبح وأحمد الله وأكبر ٣٧٢/١ .

(٤) المدونة الكبرى ٦٥/١ .

(٥) فقه الأوزاعي ١٧٦/١ .

وفيه قول ثالث : قاله الحسن قال : إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزأك [1] .

وفيه قول رابع : وهو أن عليه أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب إماماً كان أو منفرداً أو مأموماً وكما لا يجزيء عنه ركوع الإمام ولا سجوده ، كذلك لا تجزئه قراءة الإمام .

وقد ذكرت المذهب فيما مضى عن ابن عون ، والأوزاعي ، وأبي ثور ، وفي رواية البويطي عن الشافعي .

١٢ـ باب مسألة في القراءة بالفارسية

م ٣٩٧ – واختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية ، وهو يحسن العربية ، ففي مذهب الشافعي ، لا تجوز صلاته [2] .

قال أبو بكر : وبه نقول .

وكذلك قال يعقوب ، ومحمد : إذا كان يحسن العربية ، وقالا : إن كان لا يحسن العربية أجزأه .

وقال النعمان : تجزيه القراءة بالفارسية ، وإن أحسن العربية [3] .

١٣ـ باب استحباب سكوت الإمام بعد التكبير قبل القراءة

(ح ٢٨١) ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن

---

(١) أشار الحافظ إلى هذا الأثر وقال : رواه ابن المنذر بإسناد صحيح ، فتح الباري ٢/٢٤٢ .

(٢) الأم ١/١٠٢ .

(٣) كذا حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١/١٥ .

يقرأ ، يقول : اللهم [١] باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد [٢] .

م ٣٩٨ - وقال الأعرج صليت خلف أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ [٣] .

وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن : للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة [٤] .

وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان له وقفتان ، كان إذا كبر وقف ثم يقرأ ، وإذا فرغ من أم القرآن وقف .

وكان الشعبي إذا كبر في صلاة الجهر فيها سكت هنية ثم قرأ .

وقال الأوزاعي [٥] ، وسعيد بن عبد العزيز : من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب ، ثم يسكت ليقرأها من خلفه .

وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة فقيل له : يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة ؟ قال : نعم [٦] .

---

(١) بدأ السقط من المخطوطة ، و " اللهم باعد بيني وبين خطاياي..اخ " من الأوسط ١١٧/٣ .

(٢) أخرجه "خ" في الأذان ٢/ ٢٢٧ رقم ٧٤٤ ، و"م" في المساجد ٤١٩/١ رقم ١٤٧ (٥٩٨) .

(٣) سورة الفاتحة : الآية الأولى .

(٤) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٦٦/١ .

(٥) حكى عنه ابن رشد في بداية المجتهد ٩٦/١ ، و الشوكاني في نيل الأوطار ٢٦٧/٢ ، وراجع فقه الأوزاعي ١٧٩/١ .

(٦) قال عبد الله : سألت أبي عن السكتتين فقال : إذا افتتح الصلاة سكت ، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى . مسائل أحمد لابنه عبد الله /٧٧ .

١٤ـ باب افتتاح القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

(ح ٢٨٢) ثبت أن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ [(١)] .

(ح ٢٨٣) وروت لنا أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم ، ﴿ الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين [(٢)] ﴾ [(٣)] .

م ٣٩٩ – واختلف أهل العلم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وهي آية من كتاب الله أم لا ؟ ، فقالت طائفة : لا يقرأ بها سراً ولا جهراً ، كذلك قال مالك [(٤)] ، والأوزاعي [(٥)] .

وقال عبد الله بن معبد الزماني ، والأوزاعي : ما أنزل في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في النمل : ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ [(٦)] .

---

(١) أخرجه "خ" في الأذان ٢٢٦/٢ رقم ٧٤٣ ، و"م" في الصلاة ٢٢٩/١ رقم ٥٢ (٣٩٩) .

(٢) سورة الفاتحة : ١-٣ .

(٣) أخرجه "حم" ٣٠٢/٦ ، و"ت" في القراءات ٤٢٦/٤ رقم ٢٩٣٦ ، و"د" في الحروف والقراءات ٢٨١/٤-٢٩٧ رقم ٤٠٠١ .

(٤) وقال : وهي السنة وعليها أدركت الناس ، المدونة الكبرى ٦٤/١ .

(٥) فقه الأوزاعي ١٧١/١-١٧٤ .

(٦) سورة النمل : ٣٠ .

وقالت طائفة : فاتحة الكتاب سبع آيات ، بسم الله الرحمن الرحيم آيـــة منها ، كذلك قال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويـــه ، وأبو عبيد ، وكثير من أهل العراق .

وكان الزهري [1] يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم ، فيقول : آيـــة مـــن كتاب الله تركها الناس .

وقال عطاء : " لا أدع أبداً بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة وتطـــوع إلا ناسياً لأم القرآن والسورة التي أقرأ بعدها ، هي آية من القرآن " [2] .

قال ابن المبـــارك : من ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القـــراءة فقـــد ترك مائة آية وثلاثة عشر آية .

١٥- باب اختلاف أهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

م ٤٠٠ - واختلف أهل العلم في الجهر ببســـم الله الـــرحمن الـــرحيم فقالـــت طائفة : يجهر بها كذلك قال الشافعي [3] .

قال أبو بكر : وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وروينا عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما كانا يستفتحان ببسم الله الرحمن الرحيم .

وروينا عن ابن الزبير أنـــه كـــان يجهـــر ببســـم الله الـــرحمن الـــرحيم ويقول : " ما يمنعهم منها إلا الكبر " [4] ، وروينا عن عطاء ، وطاووس ،

---

(١) روى "عب" عن معمر عن الزهري ٩١/٢ رقم ٢٦١٢ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٩١/٢ رقم ٢٦١٥ .

(٣) الأم ١٠٨/١ " باب القراءة بعد التعوذ " .

(٤) روى له "شب" من طريق حميد عن بكر عنه أنه كان...الخ ٤١٢/١ .

ومجاهد [1] ، وسعيد بن جبير [2] أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم .

وقالت طائفة : لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، ويقرأها الإمام في أول الحمد ويخفيها ، هذا قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وكان أحمد ، وأبو عبيد لا يريان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وابن الزبير ، وروي ذلك عن ابن سيرين .

وقال الحكم ، وحماد ، وأبو إسحاق : اقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في نفسك .

وقال النخعي : جهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة .

وقال الأوزاعي : خمس يخفيهن الإمام ، فذكر بسم الله الرحمن الرحيم .

قال أبو بكر : وقد روينا في هذا الباب عن الحكم قولاً ثالثاً : وهو إن شاء جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وإن شاء أخفاها ، وكذلك قال إسحاق بن راهويه ، وكان يميل إلى الجهر بها .

---

(١) روى "شب" من طريق ليث عن عطاء ، وطاؤس ، ومجاهد أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ٤١٢/١ .

(٢) روى "شب" من طريق وفاء قال : سمعت سعيد بن جبير يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٤١٢/١ ، وعند "عب" من طريق عاصم بن أبي النجود عنه أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة ٩١/٢ رقم ٢٦١٤ .

١٦ـ باب الجهر بآمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال : إذا أمن القاريء فأمّنوا .

(ح ٢٨٤) يقول أبو هريرة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا أمن القارئ فأمنوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه [١] .

قال أبو بكر : في قوله " إذا أمن الإمام فأمنوا " دليل بين على أن الإمام يجهر بالناس ، ولا يجوز أن يكون غير ذلك ، لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيؤمن إذا أمن الإمام ، وهذا بين ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا أمن إمامه .

١٧ـ باب مد الصوت بآمين

(ح ٢٨٥) يقول وائل بن حجر : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : آمين يمد بها صوته [٢] .

قال أبو بكر :

---

(١) أخرجه "مط" ١/٨٢-٨٣ ، و"خ" في الأذان ٢/٢٦٢ رقم ٧٨٠ ، و"م" في الصلاة ١/٣٠٦ رقم ٧١ (٤٠٩) .

(٢) أخرجه "ت" ١/٢٨٥-٢٨٦ رقم ٢٤٨ ، و"د" ١/٥٧٤-٥٧٨ رقم ٩٣٢ ، وذكره الحافظ وقال : سنده صحيح ، وصححه الدارقطني . التلخيص الحبير ١/٢٣٦ .

م ٤٠١ – فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه ، وممن كان يؤمن على أثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ عبد الله بن الزبير ، ويؤمن من خلفه حتى أن للمسجد للجة [١] ، ثم قال : إنما آمين دعاء .

وكان ابن عمر إذا ختم أم القرآن قال : آمين ، وروي ذلك عن أبي هريرة ، وبه قال عطاء ، والأوزاعي .

واختلف فيه عن الأوزاعي ، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بآمين ، وحكى عنه الوليد بن يزيد أنه قال : خمس يخفيهن الإمام ، فذكر آمين .

وقال أحمد : يجهر بآمين ، وبه قال إسحاق ، ويحيى بن يحيى ، وسليمان ابن داود ، وأبو خيثمة ، وأبو بكر بن أبي شيبة [٢] .

وقال أبو هريرة [٣] ، وهلال بن يساف [٤] : آمين اسم من أسماء الله .

وكان أصحاب الرأي [٥] يرون أن يخفي الإمام آمين ، وقال سفيان الثوري [٦] : فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب فقل : آمين تخفيها .

١٨ـ باب التكبير في الخفض والرفع

(ح ٢٨٦) يقول أبو هريرة : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين

---

(١) لجة : بالفتح الصوت المرتفع .

(٢) حكى ابن قدامه عنه ، وعن أبي خيثمة ، وسليمان بن داود ، ويحيى بن يحيى ، المغني ١/ ٤٨٩ .

(٣) روى "عب" من طريق أبي عبد الله عن أبي هريرة يقول : ٢/٩٩ رقم ٢٦٥١ .

(٤) روى له من طريق منصور عنه قال : ٢/٩٩ رقم ٢٦٥٠ ، و"شب" من هذا الطريق ٢/٤٢٦ .

(٥) كتاب الأصل ١/ ١١ .

(٦) المجموع ٣/ ٣٠٥ ، والمحلى ٣/ ٣٤٢ .

يقوم ، ثم يكبر حين يركع ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ، ثم يقول أبو هريرة : إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ [١] .

قال أبو بكر :

م ٤٠٢ – ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير ، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين ، وهو قول عبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وقيس بن عباده [٢] ، وبه قال : مالك ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن جابر ، والشافعي ، وأبو ثور . وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار ، وفي الأخبار الثابتة التي رويناها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية .

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير ، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير إما أن يكونوا أغفلوا أو كبروا ، فلم يؤدى عنهم ، أو يكونوا دفعوا ذلك ، فغير جائز دفع ما قد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعمن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد .

---

(١) أخرجه "عب" ٦٢/٢ رقم ٢٤٦٩ ، و"خ" في الأذان ٢٧٢/٢ رقم ٧٨٩ ، و "م" في الصلاة ٢٩٣/١-٢٩٤ رقم ٢٨ (٣٩٢) ، وليس عند "خ" ثم يقول أبو هريرة ... الخ .

(٢) روى "شب" من طريق أبي مجلز قال : أوصاني قيس بن عباد أن أكبر كلما سجدت وكلما رفعت ٢٤٠/١ .

فممن روي عنه أنه قال لا يتم التكبير : القاسم [١] ، وسالم [٢] ، وعمر ابن عبد العزيز [٣] ، وسعيد بن جبير [٤] ، وكذلك روي عن ابن عباس ، وابن عمر .

١٩ـ باب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

(ح ٢٨٧) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح التكبير للصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع فعلها كذلك ، وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، وكان لا يفعل ذلك في السجود [٥] .

---

(١) روى "عب" من طريق ابن عون قال : صلى قاسم بن محمد المغرب أمنا فيها فلم يكبر هذا التكبير حين يرفع وحين يسجد ٦٦/٢ رقم ٢٥١٢ ، و"شب" من طريق عبيد الله عنه ٢٤٢/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق عبيد الله قال : صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير ٢٤٢/١ .

(٣) روى "عب" من طريق عون بن عبد الله قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : أعد لان عندك عمر وابن عمر ؟ قال : قلت نعم ، قال : فإنهما لم يكونا يكبران هذا التكبير ٦٦/٢ رقم ٢٥١١ ، و"شب" من طريق حميد والحسن بن عمران عنه أنه كان لا يتم التكبير ٢٤٢/١، قلت : وروي عنه خلافه ، وأنه كان يكبر ويكتب به إلى أعماله ، إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائماً . المدونة الكبرى ٧٠/١ .

(٤) روى له "شب" من طريق عمرو بن مرة قال : صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير ٢٤٢/٢ ، قلت واختلف فيه عنه ، فقد روى "شب" أيضاً من طريق عبد الملك قال : كان سعيد بن جبير يكبر كلما رفع وكلما ركع ، قال : فذكر ذلك لأبي جعفر فقال : قد علم أنها صلاة رسول الله ﷺ ، فقال سعيد : إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته ٢٤١/١ .

(٥) أخرجه "خ" في الصلاة ٢١٨/٢ رقم ٧٣٥ ، و"شب" ١/ ٢٣٤ ، و"م" في الصلاة ٢٩٢/١ رقم ٢٢ (٣٩٠) .

قال أبو بكر :

م ٤٠٣ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة .

م ٤٠٤ – واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع ، فقالت طائفة : يرفع المصلي يديه إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، روي هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، ومن التابعين ، ومن بعدهم . [١/٢٣/ألف] .

روينا [١] عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وابن الزبير ، وأنس .

وقال الحسن البصري : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا ، وإذا ركعوا ، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع ، كأنها المراوح . وروى ذلك عن جماعة من التابعين وجماعة ممن تقدمهم .

وقال الأوزاعي : ما أجمع عليه علماء أهل الحجاز ، والشام أو البصرة ، أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة ، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبّر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع [٢] .

---

(١) انتهى السقط هنا ، وكلمة " روينا " وما بعدها من المخطوطة .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٣٣٨/٣ ، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .

قال أبو بكر : هذا قول الليث بن سعد [1] ، والشافعي [2] ، وأحمد [3] ، وإسحاق [4] ، وأبي ثور [5] ، وحكى ابن وهب عن مالك هذا القول .

وقالت طائفة : يرفع المصلي يديه حين يفتتح الصلاة ولا يرفع فيما سوى ذلك ، هذا قول سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ٢٨٨) للثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع [6] .

٢٠ـ باب وضع اليدين على الركبتين في الركوع

(ح ٢٨٩) ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يديه على ركبتيه في الركوع [7] .

---

(١) حكى عنه "بق" ٢/٧٥ ، والنووي في المجموع ٣/٣٣٨ ، وابن حزم في المحلى ٤/١٢٣ .

(٢) الأم ١/١٠٤ .

(٣) مسائل أحمد لأبي داود /٣٣ ، و لابن هاني ١/٤٩ .

(٤) حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين /٥٤ ، و"ت" ١/٢٩١ رقم ٢٥٦ ، و"بق" ٢/٧٥ .

(٥) حكى عنه العيني في عمدة القاريء ٥/٢٧٢ ، وابن حزم في المحلى ٤/١٢٣ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب جزء رفع اليدين /١٢ ، و"د" ١/٤٧٥-٤٧٧ رقم ٧٤٤ ، و"جه" ١/٢٨٠ رقم ٨٦٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٩٤ رقم ٥٨٤ ، من حديث علي بن أبي طالب .

(٧) أخرجه "مي" في الصلاة ١/٢٤١ رقم ١٣١٠ ، و"ن" ٢/١٨٦ رقم ١٣٠٦ ، و"حم" ٤/١٢٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٠٢ ، من حديث أبي مسعود البدري ، وقال الألباني في حاشيته : إسناده صحيح ، لولا أن عطاء بن السائب كان اختلط ، وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط .

م ٤٠٥ – وفعل ذلك عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكان عبد الله بن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وأبو عبيدة ، وعبد الرحمن بن الأسود : يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا .

قال أبو بكر : وقد ثبت نسخ هذا .

(ح ٢٩٠) قال مصعب بن سعد : ركعت فجعلت يدي بين ركبتي ، فنهاني أبي وقال : إنا قد كنا نفعل هذا فنهينا عنه [(١)] .

٢١ـ باب التسبيح في الركوع

(ح ٢٩١) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول : في ركوعه ، سبحانه ربي العظيم وبحمده ثلثاً [(٢)] .

م ٤٠٦ – وكان الشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي يقولون : يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثاً ، ولم يقولوا : وبحمده .

٢٢ـ باب ما يقول المأموم [١/٢٤/ألف] إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده

م ٤٠٧ – اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ،

---

(١) أخرجه "عب" ٢/١٧٦ رقم ٢٩٥٣ ، ورقم ٢٨٦٤ ، و"خ" في الأذان ٢/٢٧٣ رقم ٧٩٠ ، و"م" في المساجد ١/٣٨٠ رقم ٢٩ (٥٣٥)،وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٠٢ رقم ٥٩٦ .

(٢) أخرجه "م" في صلاة المسافرين من حديث طويل ١/٥٣٦-٥٣٧ رقم ٢٠٣ (٧٧٢) ، وابن خزيمة من هذا الطريق ١/٣٠٤ رقم ٦٠٣ ، والطحاوي . شرح معاني الآثار ١/٢٣٥ من حديث حذيفة بن اليمان .

فقالت طائفة يقول : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، كذلك قال محمد بن سيرين ، وأبو ثور ، والشافعي ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد .

قال عطاء : يجمعهما مع الإمام أحب إلي [1] .

وقالت طائفة : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فليقل من خلفه : اللهم ربنا لك الحمد ، هذا قول عبد الله بن مسعود [2] ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وبه قال الشعبي ، ومالك .

وقال أحمد : إلى هذا انتهى أمر رسول الله ﷺ .

قال أبو بكر : وبهذا نقول .

(ح ٢٩٢) لأن النبي ﷺ قال : وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد [3] .

٢٣ـ باب وضع الركبتين قبل اليدين عند السجود

م ٤٠٨ – كان عمر بن الخطاب يضع ركبتيه قبل يديه ، وبه قال النخعي ، ومسلم بن يسار ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، أصحاب الرأي .

وقالت طائفة : يضع يديه على الأرض إذا سجد قبل ركبتيه ،

---

(١) روى له "شب" من طريق ابن جريج عنه قال : ١٦٨/٢ رقم ٢٩١٩ .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي الأحوص عنه قال : ٢٥٣/١ .

(٣) أخرجه "مط" في باب صلاة الإمام وهو جالس ١١٨/١ ، و"خ" في الأذان ١٧٣/٢ رقم ٦٨٩ و٢١٦/٢ ورقم ٧٣٢ ، و٢٩٠/٢ ، ورقم ٨٠٥ ، و"م" في الصلاة ٣٠٨/١ رقم ٧٧ ، (٤١١) كلاهما من طريق مالك من حديث أنس بن مالك .

كـذلك قـال مالـك ، والأوزاعـي : أدركـت النـاس يضـعون أيديهم قبل ركبهم [1] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

٢٤ـ باب الساجد على الجبهة دون الأنف ، والأنف دون الجبهة

م ٤٠٩ – اختلف أهل العلم في السجود على الجبهة دون الأنف ، فمـن أمـر بالسجود على الأنف ابن عباس ، وابن عمر ، وعكرمة ، وعبدالرحمن بن أبي ليلى ، وسعيد بن جبير .

وقال سعيد بن جبير : من لم يضع أنفه على الأرض في سـجوده لم يـتم صلاته [2] .

وقال طاؤس : الأنف من الجبين [3] .

وقال النخعي : السجود على الجبهة والأنف [4] ، وبـه قـال مالـك ، والثوري ، وأحمد ، وقال أحمد : لا يجزيـه السـجود علـى أحـدهما دون الآخر .

وقال إسحاق : من سجد على الجبهة دون الأنف عمداً فصلاته فاسدة .

---

(١) حكى عنه الحافظ في الفتح ٢/٢٩١ ، والنووي في المجموع ٣/٣٦١ ، والحازمي في الاعتبار /٧٩ .

(٢) روى "شب" من طريق وقاء عنه ، فذكر بغير هذا اللفظ ١/٢٦٢ ، وعند "عب" بلفظ " اسجد على أنفك " ٢/١٨٢ رقم ٢٩٨٤ ، وراجع رقم ٢٩٨٥ .

(٣) روى "عب" من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه قال : ٢/١٨١ رقم ٢٩٧ ، و"شب" من طريق أيوب عنه قال : أو ليس أكرم الوجه ؟ ١/٢٦٢ .

(٤) روى "شب" من طريق المغيرة عنه قال : ١/٢٦٢ .

وبقول أحمد قال أبو خيثمة ، وابن أبي شيبة ، وقال الأوزاعي ، وسعيد ابن عبد العزيز : يسجد على سبع وأشارا بأيديهما الجبهة إلى مادون [١/٢٤/ ب] الأنف وقالا [١] : هذا من الجبهة .

وقالت طائفة : يجزيه أن يسجد على جبهته دون أنفه ، هذا قول عطاء ابن أبي رباح ، وطاؤس ، وعكرمة ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال الثوري : يجزيه ولا أرى له ذلك ، وقال قائل : إن وضع جبهته ولم يضع أنفه ، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة ، هذا قول النعمان .

قال أبو بكر : ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه .

وقال يعقوب ، ومحمد ، لا يجزيه السجود على الأنف وهو يقدر على السجود على الجبهة .

٢٥ـ باب سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد

م ٤١٠ – واختلفوا في سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد ، فممن رخص في السجود على الثوب في الحر ، عمر بن الخطاب ، وبه قال طاؤس ، ورخص في السجود على الثوب في الحر والبرد ، إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأحمد [٢] ، وإسحاق [٣] ، وأصحاب الرأي [٤] .

---

(١) في الأصل " قال " والصحيح ما أثبته ، وكذا في الأوسط ١٧٦/٣ .

(٢) مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) كتاب الأصل ٢٠٨/١ .

وكان الشافعي يقول : " لا يجزيه السجود على الجبهة ودونها ثوب إلا أن يكون جريحاً فيكون عذراً [1] " ، ورخص في وضع اليدين على الثوب من الحر والبرد .

م ٤١١ – واختلفوا في السجود على كور العمامة ، فروينا عن علي أنه قال : يرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض .

وكره ابن عمر السجود عليها .

وقال مالك : يمس بعض جبهته الأرض .

وقال الشافعي : لا يجزيء السجود عليها .

وقال أحمد : لا يعجبني إلا في الحر والبرد ، وبه قال إسحاق .

ورخص فيه الحسن ، ومكحول ، وعبد الرحمن بن يزيد [2] .

وسجد شريح على برنسه [3] .

٢٦ـ باب ترك المرء السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف

م ٤١٢ – واختلفوا في المصلي يترك السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف ، فروينا عن مسروق ، أنه رأى رجلاً ساجداً رافعاً رجليه فقال : ما تمت صلاة هذا .

وقال إسحاق : لا يجزيه إن ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة .

وقال أحمد : [١/٢٥/ألف] إذا وضع من اليدين بقدر الجبهة يجزيه .

---

(١) قاله في الأم ١/١١٤ ، " باب كيف السجود " .

(٢) روى "شب" من طريق عمارة عنه أنه كان يسجد على كور العمامة ١/٢٦٧ .

(٣) روى "شب" من طريق ابن الضحى قال : رأيت شريحا يسجد في برنسه ١/٢٦٥ .

وقال سليمان بن داود : إذا وضع الأكثر من كفه يجزيه .

قال الشافعي : " فيه قولان : أحدهما أن عليه أن يسجد على جميع الأعضاء التي أمر بالسجود عليها ، والثاني : أنه إذا سجد على جبهته أو شيء منه دون ما سواها أجزأه " [١] .

٢٧- باب النهي عن كف الشعر والثياب

(ح ٢٩٣) أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع وأن لا يكف شعراً أو ثوباً [٢] .

م ٤١٣ - وروينا عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، أنهم كرهوا أن يصلي الرجل وهو عاقص .

وقال عطاء : لا يكف الشعر عن الأرض ، وكره الشافعي ذلك .

وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض .

م ٤١٤ - واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك ، فقال عطاء [٣] ، والشافعي : لا إعادة عليه .

قال أبو بكر : هذا قول أكثر أهل العلم غير الحسن البصري ، فإنه قال : عليه إعادة تلك الصلاة .

---

(١) قاله في الأم ١/١١٤ " باب كيف السجود " .

(٢) أخرجه "خ" في الأذان ٢/٢٩٥ رقم ٨٠٩ ، وراجع أيضاً ٢/٢٩٧ رقم ٨١٢ ، و ٢/٢٩٩ رقم ٨١٥ ، و"م" في الصلاة ١/١٥٤ رقم ٢٢٨ (٤٩٠) .

(٣) روى "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : أرأيت لو وضعت ذراعي على الأرض ، وكففت شعري وثوبي ؟ قال : فلا تعد ، ولا تسجد سجدتي السهو ٢/١٨٧ رقم ٣٠٠٦ .

٢٨ـ باب عدد التسبيح في الركوع والسجود

(ح ٢٩٤) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثاً [١] .

م ٤١٥ – وروى ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وبه قال طاووس ، وقال الحسن : التام من التسبيح سبعاً والمجزئ ثلاث .

م ٤١٦ – وقد اختلفوا فيمن ترك التسبيح في الركوع والسجود ، فكان إسحاق يقول : إن ترك التسبيح في الركوع والسجود عامداً فعليه إعادتها .

وقالت طائفة : لا إعادة على تاركه ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي ، وقال أحمد : فيمن سبح تسبيحة في سجوده يجزيه .

وقال مالك بن أنس : ليس عندنا في الركوع والسجود قول محدود وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود .

٢٩ـ باب الاقعاء على القدمين بين السجدتين

م ٤١٧ – روينا عن ابن عباس أنه قال : من السنة أن تمس عقبك إليتك ، وقال طاووس : رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ،

---

(١) أخرجه "شب" ٢٤٨/١ ، و"قط" ٣٤١/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٤/١ رقم ٦٦٨ ، و"د" ٥٤٢/١–٥٤٥ رقم ٨٧١ ، و"ت" ٢٢٤/٢ رقم ١١٣٣، كلهم من حديث حذيفة بن اليمان .

وفعل ذلك سالم ، ونافع ، وطاؤس [1] ، وعطاء [2] ، ومجاهد [3] . وقال أحمد : أهل مكة يفعلونه .

وكرهت [١/٢٥/ب] طائفة [4] الإقعاء ، وممن روى عنه أنه كره ذلك علي وأبو هريرة ، وقال ابن عمر لبنيه : لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت .

وكره ذلك قتادة [5] ، وقال النخعي [6] ، كانوا يكرهون الإقعاء في الصلاة ، وكان مالك يكرهه ، وهو على مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، وكثير من أهل العلم .

وقالت طائفة : المصلي بالخيار إن شاء أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإن شاء جلس على قدميه مقعيا .

٣٠- باب اختلاف أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من السجدتين قبل القيام

م ٤١٨ - اختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع الرأس من السجدة الآخرة من الركعة الأولى ، والركعة الثالثة من الصلاة ، فقالت

---

(١) روى "شب" من طريق شقيق بن بشر العجلي قال : رأيت طاؤساً كان يقعي بين أربع ركعات حين يجلس ٢٨٦/١ ، و "بق" ١١٩/٢ .

(٢) "بق" ١٢٠/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق موسى الطحان قال : رأيت مجاهداً يقعي بين السجدتين ٢٨٦/١ .

(٤) بدأ السقط هنا ، وكلمة " طائفة الإقعاء " وما بعدها من الأوسط ١٩٣/٣ .

(٥) روى "عب" عن معمر عن قتادة قال: إذا صلى أحدكم فلا يقعين إقعاء الكلب ١٩٠/٢ رقم ٣٠٢٥ .

(٦) روى "شب" عنه أنه كره الإقعاء والتورك ٢٨٥/١ ، وكذا عند "عب" ١٩١/٢ رقم ٣٠٢٨ .

طائفة : ينهض على صدور قدميه ولا يجلس ، روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس .

وقال النعمان بن أبي عياش : أدركت غير واحد ، من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة ، قام كما هو ولم يجلس .

وقال ابن أبي الزناد : السنة أن يعجل الإمام الوثوب من كل سجدة ، ولا يجلس في الواحدة والثالثة ، وهذا قول سفيان الثوري [١] ، ومالك [٢] ، وأصحاب الرأي .

وممن روينا عنه أنه كان ينهض على صدور قدميه عمر ، وعلي ، وابن الزبير ، وأبي سعيد الخدري ، وبه قال أحمد [٣] ، وإسحاق [٤] ، وفعل ذلك أحمد .

وقالت طائفة : يقعد فإذا استوى قاعداً قام فاعتمد على الأرض ، هذا قول الشافعي [٥] ، واحتج بحديث مالك بن الحويرث .

(ح ٢٩٥) قال أبو قلابة : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال : والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أورّيكم كيف

---

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٢٩/١ ، والنووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٣٨٨/٣ .

(٢) حكى عنه ابن القاسم أنه قال : فإذا نهض من بعد السجدتين من الركعة الأولى فلا يرجع جالساً ولكن ينهض كما هو للقيام ، المدونة الكبرى ٧٢/١-٧٣ .

(٣) مسائل أحمد لأبي داود /٣٥ ، ومسائل أحمد وإسحاق ٥٥/١ .

(٤) مسائل أحمد وإسحاق ٥٥/١ .

(٥) الأم ١١٧/١ .

رأيت رسول الله ﷺ يصلي ؟ فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض ، قال : قلت : كيف ؟ قال : مثل صلاتي هكذا [1] .

م ٤١٩ - واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام ، فروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام ، وهكذا فعل مكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي زكريا ، والقاسم أبو عبد الرحمن [2] ، وأبو مخرمة ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل .

ورأت طائفة : أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، روى ذلك عن علي .

وبه قال النخعي [3] ، والثوري [4] .

م ٤٢٠ - واختلفوا في تقديم الرجل إحدى رجليه عند النهوض ، فروينا عن ابن عباس أنه كرهه ، وقال : هذه الخطوة الملعونة .

وكره ذلك إسحاق بن راهويه إلا أن يكون شيخاً كبيراً .

وروي عن مجاهد أنه رخص في ذلك للشيخ الكبير [5] .

وكان مالك لا يرى بذلك بأساً .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/١١٦ " باب القيام من الجلوس " ، و"خ" في الأذان ٢/٣٠٣ رقم ٨٢٤ .

(٢) حكى عنه وعن أصحابه في هذه المسألة النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٣/٣٨٨ .

(٣) روى "شب" من طريق الحارث عن إبراهيم أنه كان يكره ذلك إلا أن يكون شيخاً كبيراً ، أو مريضاً ١/٣٩٥ ، وكذا عند "عب" ٢/١٧٧ رقم ٢٩٦١ .

(٤) حكى عنه النووي في المجموع ٣/٣٨٨ .

(٥) ذكره النووي نقلاً عن المؤلف ، المجموع ٣/٣٨٩ .

٣١- باب رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين من التشهد

(ح ٢٩٦) قد ذكرنا حديث علي عن النبي ﷺ فيما مضى أنه كان إذا قام من السجدتين كبر ، ورفع يديه كذلك [١] .

(ح ٢٩٧) وذكرنا ذلك عن أبي حميد الساعدي [٢] .

م ٤٢١ – وهذا باب أغفله كثير من أصحابنا ، واعتل بعضهم بمثل العلة التي أنكروها على الكوفيين ، فقال لي بعضهم : ليس ذكر ذلك في حديث ابن عمر ، كقول الكوفي : ليس ذكر رفع اليدين عند الركوع ، وعند رفع الرأس من الركوع في حديث ابن مسعود .

فمن حجة بعض من يقول في هذا الباب بحديث علي بن أبي طالب ، وأبي حميد الساعدي ، في هذا الحرف على أهل الكوفة أن قال : يقال لمن قال بحديث عبد الله بن مسعود ، حفظ عبد الله شيئاً وحفظ ذلك معه ابن عمر وغيره ، وحفظ ابن عمر مالم يحفظه عبد الله ، فوجب القول بحديث ابن عمر ، لأنه حفظ مالم يحفظه عبد الله ، فيقال له مثل ما قال الكوفي .

وحفظ علي بن أبي طالب ، وأبي حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ما لم يحفظه ابن عمر ، فوجب القول بحديث علي وأبي حميد ومن معه ، لأنهم حفظوا ما لم يحفظه ابن عمر ، وكلما ألزموه أهل الكوفة من قصة بلال ، وأسامة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة ، وغير ذلك مما أدخلوه عليهم ، فهو

---

(١) تقدم راجع رقم الحديث ٢٨٨ .

(٢) قال الحافظ : وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي ، وحديث علي أخرجها أبو داوود ، وصححها ابن خزيمة ، وابن حبان . فتح الباري ١٥٥/٣ ، تحت حديث رقم ٧٣٩ .

داخل على من تخلف عن قبول الزيادة التي حفظها علي ، وأبو حميد ، ومن معهما من أصحاب رسول الله ﷺ كثيراً .

٣٢ـ باب كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني واختلاف أهل العلم فيه

قال أبو بكر :

م ٤٢٢ - افترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر ثلاث فرق ، فسوّت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس على بطن قدمه ، هذا قول سفيان الثوري [1] .

وقال أصحاب الرأي : " يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين إليتيه فيقعد عليها ، وينصب اليمنى نصباً ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة " [2] .

ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدتين كما يجلس في التشهد ، ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعداً ويعتدل ، هذا قول مالك قال : وهذا أحب ما سمعت إليّ ، وقال مالك : إذا نصب اليمنى جعل بطن الإبهام على الأرض لا ظهر الإبهام .

ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن الثوري ، ويجلس في الرابعة على نحو ما حكيناه عن مالك ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٨/ ألف .

(٢) قاله محمد بن الحسن في كتاب الأصل ١/٧ .

وسئل الأوزاعي عن جلسة التشهد ، فقال : تنصب اليمنى وتضجع اليسرى ، وإن شئت جلست على رجلك اليمنى واليسرى ثنيتهما جميعاً تحتك ، وكلتاهما جلستان معروفتان .

٣٢ـ باب التشهد

(ح ٢٩٨) قال عبد الله : كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقلنا : السلام على الله دون عباده ، السلام على جبريل وميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ وقال : إن الله هو السلام ، فإذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (١) .

(ح ٢٩٩) قال ابن عباس كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (٢) .

م ٤٢٣ – وقد اختلف فقهاء الأمصار في القول بهذه الأخبار ، فكان سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ،

---

(١) أخرجه "خ" في الأذان ٣٢٠/٢ ، رقم ٨٣٥ ، وفي مواضع أخرى ، وابن خزيمة في الصحيح ٣٤٨/١ رقم ٧٠٣ .

(٢) أخرجه "م" في الصلاة ٣٠٢/١-٣٠٣ رقم ٦٠ (٤٠٣) ، وابن خزيمة في الصحيح ٣٤٩/١ رقم ٧٠٥ .

وكثير من أهل العلم من أهل المشرق وغيرهم يقولون بالتشهد الذي بدأنا بذكره عن عبد الله بن مسعود .

وكان مالك بن أنس ، ومن تبعه من أهل المدينة يقولون بالتشهد الذي رويناه عن عمر بن الخطاب ، وهو التحيات والزاكيات لله ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام عليك وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (1) .

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه ابن عباس (2) .

م ٤٢٤ - وقد اختلفوا في معنى التحيات فحدثني علي عن أبي عبيد قال : قال أبو عمرو : التحية الملك .

وقال الوليد بن مسلم : سألت زهير بن محمد عن تفسير التحيات فقال : سلام الخلق لله ، وصلواتهم لله ، فمنهم من يقول الصلوات والطيبات لله ، ومنهم من يقول والصلوات والطيبات يعني الطيبات من الأعمال .

قال أبو بكر : وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : التحيات ، العظمة لله ، والصلوات ، قال : الصلوات الخمس ، والطيبات ، قال : الأعمال (3) [١/١١/ب] الزاكية (4) .

---

(1) أخرجه "مط" ١/٨٦ " باب التشهد في الصلاة " و"شب" ١/٢٩٣ .

(2) قال : وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها ، فكان هذا أحبها إليّ ، لأنه أكملها ، الأم ١/١١٧ .

(3) إلى هنا انتهى السقط .

(4) الزاكية وما بعدها من المخطوط .

٣٤- باب الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر

م ٤٢٥ – كان عطاء يقول في الجلوس الأول إنما هو التشهد ، وهـذا مـذهب النخعي [١] ، وهو قول الثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

قال الشعبي : من زاد في الركعتين الأولتين على التشهد عليه سجدتا السهو [٢] .

وكان الشافعي يقول : لا يزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ .

وروينا عن ابن عمر أنه أباح أن يدعو في الركعتين الأولتين إذا قضى التشهد بما بدأ له [٣] .

وقال مالك : ذلك واسع ودين الله يسر .

قال أبو بكر : القول الأول أحب إليّ .

٣٥- باب التسمية قبل التشهد

م ٤٢٦ – روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا تشهد قال : بسم الله خير الأسماء .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسلاً ثم يقوم ٢٩٦/١ ، وعند "عب" من طريق منصور عنه قال : يجزيك التشهد من الصلاة على النبي ٢٠٨/٢ رقم ٣٠٨٥ .

(٢) حكاه "ت" تعليقاً ٢٩٠/١ ، وروى "شب" من طريق مطرف عنه ٢٩٦/١ .

(٣) أخرجه "مط" عن نافع في حديث أطول مما هنا ٨٦/١ " باب التشهد في الصلاة " .

وروى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال أيوب السختياني ، ويحيى بن سعيد ، وهشام [1] .

وروينا عن علي أنه قال : بسم الله التحيات لله .

وسمع ابن عباس رجلاً يقول : باسم الله التحيات لله ، فانتهره [2] .

وكره ترك ذلك مالك ، وأهل المدينة ، وأهل الكوفة ، والشافعي . وأصحابه .

قال أبو بكر : وبه نقول .

٣٦ـ باب الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد

م ٤٢٧ – يستحب أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ ، فإن ترك ذلك تارك فإن صلاته مجزية في مذهب مالك ، وأهل المدينة ، وسفيان الثوري ، وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهو قول جمل أهل العلم .

إلا الشافعي [3] ، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة الإعادة [4] .

وكان إسحاق يقول : لا يجزيه إن ترك ذلك عامداً قال : وإن ترك ذلك ناسياً رجونا أن يجزيه .

---

(١) حكى عنه ، وعن أيوب وعن يحيى ، ابن قدامه في المغني ١/ ٥٣٧ .

(٢) رواه "بق" معلقاً ١٤٣/٢ .

(٣) في الأصل " إلا الشافعيين " .

(٤) قال : وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ أو صلى على النبي ﷺ ولن يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعاً ، الأم ١/ ١١٧ .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأني لا أجد الدلالة موجـــودة في إيجاب الإعادة عليه .

٣٧ـ باب اختلاف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامداً أو ساهياً

م ٤٢٨ – روينا عن عمر [١/١٢/ألف] بن الخطاب أنه قال : مـــن لم يتشـــهد فلا صلاة له [١] .

وقال نافع مولى ابن عمر : من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له .

وقال مالك : فيمن نسي التشهد إن كان قريباً يحضره ذلك ولم ينـــتقض وضوءه ولم يطل ذلك ، فليكبر ثم ليجلس فيتشهـــد التشهد الذي نسي ، ثم يسجد سجدتي السهو ، ثم يتشهد فيهما ويسلم ، وإن كان طال ذلك أو انتقض الوضوء ، استأنف الصلاة .

وقال أحمد فيمن نسي التشهد في الركعتين الأولتين : أحب إليّ أن يعيد ، وإذا ترك الجلوس في الثانية يستقبل الصلاة .

وقال الثوري : إذا قام في الظهر من الركعتين متعمداً يعيد الصلاة .

وقال النخعي : إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته .

وقال الزهري [٢] ، وقتادة [٣] ، وحماد [٤] : فيمن نسي التشهد في آخـــر صلاته حتى انصرف ، تمت صلاته .

---

(١) روى له "عب" ٢/ ٢٠٦ رقم ٣٠٨٠ ، و"بق" ١٣٩/٢ ، و"شب" ٥١٨/٢ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن الزهري ، وقتادة ، وحماد قالوا : ٢٠٥/٢ رقم ٣٠٧٨ .

(٣) "عب" ٢٠٥/٢ رقم ٣٠٧٨ ، و"شب" ٥١٨/٢ .

(٤) "عب" ٢٠٥/٢ رقم ٣٠٧٨ ، و"شب" ٥١٨/٢ .

م ٤٢٩ - وسئل الأوزاعي : عن رجل ينسى التشهدين كلاهما قـال : يسـجد أربع سجدات .

وقال مالك : إذا نسي التشهد خلف الإمام فالإمام يحمل ذلك عنه .

وكان الشافعي يقول : من ترك التشهد الأول والصلاة على النبي فيه فلا إعادة فيه ، وعليه سجدتا السهو لتركه ذلك ، و إذا ترك التشهد الأخير ساهياً أو عامداً فعليه الإعادة .

قال أبو ثور : إذا ترك التشهد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة لـه ، إن كان ترك ذلك عامداً وإن ترك التشهد في الركعة الثانية ساهياً سجد سجدتي السهو قبل السلام .

وقال ابن الحسن : إن ترك التشهد ناسياً ، استحسن أن يكـون عليـه سجدتا السهو .

٣٨ـ باب السلام من الصلاة عند انقضائها

(ح ٣٠٠) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يسلم على يمينه حـتى يـرى بيـاض خده السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شمالـه السـلام علـيكم ورحمة الله [1] .

م ٤٣٠ - واختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في عـدد التسـليم ، فقالت طائفة : يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله ، روينا هذا القـول عن أبي بكر الصديق [١٢/١/ ألف] وعلي بن أبي طالب ، وعمـار بـن

---

(١) أخرجه "شب" ٢٩٨/١ -٢٩٩ ، و"د" ٦٠٦/١ رقم ٩٩٦ ، و"ت" ٣١٩/١ رقم ٢٩٥ ، و"جه" ٢٩٦/١ رقم ٩١٤ ، وابن خزيمة في الصحيح ٣٥٩/١ رقم ٧٢٨ كلهم في الصلاة ، و"ن" في السهو ٦٣/٣ رقم ١٣٢٢ .

ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، ونافع بن عبد الحارث ، وعطاء بن أبي رباح [1] ، و الشعبي [2] ، وعلقمة [3] ، وأبي عبد الرحمن السلمى ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : يسلم تسليمة واحدة ، كذلك قال ابن عمر ، وأنس ، وسلمه بن الأكوع ، وعائشة أم المؤمنين ، والحسن ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال مالك ، والأوزاعي .

وقال عمار بن أبي عمار : كان مسجد الأنصار يسلمون فيه تسليمتين ، وكان مسجد المهاجرين يسلمون فيه تسليمة واحدة [4] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

م ٤٣١ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة .

٣٩- باب جماع أبواب الكلام في الصلاة

م ٤٣٢ – أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها ، أن صلاته فاسدة .

---

(١) روى "شب" من طريق ابن جريج عنه أنه كان يسلم تسليمتين ١/٣٠٠ ، و"عب" من هذا الطريق ٢/٢٢١ رقم ٣١٣٨ .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٣/٤٢٥ ، وابن قدامه في المغني ١/٢٢٥ نقلاً عن المؤلف .

(٣) روى له "شب" من طريق إبراهيم بن سويد عن علقمة ١/٣٠٠ .

(٤) روى له ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عنه قال : المحلى ٤/١٨٢ .

م ٤٣٣ – واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامداً يريد به إصلاح صلاته ، فقالت طائفة : يعيد الصلاة ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : " من تكلم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء ولو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة في صلاة العصر ، إنها العصر لم يكن عليه شيء ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر ، فصاح به أو انصرف إليه أو انتهره لم يكن[1] بذلك بأس[2]، هذا قول الأوزاعي .

٤٠ـ باب الكلام في الصلاة ساهياً

م ٤٣٤ – اختلف أهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهياً أو سلم ساهياً قبل أن يكمل الصلاة ، فقالت طائفة : يبني على صلاته ، ولا إعادة عليه فممن سلم في ركعتين ساهياً وبنى عليها وسجد سجدتي السهو ابن الزبير .

وقال ابن عباس : أصاب ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال عروة ابن الزبير[3] ، وعطاء ، والحسن البصري ، وقتادة ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) في الأصل " لن يكن " والتصحيح من الأوسط ٢٣٤/٣ .

(٢) حكاه في الأم ١٢٤/١ " باب الكلام في الصلاة " .

(٣) روى "شب" من طريق سعيد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير أنه صلى مرة المغرب ركعتين ثم سلم ، فكلم قائده فقال له قائده : إنما صليت ركعتين ، فصلى ركعة ثم سلم وسجد سجدتين ثم قال : أن رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ٩٣/٢ ، وعند "عب" بلفظ آخر ٣٢٩/٢ رقم ٣٥٦٧ .

وقالت طائفة : إذا تكلم [١/١٣/ألف] ساهياً يستقبل صلاته ، كذلك قال النخعي ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، والنعمان ، وأصحابه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ٣٠١) لأن النبي ﷺ سلم بين ثنتين ، فبنى وسجد سجدتي السهو [١] .

مسألة

م ٤٣٥ – قال النعمان بن ثابت : إذا سبح المرء في صلاته أو حمد الله فإن كان ذلك منه ابتداء فليس بكلام وإن كان جواباً فهو كلام ، وإن وطئ على حصاة أو لسعته عقرب فقال : بسم الله أراد بذلك الوجع فهو كلام .

وقال يعقوب : في الأمرين ليس بكلام .

(ح ٣٠٢) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء [٢] .

م ٤٣٦ – وقال بظاهر هذا الخبر الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال سفيان الثوري : إن اشتكى شيئاً أو أصابه شيء في الصلاة فقال بسم الله : ما أرى عليه شيئاً .

---

(١) وهو حديث أبو هريرة ، والمعروف بحديث ذي اليدين ، وفيه : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ " أصدق ذو اليدين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد سجدتين مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، أخرجه "خ" في الآذان ٢٠٥/٢ رقم ٧١٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في المساجد ٦٧/٥ رقم ٩٧ .

(٢) أخرجه "خ" في العمل في الصلاة عن أبي هريرة ٧٧/٣ رقم ١٢٠٣ ، و"م" في الصلاة ٣١٨/١-٣١٩ رقم ١٠٦ (٤٢٢) .

م ٤٣٧ - واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهياً وعليه بقية من صلاته ، فقالت طائفة : يبني على صلاته إذا ذكر ، ويسجد سجدتي السهو عند فراغه من الصلاة ، قبل أن يسلم وإن طال مسيره ، هكذا قال يحي بن سعيد الأنصاري ، وهو مذهب الأوزاعي .

وقال الليث بن سعد : يبني على صلاته وإن طال ذلك ، ما لم ينتقض وضوئه الذي صلى به تلك الصلاة .

وقال مالك : إن ذكر بحضرة ذلك ولم ينتقض وضوئه ، صلى ما بقي من صلاته وسجد للسهو بعد السلام ، وإن لم يذكر ذلك حتى يطول استأنف الصلاة .

وكان الشافعي يقول : إذا ذكر ذلك قريباً كما تقرر من كلام النبي ﷺ يوم ذي اليدين ، رجع وبنى وسجد سجدتي السهو ، وإن تطاول ذلك ، أعاد الصلاة .

٤١- باب الدعاء في الصلاة

م ٤٣٨ - واختلفوا في الدعاء في الصلاة ، فممن كان لا يرى به بأساً مالك بن أنس ، قال : " لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة دنياه وآخرته [1] " ، وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقد روينا عن علي إباحته الدعاء على قوم يسميهم [١٣/١/ب] ، وعن أبي الدرداء : إباحة الدعاء لقوم .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١٠٢/١ .

ورُوينا عن عطاء [١] ، والنخعي [٢] ، أنهما كانا يكرهان إذا دعا الرجل للرجل في الصلاة أن يسميه باسمه .

وقال ابن الحسن : " إذا سأل الله في صلاته الرزق والعافية لم يقطع الصلاة ، فإن قال : اللهم اكسني ثوباً اللهم زوجني فلانة ، قطع الصلاة [٣] .

ورُوينا عن الحسن : أنه أباح الدعاء في التطوع وكرهه في المكتوبة [٤] .

قال أبو بكر :

(ح ٣٠٣) ثبت أن رسول الله ﷺ دعا لقوم سماهم وعلى قوم [٥] .

والدعاء جائز في الصلاة مباح بما أحب المؤمن لأمر الدين والدنيا ويدعو لوالديه ولمن شاء ويسميهم .

---

(١) روى "شب" من طريق جابر عن عطاء قال : لا بأس أن يقول في الصلاة : اللهم ارزقني غلاماً ، ولا يسمي ٢/٤٤٢ .

(٢) روى "شب" من طريق عمرو بن قيس عمن سمع إبراهيم يقول : لا يسمي الرجال في الصلاة ٢/ ٣١٧ .

(٣) قاله في الأصل ٢/٢٠٢ .

(٤) روى "عب" عن معمر عن الحسن ، وقتادة أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدعو الرجل في التطوع ، إذا مر بآية فيها ذكر الجنة والنار فيقف عندها ، فيسأل ويتعوذ ٢/٤٥١ رقم ٤٠٤٧ ، ورقم ٤٠٥٤ .

(٥) وهو حديث أبي هريرة قال : لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الفجر قال : اللهم ربنا ولك الحمد ، اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، أخرجه "عب" ٢/٤٤٦ رقم ٤٠٢٨ ، و"خ" في التفسير ٨/٢٦٤ رقم ٤٥٩٨ ، و ٨/ ٢٢٦ رقم ٤٥٦٠ ، و"م" في المساجد ١/٤٦٦-٤٦٧ رقم ٢٩٤ (٦٧٥) .

٤٢ـ باب النفخ في الصلاة

م ٤٣٩ – واختلفوا في النفخ في الصلاة ، فكرهت طائفة ذلك ، ولم توجب على من نفخ إعادة ، وممن روينا عنه أنه كره ذلك ابن مسعود ، وابن عباس ، وكره ذلك النخعي [١] ، وابن سيرين [٢] ، ويحيى بن أبي كثير . وأحمد ، وإسحاق ، ولم يوجبوا على من نفخ الإعادة .

وقد روينا عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، ولا يثبت ذلك عنهما وعن سعيد بن جبير أنهم قالوا : النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام .

وفيه قول ثالث : وهو أن النفخ إن كان يسمع فهو بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة ، هذا قول النعمان ، ومحمد .

وقال يعقوب : لا يقطع إلا أن يريد به تأفيف ثم رجع فقال : صلاته تامة .

٤٣ـ باب الأكل والشرب في الصلاة

م ٤٤٠ – أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب .

م ٤٤١ – وأجمع أهل العلم كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامداً الإعادة .

م ٤٤٢ – واختلفوا فيمن أكل و شرب في الصلاة ناسياً ، فكان عطاء يقول : يتم صلاته ويسجد سجدتي السهو .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه أنه كان يكره النفخ في الصلاة وقال : نحّه بثوبك أو بكم قميصك ، وكره النفخ ٢/٢٦٤ .

(٢) روى "عب" من طريق أيوب عنه أنه كان يكره النفخ في الصلاة ٢/١٨٨ رقم ٣٠١٥ .

وقال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي في الأكل والشرب في الصلاة ساهياً : يستأنف .

ويشبه مذهب الشافعي ما قاله عطاء .

وكذلك نقول .

م ٤٤٣ - واختلفوا في الشرب في التطوع ، فروي عن ابن الزبير ، وسعيد بن جبير [١] ، أهما شربا في صلاة التطوع .

وروي [١/١٤/ألف] عن طاؤس أنه قال : لا بأس به [٢] .

وقال إسحاق : إن فعله في التطوع فلا إعادة عليه .

قال أبو بكر : لا يجوز الشرب في صلاة التطوع ، ولا الفرض ، ولعل من يحكي عنه ذلك أنه إنما فعل ذلك ساهياً .

٤٤- باب التسليم على المصلي

م ٤٤٤ - اختلف أهل العلم في التسليم على المصلي ، فكره ذلك عطاء ، وأبو مجلز ، والشعبي ، وإسحاق بن راهويه .

وقال جابر بن عبد الله : لو دخلت على قوم يصلون ما سلّمت عليهم .

---

(١) روى "عب" من طريق ليث عنه قال : رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعاً ٢/٣٣٣ رقم ٣٥٨٢ .

(٢) روى "عب" من طريق ليث عنه قال : ٢/٣٣٣ رقم ٣٥٨٣ ، و"شب" من طريق ليث عنه قال : لا بأس بالشرب والإمام يخطب يوم الجمعة ٢/٤٧٦ ، قلت : وله قول ثان ، فقد روى "شب" من طريق الصلت بن راشد قال : سئل طاؤس عن الشرب في الصلاة ؟ قال : لا ، ٢/٤٧٦ .

ورخصت فيه طائفة : سلم ابن عمر على مصلي ، وكان مالك : لا يكره ذلك ، وقد حكى عنه أنه لم يكن يعجبه ذلك ، وفعل ذلك أحمد بن حنبل .

٤٥- باب ما يفعل المصلي إذا سلّم عليه

م ٤٤٥ - واختلفوا في ردّ المصلي السلام ، فرخصت فيه طائفة : وممن كان لا يرى بذلك بأساً سعيد بن المسيب [١] ، والحسن البصري [٢] ، وقتادة [٣] ، وقال إسحاق : إن فعله متأولاً جازت صلاته .

وروينا ذلك عن أبي هريرة : أنه أمر المصلي بردّ السلام .

وكرهت طائفة ذلك كان ابن عمر ، وابن عباس ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، لا يرون ردّ السلام على المصلي .

وفيه قول ثالث : وهو أن يرد عليه إذا فرغ من صلاته ، روى هذا القول عن أبي ذر ، وعطاء [٤] ، والنخعي [٥] .

وقد روينا عن النخعي قولاً رابعاً : وهو أن يرد عليه في نفسه .

وقال النعمان : لا يرد السلام ولا يشير .

---

(١) حكى عنه النووي في المجموع ٣٣/٤ ، وابن قدامة في المغني ٦٠/٢ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن الحسن ، وقتادة قالا : يرد السلام وهو في الصلاة ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٤ .

(٣) "عب" ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٤ .

(٤) روى "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : كنت قائماً لتصلي فكنت راداً لو سلم عليك ؟ قال: لا ، ولكن انظر أن انصراف ثم أرد عليه ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٢ .

(٥) روى "شب" من طريق منصور عنه قال : يرد عليه السلام إذا انصرف ، فإذا ذهب أتبعه بالسلام ٨٤/٢ .

قال أبو بكر : وهذا خلاف السنة .

(ح ٣٠٤) وقد أخبر صهيب أن النبي ﷺ ردّ على الذين سلموا عليه بإشارة [١] .

٤٦ـ باب الضحك في الصلاة

م ٤٤٦ – أكثر أهل العلم لا يرون التبسم يقطع الصلاة ، وهذا قول جابر بن عبد الله ، وعطاء ابن أبي رباح ، والنخعي ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وقتادة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال ابن سيرين : لا أعلم التبسّم إلا ضحكاً [٢] .

قال أبو بكر :

م ٤٤٧ – وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .

٤٧ـ باب الأنين والتأوه في الصلاة [١/١٤/ب]

م ٤٤٨ – اختلف أهل العلم في الأنين في الصلاة ، فقالت طائفة : من أنّ في صلاته يعيد ، روى هذا القول عن الشعبي ، والنخعي ، ومغيرة ، وبه قال الثوري .

---

(١) وهو حديث ابن عمر قال : دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فصلى فيه . ودخل معه صهيب فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه . فسألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه ؟ قال : يشير بيده ، أخرجه "عب" ٣٣٦/٢ رقم ٣٥٩٧ . والحميدي في مسنده ٨١/١ رقم ١٤٨ . وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/٢ رقم ٨٨٨ . و"حم" ٩/٢–١٠ ، و"بق" من طريق الحميدي ٢٥٩/٢ ، وعند بعضهم : دخل رسول الله ﷺ مسجد قباء . وعند بعضهم : مسجد بني عمرو بن عوف بقباء .

(٢) روى "شب" من طريق الحكم بن عطية عنه قال : ٣٨٧/١ .

وقال ابن المبارك : إن كان غالباً لم يعد .

قال أبو ثور : لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً .

٤٨ـ باب مس الحصى في الصلاة

م ٤٤٩ – اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة ، كان ابن عمر يصلي فيمس الحصى برجليه .

روى عن ابن مسعود أنه كان يسوّيه مرّة واحدة إذا سجد .

وكان أبو هريرة ، وأبو ذر ، يرخصان في مسحه مرّة .

وكان مالك لا يرى بالشيء الخفيف منه بأساً .

وكره ذلك الأوزاعي [١] ، وأصحاب الرأي .

وقال أصحاب الرأي : " لا بأس به مرّة وتركه أحب إلينا " [٢] .

وكان عثمان بن عفان ، وابن عمر ، يمسحان الحصى لموضع سجودهما قبل أن يدخلا في الصلاة .

قال أبو بكر : هذا أحب إليّ ولا يحرج إن مسحه مسحة .

(ح ٣٠٥) لحديث معيقيب [٣] .

وتركه أفضل .

---

(١) راجع فقه الأوزاعي ١/٢٠٥ .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٩ .

(٣) وهو حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثني معيقيب قال : قال رسول الله ﷺ : إن كنت فاعلاً فمرة ، أخرجه "خ" في العمل في الصلاة ٣/٧٩ رقم ١٢٠٧ ، و"م" في المساجد ٥/٣٧ رقم ٤٧ .

٤٩ـ باب الاختصار في الصلاة

(ح ٣٠٦) روينا عن النبي ﷺ أنه نهى عن الاختصار في الصلاة [١] .

م ٤٥٠ - وكره ذلك ابن عباس ، وعائشة ، ومجاهد [٢] ، والنخعي [٣] ، وأبو مجلز [٤] ، ومالك ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

٥٠ـ باب التلثم وتغطية الوجه [٥] في الصلاة

م ٤٥١ - روينا عن ابن عمر أنه كره أن يصلي الرجل وهو ملتثم وروى كراهية تغطية الفم في الصلاة ، عن عطاء ، وابن المسيب ، والنخعي ، وسالم بن عبد الله [٦] ، والشعبي [٧] ، وحماد بن أبي سليمان ، والأوزاعي ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه "خ" في العمل في الصلاة ٣/٨٨ رقم ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٥٦ رقم ٩٠٨ .

(٢) روى "عب" من طريق إسحاق بن عويمر عن مجاهد قال : وضع اليد في الخاصرة استراحة أهل النار ٢/٢٧٥ رقم ٣٣٤٢ ، و"شب" من هذا الطريق ٢/٤٧ .

(٣) روى "شب" من طريق الزبير بن عدي عنه أنه كره أن يضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة ٢/٤٧ .

(٤) روى "شب" من طريق عمران بن حدير عنه أنه رأى رجلاً واضعاً يده على خاصرته في الصلاة فضرب يده ٢/٤٧ .

(٥) كذا في الأصل ، وفي الحاشية " الفم " .

(٦) روى "شب" من طريق عبد الرحمن بن المجبر أن سالم بن عبد الله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جبذ الثوب جبذاً شديداً حتى ينزعه من فيه ٢/٣٤٦ .

(٧) روى "شب" من طريق بكير بن عامر ٢/٣٤٦ .

٥١ـ باب الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة

(ح ٣٠٧) روينا عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب [١] .

م ٤٥٢ – ورأى ابن عمر ريشة فحسب أنها عقرب ، فضربها بنعله .

ورخص في قتل العقرب في الصلاة الحسن البصري .

ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، وأصحابه .

وكره النخعي قتل العقرب في الصلاة [٢] .

ولا معنى لقوله لأنه خلاف السنة .

٥٢ـ باب عدد الآي في الصلاة [١/١٥/ألف]

م ٤٥٣ – رخص في عدد الآي في الصلاة ابن أبي مليكة ، وأبو عبد الرحمن ، وطاؤس ، وابن سيرين ، والشعبي ، والنخعي ، والمغيرة بن حكيم [٣] ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه "عب" عن معمر ٤٤٩/١ رقم ١٧٥٤ ، و"د" في الصلاة ٥٦٦/١ رقم ٩٢١ ، " باب العمل في الصلاة " ، و"ت" في الصلاة ٤٠٠/١-٤٠١ رقم ٣٩٠ ، و"جه" في إقامة الصلاة ٣٩٤/١ رقم ١٢٤٥ ، و"ن" في السهو ١٠/٣ رقم ١٢٠٣ ، و"مي" في الصلاة ٢٩٢/١ رقم ١٥١٢ ، و"حم" ٢٣٣/٢ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥، وابن خزيمة في الصحيح ٤١/٢ رقم ٨٦٩ .

(٢) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : إن في الصلاة لشغلاً ٩١/٢ ، وكذا عند "عب" ٤٤٩/١ رقم ١٧٥٦ ، و"ت" تعليقاً ٣٠٢/١ .

(٣) روى "شب" من طريق يحيى بن عتيق قال : رأيت طاؤساً ، والمغيرة بن حكيم يعدان الآي ٨٤/٢ .

وكان النعمان يكره ذلك في الصلاة
وأنكر ذلك منكر وقال : يشتغل عن الخشوع المأمور به بما لم يؤمر به .

٥٣- باب الخشوع في الصلاة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ [١] .

م ٤٥٤ - روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : الخشوع في القلب ، وأن تلين كنفك للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك .

وعن ابن عباس أنه قال : خاشعون خائفون ساكتون .

وقال قتادة : الخشوع في القلب ، وهو الخوف وغض البصر في الصلاة [٢] .

وقال الأوزاعي : غض البصر وخفض الجناح ولين القلب وهو الحزن .

وقال مسلم بن يسار [٣] ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي : ينظر إلى موضع سجوده ، وهذا قول كثير من أهل العلم .

غير مالك ، فإنه قال : أكره بما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم ، وهم قيام في صلاتهم .

قال أبو بكر : الأول أولى .

---

(١) سورة المؤمنون : ١ - ٢ .

(٢) روى له "بق" من طريق سعيد بن قتادة ٢/٢٨١ . و"طف" ٣/١٨ .

(٣) روى له "شب" من طريق أبي قلابة عنه ٢/٢٦٠ . وكذا عند "عب" ٢/٢٥٤ رقم ٣٢٦٠ .

٥٤ـ باب التروّح في الصلاة

م ٤٥٥ - واختلفوا في التروح في الصلاة ، وكره ذلك عطاء ، وأبو عبد الرحمن [١] ، والنخعي ، ومسلم بن يسار [٢] ، ومالك ؟

ورخص فيه ابن سيرين ، ومجاهد ، والحسن ، وعائشة بنت سعد .

وكره ذلك أحمد : إلا أن يأتي الغم الشديد [٣] ، وبه قال إسحاق [٤] .

٥٥ـ مسائل

م ٤٥٦ - كان مالك ، وأحمد ، وإسحاق : لا يرون بأساً أن يراوح الرجل بين قدميه ، وبه نقول .

م ٤٥٧ - وروينا عن ابن مسعود أنه قال : من الجفاء مسح الرجل أثر سجوده في الصلاة ، كره الأوزاعي ، وأحمد ذلك .

وقال الشافعي تركه أحب إليّ وإن فعل فلا شيء عليه .

ورخص مالك ، وأصحاب الرأي ، فيه .

م ٤٥٨ - روينا عن أنس أنه كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة .

---

(١) روى "شب" من طريق أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كره التروح في الصلاة ٢/٢٦٦ .

(٢) روى "شب" من طريق عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كره التروح في الصلاة ٢/٢٦٥ .

(٣) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٦٦ .

(٤) المصدر السابق .

وكان الحسن : يقتل القمل في الصلاة [1] .

قال أحمد ، وإسحاق : لا بأس به ، ويكره العبث به [2] .

وقال الأوزاعي : تركه أحب إلي .

م ٤٥٩ – وللمرء أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة ، وهو قول الشافعي ، وأبي ثور .

م ٤٦٠ – وقال الأوزاعي : إذا فاتته العشاء حتى [3] أصبح ، فإن صلاها بالنهار يسر القراءة ، وإن صلاها بالليل إن شاء يسر وإن شاء يعلن .

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال : لا يجهر ، وقال أبو ثور : يجهر .

وحكي عن الكوفي أنه قال : إن أم قوماً فيما جهر جهر ، وإن صلى وحده خافت .

جماع أبواب السهو

٥٦- باب المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجدتين

(ح ٣٠٨) روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة ؟ فقال : " ألق الشك ، وابن على اليقين ، فإذا

---

(١) روى "عب" من طريق ابن التميمي عن أبيه عن الحسن قال : ليس في قتل القملة وضوء ٤٤٩/٢ رقم ١٧٥٣ ، وفي "بق" وعن الحسن قال : لا بأس بقتل القملة في الصلاة ولكن لا يعبث ٢٩٤/٢ .

(٢) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٦/١ ، وكذا في مسائل أحمد لابن هاني ٤٣/١ .

(٣) بدأ السقط من المخطوط ، وكلمة أصبح وما بعدها من الأوسط ٢٧٨/٣ .

استيقنت التمام فاسجد سجدتين ، وأنت جالس "[1] .

م ٤٦١ – واختلف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته ، فقالت طائفة : يبني على اليقين ويسجد سجدتي السهو ، هذا قول عبد الله بن مسعود ، وبه قال سالم بن عبد الله[2] ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، ومالك بن أنس ، وعبد العزيز بن أبي سلمة ، والأوزاعي[3] ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : توخ[4] الصواب ، ثم قم فاركع ، ثم اسجد سجدتين ، فإن الله لا يعذب على الزيادة[5] .

وقال ابن عمر : يتوخى حتى يعلم أنه أتم ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس .

وقالت طائفة : إذا لم يدر كم صلى أعاد حتى يحفظ ، روى هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وشريح[6] ، والشعبي[7] ، وعطاء[8] ، وسعيد بن جبير ، وميمون ، وبه قال الأوزاعي في رجل سهى في صلاته فلم يدر كم صلى .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١١٠/٢ رقم ١٠٢٣ ، و"م" في المساجد ٤٠٠/١ رقم ٨٨ (٥٧١) .

(٢) روى "شب" من طريق يحيى بن سعد عنه ، وعن القاسم ٢٦/٢ .

(٣) حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/ألف .

(٤) يتوخى : يتحرى أي يستخبر ويستطلع ، من الوخى أي القصد والطريق المعتمد . القاموس المحيط ٤٠١/٤ .

(٥) رواه "عب" ٣٠٥/٢ رقم ٣٤٦٧ ، و"شب" ٢٦/٢ .

(٦) روى "شب" من طريق أبي الضحى عنه ٢٨/٢ .

(٧) روى "شب" من طريق عاصم عن الشعبي ، وأيوب عن سعيد بن جبير ٢٨/٢ .

(٨) روى "شب" من طريق عبد الملك عنه قال : يعيد مرة ٢٨/٢ .

وقالت طائفة : يعيد المكتوبة . ويسجد سجدتي السهو للتطوع . روي هذا القول عن سعيد بن جبير ، خلاف الرواية التي وافق فيها شريح ، والشعبي .

وقالت طائفة رابعة : إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى ، يسجد سجدتي الوهم ، وبه قال أبو هريرة .

وقال أنس بن مالك ، والحسن البصري : إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدتي الوهم .

وفيه قول خامس : قال عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك ، قال عطاء : لم أسمع منه في ذلك غير ذلك ، ولكن بلغني عنه ، وعن ابن عمر أنهما قالا : فإن نسيت الثانية فلا تعد لها ، وصل على أحرز ذلك في نفسك ثم اسجد سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس .

وروينا عن طاؤس أنه قال : إذا لم تدر كم صليت فعد لصلاتك كلها ، فإن أثبت أنك صليت ركعتين ولم تدر فيما سواهما كم صليت فعد للذي شككت فيه ولا تعد للركعتين اللتين قد أثبت ، واسجد سجدتين وأنت جالس ، فإن شككت ثانية فلا تعد فإنما العودة مرة واحدة [1] .

وفيه قول سادس : روينا عن سعيد بن جبير ، وعطاء ، وميمون بن مهران [2] ، أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات ، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا .

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه قال : ٣٠٨/٢ رقم ٣٤٧٨ ، و "شب" من طريق ليث عنه مختصراً ٢٨/٢ .

(٢) حكى عنهم ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/ب .

وفيه قول سابع : في الإمام لا يدري كم صلى ، قال : ينظر ما يصنع من ورائه ، هذا قول النخعي .

وقال عطاء : يوشك أن يعلمه من ورائه .

وفيه قول ثامن : قاله مكحول فيمن شك فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً ، قال : فليركع ركعة حتى تكون صلاته إلى الزيادة أقرب منها إلى النقصان ، ولا يسجد للسهو فإنه ليس بالسهو .

قال أبو بكر : فإذا شك المصلي في صلاته ولم يكن له تحري ولم يمل قلبه إلى أحد العددين فإنه ينظر إلى ما استيقن إنه صلى فيحتسب به ، ويلق الشك ويبن على اليقين ، ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم .

٥٧- باب القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً

(ح ٣٠٩) ثبت عن النبي ﷺ أنه قام في الثنتين من الظهر أو العصر فلم يسترح ، فلما اعتدل قائماً لم يرجع حتى فرغ من صلاته ، ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم [١] .

قال أبو بكر :

م ٤٦٢ – والذي عليه أكثر أهل العلم اتباع ظاهر خبر ابن بحينة ، يقولون :إذا قام المصلي من الركعتين الأولين فإن ذكر بعد أن يستوي قائماً لم يرجع إلى الجلوس ، ومضى في صلاته وسجد سجدتي السهو .

---

(١) أخرجه "مط" ١/٩٠ ، و"خ" في السهو ٩٢/٣ رقم ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، و "م" في المساجد ٣٩٩/١ رقم ٨٧ (٥٧٠) ، من حديث ابن بحينة .

وممن روينا عنه أنه فعل ذلك عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقــاص ، وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وابن الزبير ، والضحاك بن قيس ، والنعمان بن بشير ، وابن مسعود .

م ٤٦٣ - وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك ، فقالت طائفة : إذا ذكر ولم يستتم قائماً جلس ، هذا قول علقمة ، والضحاك ، وقتادة ، والأوزاعي . والشافعي ، وروي ذلك عن مكحول ، وعمر بن العزيز .

غير أن الشافعي يرى إذا رجع إلى الجلوس أن يسجد سجدتي السهو .

وفي قول علقمة ، والأوزاعي : لا يسجد للسهو .

وقالت طائفة : إن ذكر ساعة يقوم جلـــس ، كـــذلك قـــال حمـــاد [1] [١/١٧/ب] بن أبي سليمان [2] .

وقال النخعي : يقعد ما لم يستفتح القراءة [3] .

وفيه قول ثالث : وهو أن المصلي إذا فارقت إليته الأرض ونأ للقيام مضى كما هو ، ولا يرجع حتى يجلس في الرابعة ، ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام ، كذلك قال مالك بن أنس [4] .

وقال حسان بن عطية : إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى [5] .

وفيه قول غير ما ذكرناه : وهو أن يقعد وإن قرأ ما لم يركع ، هكذا قال الحسن البصري .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

---

(١) إلى هنا انتهى السقط ، وكلمة ابن أبي سليمان وما بعدها من المخطوط .

(٢) المغني ٢٥/٢ .

(٣) حكى عنه النووي في المجموع ٥٤/٤ ، وابن قدامة في المغني ٢٥/٢ .

(٤) المدونة الكبرى ١٣٨/١ .

(٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٥/٢ .

٥٨- باب المصلي يصلي خمس ركعات ساهياً

(ح ٣١٠) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر خمساً ، وسجد سجدتين [١] .

م ٤٦٤ - وقد اختلف في هذا ، فقالت طائفة : بظاهر هذا الحديث منهم علقمة ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، والنخعي ، ومالك ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : قاله قتادة : وهو أن يزيد إليها ركعة فتكون صلاته للظهر ركعتين بعدها ، وإذا صلى الصبح ثلاثاً أضاف إليها رابعة فتكونا ركعتان تطوعاً ، ويسجد سجدتي السهو وهو جالس [٢] .

وفيه قول ثالث : قاله حماد بن أبي سليمان قال : إذا صلى الظهر خمساً ولم يجلس في الرابعة فإنه يزيد السادسة ، ثم يسلم ويستأنف الصلاة [٣] .

وقال سفيان الثوري فيمن صلى الظهر خمساً ولم يجلس في الرابعة أحب إليّ أن يعيد [٤] .

وقال النعمان : إن قعد في الرابعة قدر التشهد يضيف إليها ركعة أخرى ، ثم يتشهد ويسجد سجدتي السهو ، ثم يمسك ، ثم يسلم [٥] .

---

(١) أخرجه "خ" في السهو ٣/٩٣-٩٤ رقم ١٢٢٦ ، و"م" في المساجد ٥/٦٤-٦٥ رقم ٩١ ، من حديث عبد الله .

(٢) روى "عب" عن معمر عنه قال : ٢/٣٠٣ رقم ٣٤٠٦ ، وعنده أتم مما هنا .

(٣) روى له "عب" عن الثوري عنه قال : ٢/٣٠٣ رقم ٣٤٦١ .

(٤) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٨٧ ، وحكى عنه "ت" أنه قال : فسدت صلاته ١/٤٠٣-٤٠٤ رقم ٣٦٤ .

(٥) كتاب الأصل ١/٢٦٣ .

٥٩- باب من صلى المغرب أربعاً

م ٤٦٥ - اختلف أهل العلم فيمن صلى المغرب أربعاً ساهياً ، فقالت طائفة : يسجد سجدتي السهو ، هذا قول الحسن البصري ، والشافعي ، وأحمد ، والزهري ، وقال إبراهيم : هي صلاته .

وقال قتادة ، والأوزاعي : يصلي إليها ركعة أخرى فتكون ركعتان تطوعاً [١/١٨/ ألف] .

وفي قول حماد بن أبي سليمان : يعيد الصلاة .

قال أبو بكر : الجواب في هذه المسألة " وفي الذي صلى الظهر خمساً واحد يجزيه أن يسجد سجدتي السهو .

٦٠- باب من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر منها ثم ذكرها قبل أن يفرغ من صلاته

م ٤٦٦ - اختلف أهل العلم فيمن صلى أربع ركعات وينسى من كل ركعة سجدة ثم ذكرها في آخر صلاته .

فكان الحسن البصري ، وسفيان الثوري [1] ، وأصحاب الرأي يقولون : يسجد أربع سجدات وقد تمت صلاته .

وقال النخعي : فيمن نسي سجدة من صلاته يسجدها متى ذكرها وهو في الصلاة ، فإذا مضى عن موضع صلاته سجد سجدتي السهو ، وبه قال الحسن البصري .

---

(١) روى عنه "عب" أنه قال : يسجد أربعا متواليات ، ثم يتشهد ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدتي السهو ٣٢١/٢ رقم ٣٥٢٨ ، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .

وفي قول الأوزاعي : إذا ترك سجدة ثم ذكرها وهو في الصلاة يسجدها إذا ذكرها ، ويرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها فيمضي فيها ، وحكى عنه أنه قال : في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر فذكرها في صلاة العصر قال : يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها .

وروى عن مكحول أنه قال في الرجل يصلي فينسى من صلاته ركعة أو سجدة ، قال : يصليها متى ذكرها ويسجد سجدتي السهو ، وهكذا قال محمد بن أسلم الطوسي .

وفي قول الشافعي : " إن فرغ من صلاته ثم ذكر أنه نسي لأربع سجدات من كل ركعة سجدة ، فقد تمت له اثنتان ويأتي بركعتين مع سجودهما وسجود السهو ، كله قبل السلام " [1] ، وهذا مذهب أبي ثور .

وقال مالك : إذا سها عن سجدة من الأولى فلم يذكرها إلا في الركعة الثانية ، إن ذكرها قبل رفع رأسه من الركوع سجدها واعتدّ بركعتها الأولى ، ثم قام فابتدأ بالثانية ، وإن لم يذكر حين رفع رأسه من الركعة الثانية ألغى الركعة الأولى التي نسي سجدتها ولم يعتد بها في صلاته ، وأتم باقي صلاته [2] .

وقال الليث بن سعد : إذا صلى ثلاث ركعات لا يسجد لكل ركعة إلا سجدة واحدة ، و يعيد الركعات الثلاث بسجودها كاملاً [١/١٨/ب] وسجد سجدتي السهو [3] .

وقال أحمد ، وإسحاق : كل ركعة لا يأتي فيها بسجدتين حتى يأخذ في عمل الأخرى ، لم تجزه تلك الركعة .

---

(١) الأم ١٣٢/١ .

(٢) المدونة الكبرى ١٣٤/١ .

(٣) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٣٧/٢ .

وقال الحسن بن صالح في الرجل يصلي أربع ركعات ويسهو : أن يسجد لشيء منهن ثم ذكره وهو جالس في الرابعة ، يسجد ثمان سجدات وقد تمت صلاته ، وإن فعل ذلك جاهلاً متعمداً فإذا ركع الثانية قبل أن يسجد الأولى ، فسدت صلاته واستقبل .

٦١ـ باب المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه

م ٤٦٧ – واختلفوا فيمن جهر فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر فيه ، فقالت طائفة : يسجد سجدتي السهو إذا فعل ذلك ساهياً ، هذا قول النخعي ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، وقالوا : إن فعل ذلك عامداً فلا شيء عليه .

وقال أبو ثور ، وإسحاق : عليه سجدتا السهو ولم يذكرا سهواً ولا عمداً .

وقالت طائفة : ليس على من فعل ذلك سجود سهو ، هذا قول الأوزاعي والشافعي .

وقال مالك : فيمن جهر في صلاة الظهر بالقراءة إن تطاول ذلك سجد لسهو ، ولا أرى عليه في اليسير شيئاً [١] .

واختلف فيه عن أحمد فقال مرة : إن لم يسجد أرجو أن لا يضره ، وحكى عنه أنه قال : إن سجد فلا بأس .

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٤٠ .

٦٢ـ باب المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه

م ٤٦٨ – واختلفوا في هذه المسألة ، فقال كثير منهم : يسجد سجدتي السهو ، وروى ذلك عن ابن سعود ، وبه قال قتادة [1] ، والثوري [2] ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقد روي ذلك عن علقمة ، والأسود : أنهما كانا يقعدان في الشيء يقام فيه ، ويقومان في الشيء يقعد فيه ، فلا يسجدان سجود السهو .

وقال مالك : فيمن جلس في صلاته ثلاث جلسات يسجد سجدتي السهو بعد السلام [١/ ١٩/ألف] .

٦٣ـ باب المصلي يترك التكبير أو التسبيح في الركوع والسجود

م ٤٦٩ – واختلفوا في الرجل يريد قول سمع الله لمن حمده فيقول : الله أكبر ، فكان النخعي يقول : لا سهو عليه ، وروى ذلك عن الشعبي ، والقاسم ، وعلى هذا مذهب الشافعي .

وقال الحكم ، وإسحاق ، وأبو ثور : فيمن ترك تكبيرة سجد سجدتي السهو .

وقال مالك : " إذا جعل قول سمع الله لمن حمده ، الله أكبر رجع ، فقال الذي عليه ، وإن لم يرجع سجد سجدتي السهو قبل السلام " [3] .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عنه ٢/٣١٢ رقم ٣٤٩٧ .

(٢) روى عنه "عب" ٢/ ٣١٣ رقم ٣٤٩٥ ، وحكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٨٠ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ١/١٣٨ .

وقال قتادة : من نسي شيئاً من تكبير الصلاة فإنه يقضيه حين يذكره [1] .

وقال الأوزاعي : إذا ترك التكبير غير تكبيرة الإفتتاح حتى فرغ من صلاته ، مضت صلاته ويقضي ما سهى من التكبير .

وقال أصحاب الرأي : " من سهى عن تكبير العيدين عليه سجود السهو ، وإن سهى عن تكبير السجود والركوع لا سهو عليه " [2] .

٦٤- باب من أدرك وتراً من صلاة الإمام

م ٤٧٠ - واختلفوا في الرجل يدرك وتراً من صلاة الإمام ، فقالت طائفة : يسجد إذا فرغ من صلاته سجود السهو ، كان ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو سعيد الخدري ، يفعلون ذلك ، وروي عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وبه قال إسحاق .

قال أبو بكر : وقال أكثر فقهاء الأمصار من أهل المدينة وأهل الكوفة ، وأهل الشام ، والشافعي ، وأصحابه : ليس عليه سجود السهو ، وروى ذلك عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب [3] ، والحسن [4] ، وابن سيرين [5] .

قال أبو بكر : وبه نقول ، والحجة فيه :

---

(١) روى "عب" عن معمر عنه قال : ٢/ ٣٢٩ رقم ٣٥٦٤ .

(٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ٢٢٥/١ .

(٣) روى "عب" من طريق قتادة عنه ٢٨٧/٢ رقم ٣٤٠٠ .

(٤) روى "شب" من طريق يونس عن الحسن ، ومحمد أنهما كانا لا يريان عليه سجوداً ٥٨/٢ .

(٥) "شب" ٥٨/٢ .

(ح ٣١١) قول النبي ﷺ فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا [(١)] .

ولم يذكر سجود السهو .

٦٥ـ باب اختلاف أهل العلم في سجود السهو قبل السلام أو بعده

م ٤٧١ – افترق أهل العلم في سجود السهو قبل السلام أو بعده أربع فرق ، فقالت طائفة : سجود السهو كله قبل السلام ، روى هذا القول عن أبي هريرة ، وبه قال مكحول ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي .

وقالت فرقة : سجود السهو كله بعد السلام ، روى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وسعد ابن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وأنس بن مالك ، وابن الزبير ، وابن عباس ، وبه قال الحسن [١/١٩/ب] البصري ، وإبراهيم النخعي ، وابن أبي ليلى ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وأصحاب الرأي ، ويجزئ عند أصحاب الرأي أن يسجدهما قبل السلام .

وقالت طائفة ثالثة : كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام على حديث ابن بحينة .

---

(١) أخرجه "عب" ٢/٢١١ رقم ٣١٠٢ ، و"خ" في الأذان ٢/١١٧ رقم ٦٣٦ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في المساجد ومواضع الصلاة ١/٤٢٠-٤٢١ رقم ١٥١ (٦٠٢) من حديث أبي هريرة .

وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام على خبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، هذا قول مالك [1] ، وأبي ثور [2] .

وقالت فرقة رابعة : سجود السهو على ما جاءت به الأخبار ، إذا نهض من سجدتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة ، وإذا شك فرجع إلى اليقين ، سجدهما قبل السلام على حديث أبي سعيد .

وإذا أسلم من اثنتين سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة [3] .

وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وكل سهو يدخل عليه سوى ما ذكرناه يسجد قبل السلام ، سوى ما روى عن النبي ﷺ ، هذا قول أحمد [4] ، وسليمان بن داود [5] ، وأبي خثيمة [6] .

قال أبو بكر : هذا صحيح .

٦٦- باب التسليم في سجدتي السهو

(ح ٣١٢) ثبت أن رسول الله ﷺ سلّم في سجدتي السهو [7] .

م ٤٧٢ – وقد اختلف فيه ، فكان النخعي يقول : تسليم السهو والجنازة واحدة .

---

(١) قاله "مط" ٨٩/٢ " باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً " .

(٢) حكاه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٩/ألف .

(٣) حديث أبي هريرة وغيره . ذكره المؤلف بسنده في كتاب الأوسط ٣٠٨/٣-٣١٢ .

(٤) مسائل أحمد وإسحاق ٥٠/١ ، وراجع "ت" ٣٠٣/١ .

(٥) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٢/١ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ، وقد تقدم برقم ٣٠١ .

وقال الشافعي : فيهما تشهد وتسليم .

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي : يسلم تسليمتين .

٦٧ـ باب التشهد في سجدتي السهو والتسليم فيهما

م ٤٧٣ – واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو ، فقالت طائفة : ليس فيها تشهد ولا تسليم ، كذلك قال أنس بن مالك ، والحسن البصري ، وعطاء .

وقال الحكم ، وحماد ، ويزيد بن عبد الله بن قسيط ، والنخعي : فيهما تشهد ، وروى ذلك عن ابن مسعود .

وفيه قول ثالث : وهو أن فيهما تشهد وتسليم ، روى ذلك عن ابن مسعود ، والنخعي ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، واستحسن ذلك الليث بن سعد ، وبه قال الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول رابع : وهو أن يسلم فيهما ولا يتشهد ، كذلك قال ابن سيرين .

وفيه قول خامس : وهو إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يسلم ، حكى هذا القول عن عطاء .

وفيه قول سادس : قاله أحمد بن حنبل ، قال : فإن سجد قبل السلام لم يتشهد ، وإن سجد بعد السلام تشهد [١] .

قال أبو بكر : التسليم من سجدتي السهو ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه .

---

(١) حكاه أبو داود عنه في مسائل أحمد /٥٣ ، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١/ ٥٠–٦٠ .

(ح ٣١٣) وثبت عنه أنه كبر فيهما أربع تكبيرات وقد سلم النبي ﷺ [١/٢٠/ألف] منهما [١] .

وفي ثبوت التشهد عن النبي ﷺ فيهما نظر [٢] .

٦٨ـ باب المصلي يسهو مراراً

م ٤٧٤ – واختلفوا في المصلي يسهو مرارا ، فقال أكثر أهل العلم : يجزيه بجميع سهوه سجدتان ، كذلك قال النخعي ، ومالك ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن على من عليه سهوين مختلفين أربع سجدات ، هذا قول الأوزاعي [٣] .

وقال ابن أبي حازم ، وعبد العزيز بن أبي سلمة : إذا كان عليه سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام وبعد السلام ، فليسجد بعد السلام وقبل السلام .

---

(١) وهو خبر أبي هريرة في قصة ذي اليدين قال : فرجع فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم كبر فرفع رأسه ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه ، أخرجه "خ" في السهو من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد ٣/٩٩ رقم ١٢٢٩ ، وقد تقدم هذا الحديث راجع رقم ٣٠١ .

(٢) راجع الأوسط ٣/٣١٦-٣١٧ ، وما جاء من التعليق في التحقيق .

(٣) قال : إن كان من جنس واحد كفاه للجميع سجدتان ، وإن كان من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين ، اختلاف الصحابة والتابعين ٢٢/ب .

٦٩- باب الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم

م ٤٧٥ - كان الحسن البصري [١] ، وابن سيرين يقولان : إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ، ولم يسجد سجدتي السهو .

وقال الحسن البصري : إن ذكرهما وهو قاعد سجدهما [٢] .

وقال الحكم ، وابن شبرمة : إذا خرج من المسجد أعاد الصلاة .

وقال أحمد : ما دام لم يخرج من المسجد أرجو ، يعني يرجع ويسجد [٣] .

وقال الأوزاعي : يسجدهما إذا ذكرهما .

وفيه قول خامس : قال مالك : يسجدهما ولو بعد شهر إذا ذكر ولا يعيد لهما صلاة ، وإن كان وجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي حتى قام وتباعد فليعد الصلاة [٤] ، وقد اختلف عنه في هذه المسألة .

وكان الشافعي يقول بالعراق : " فيهما قولين ، أحدهما كما قال الأوزاعي ، والآخر لا يعيد لهما " [٥] ، وقال : بمصر ، لا يعيد لهما الصلاة .

وقال أصحاب الرأي : لا شيء على من تركهما .

---

(١) روى "عب" عن معمر عن قتادة عنه ٢/٣٢٤ رقم ٣٥٤٢ ، وكذا عند "بق" ٢/٣٥١ .

(٢) حكى عنه البروي أنه قال : يسجد ما لم يلتفت عن محرابه . اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/ألف .

(٣) حكى عنه الكوسج أنه قال : يسجدهما بعد الكلام ، قيل له : فإذا تباعد ؟ قال في حديث عمران ابن الحصين أن النبي ﷺ دخل الحجرة فخرج فبنى ، وكذلك قال إسحاق . مسائل أحمد وإسحاق ١/٥٩ .

(٤) حكاه في المدونة الكبرى ١/١٣٢ .

(٥) قاله في الأم ١/١٣٢ .

وكان أبو ثور : يشدد فيهما ، إذا كانتا لنقصان من الصلاة إذا عمد فسلم وهما عليه ، أعاد الصلاة ، وإن كانت زيادة في الصلاة فعليه أن يسلم ويسجد سجدتي السهو .

٧٠ـ باب المأموم يسهو خلف الإمام

م ٤٧٦ – أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : ليس على من سهى خلف الإمام سهواً ، روي ذلك عن ابن عباس ، وبه قال النخعي ، والشعبي ، ومكحول ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وذكر إسحاق : أنه إجماع من أهل العلم .

روينا عن مكحول ، أنه قام عن قعود الإمام ، فسجد سجدتي السهو [(١)] .

٧١ـ باب الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه

م ٤٧٧ – كل من نحفظ [١/٢٠/ب] عنه من أهل العلم يقولون : إن على المأموم إذا سهى إمامه ، وسجد أن يسجد معه ، لقول النبي ﷺ .

(ح ٣١٤) إنما جعل الإمام ليؤتم به [(٢)] .

---

(١) حكى عنه البروي أنه قال : لا يحمل عنه . اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/ألف ، والمغني لابن قدامه ٢/٤١ .

(٢) سيأتي تخريج الحديث برقم ٣٦٣ .

م ٤٧٨ – واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه ، فقال عطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، والقاسم ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأصحاب الرأي : إذا لم يسجد لم يسجدوا .

وقال ابن سيرين ، والحكم ، وقتادة ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي ، وأبو ثور : إذا لم يسجد سجد القوم .

٧٢ـ باب الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو

م ٤٧٩ – واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو ، فروينا عن الشعبي ، وعطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، أنهم قالوا : يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي ما عليه ، وبه قال أحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال ابن سيرين ، وإسحاق : يقضي ثم يسجد .

وقال الأوزاعي ، ومالك ، والليث بن سعد ، إذا سجد قبل التسليم سجدهما معه ، وإن سجدهما بعد التسليم سجدهما إذا قضى ما عليه [(١)] .

وفيه قول رابع : وهو أن يسجدهما مع الإمام ثم يقوم فيقضي ، ثم يسجدهما ، هذا قول الشافعي [(٢)] .

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٣٩ .

(٢) الأم ١/١٣٢ .

٧٣ـ باب من فاته بعض صلاة الإمام فأغفل القضاء حتى دخل في صلاة التطوع

قال أبو بكر :

م ٤٨٠ – نسي أنس بن مالك ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ، فذكر فصلى بقية صلاة الفرض ، ثم سجد سجدتين وهو جالس ، كذلك قال الحكم ، والأوزاعي .

وقال الحسن البصري : إذا دخل في تطوع بطلت عليه المكتوبة ، ويستأنف ، وبه قال حماد بن أبي سليمان .

وقال مالك : أحب إلي أن يبتدئ إذا تطوع بين فريضتين .

وفيه قول ثالث : وهو إن كان ما عمل في النافلة قليلاً رجع إلى المكتوبة فأتمها وسجد للسهو ، وإن تطاول بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها ، هذا قول الشافعي (١) .

٧٤ـ باب السهو في التطوع

م ٤٨١ – روينا عن ابن عباس أنه قال : إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين (٢) .

---

(١) الأم ١٣٢/١ .

(٢) روى "خ" في السهو في الترجمة "باب السهو في الفرض والتطوع " تعليقاً قال : وسجد ابن عباس سجدتين بعد وتره ١٠٤/٣ رقم ١٢٣٢، وقال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن أبي العالية قال : رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين ، وقال : وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب ، ويسجد مع ذلك فيه للسهو . فتح الباري ١٠٥/٣ .

وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، و أصحاب الرأي .

وقال ابن سيرين : إذا وهم في التطوع فلا سجود عليه [(١)] .

٧٥ـ باب السهو في سجدتي السهو

م ٤٨٢ – كان [١/٢١/ألف] النخعي [(٢)] ، والحسن البصري [(٣)] ، والمغيرة [(٤)] ، وابن صالح ، وابن أبي ليلى ، ومنصور بن زاذان ، ومالك ، والثوري ، والليث بن سعد ، والشافعي ، والحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، يقولون : فيمن سهى في سجدتي السهو ليس عليه سهو ، وبه قال أصحاب الرأي .

قال إسحاق : هو إجماع من التابعين .

وقال قتادة : يعيد سجدتي السهو .

مسألة

م ٤٨٣ ـ واختلفوا فيمن صلى ركعتين تطوعاً ، فقام من الركعتين اللتين أراد أن يسلم فيهما .

---

(١) روى له "عب" من طريق أيوب عنه ٣/٣٢٦ رقم ٣٥٥٢ ، و"شب" من طريق ابن عون عنه ٢/٢٩ .

(٢) روى "عب" من طريق مغيرة عنه ٢/٣٢٥ رقم ٣٥٤٨ ، وكذا عند "شب" ٢/٣٢ .

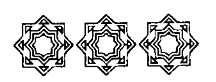
(٣) روى له "شب" من طريق أشعث عنه ٢/٣٢ .

(٤) روى له "شب" عن غندر عن شعبة قال : سألة مغيرة وابن أبي ليلى ، والبتي عن رجل سهى في سجدتي السهو ؟ فقالوا : ليس عليه سهو ٢/٣٢ .

فقال الأوزاعي : يمضي فإذا صلى أربع ركعات سجد سجدتين وهو جالس ، وإن كان من صلاة الليل فقام فذكر قبل أن يركع الثالثة رجع فتشهد وسلم ولم يسجد [1] .

وقال مالك : يمضي في صلاة الليل والنهار حتى يتم الرابعة ثم يسجد سجدتين .

قال الشافعي بالعراق : إن أوصلها حتى يكونا أربعاً يسجد سجدتين [2] .



---

(١) حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢/٤٤ .

(٢) الأم ١/١٣٢ .

١٣ - كتاب الجمعة

١ـ باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة

(ح ٣١٥) ثبت أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيها ساعة لا يوافقها إنسان وهو قائم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، وأشار النبي ﷺ بيده يقللها [١] .

م ٤٨٤ – واختلفوا في الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة .

روينا عن أبي هريرة أنه قال : هي من بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .

وقال الحسن البصري ، وأبو العالية : هي عند زوال الشمس .

وفيه قول ثالث : وهو أنها إذا أذن المؤذن بصلاة الجمعة ، روى ذلك عن عائشة .

وروينا عن الحسن البصري أنه قال : هي إذا قعد الإمام على المنبر حتى يفرغ .

وقال أبو بردة : هي الساعة التي اختار الله وقتها للصلاة [٢] .

وقال أبو السوار العدوي : كانوا يرون أن الدعاء يستجاب ما بين أن تزول الشمس إلى وقت أن يدخل الصلاة [٣] .

---

(١) أخرجه "مط" ٩٨/١ ، والشافعي في المسند /٧١-٧٢ ، وفي الأم ٢٠٩/١ ، و"خ" ٤١٥/٢ رقم ٩٣٥ ، و"م" ٥٨٣/٢-٥٨٤ رقم ١٣ (٨٥٢) من حديث أبي هريرة .

(٢) كتبت أحاديث وأقوال في الساعة المستجابة على حاشية المخطوط .

(٣) ذكره الحافظ في القول السابع عشر وقال : ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي . فتح الباري ٤١٨/٢ .

وفيه قول سابع : وهو أنها ما بين أن ترجع الشمس بشبر إلى ذراع ، روينا هذا القول عن أبي ذر .

وفيه قول ثامن : وهو أنها ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس ، كذلك قال أبو هريرة وبه قال طاؤس ، وعبد الله بن سلام .

وحكى عن كعب أنه قال : لو قسم إنسان جمعة في جمع أتى على تلك الساعة [1] .

روينا عن ابن عمر أنه قال [2] : إن طلب حاجة في يوم [١/٢١/ب] ليسير [3] .

٢ـ باب إسقاط فرض صلاة الجمعة عند النساء والعبيد والصبيان

(ح ٣١٦) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم [4] .

والجمعة غير واجبة على الصبي بدلالة الكتاب والسنة والإتفاق .

م ٤٨٥ – وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء .

م ٤٨٦ – وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه إن ذلك يجزئ عنهن .

---

(١) روى له "عب" من طريق الزهري عنه قال : ٣/٢٦١ رقم ٥٥٧٥ .

(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري ٢/٤١٧ .

(٣) كتبت تخريجات وتعليقات على حاشية المخطوط .

(٤) أخرجه "د" في الحدود ٤/٥٥٨ رقم ٤٣٩٨ ، و"جه" في الطلاق ١/٦٥٨ رقم ٢٠٤١ ، وذكره الشيخ ناصر الدين وقال : رواه الدارمي ، وابن حبان ، وابن الجارود في المنتقى ، والحاكم ، وأحمد ، وأبو يعلى كلهم من حديث عائشة . إرواء الغليل ٢/٤–٥ .

م ٤٨٧ – وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم .

م ٤٨٨ – واختلفوا في وجوب الجمعة على العبيد .

فقالت طائفة : الجمعة واجبة على العبد الذي يؤدي الضريبة ، كذلك قال الحسن البصري ، وقتادة .

وقال الأوزاعي : إذا كان مجارحاً فأدى ضربته ، فعليه الجمعة .

وقالت طائفة : الجمعة على العبد كهي على الأحرار ، غير أن لهم أن يتخلفوا عنها إذا منعهم السادة .

وقال أكثر أهل العلم : ليس على العبد جمعة ، كذلك قال مالك ، وأهل المدينة ، والثوري ، وأهل الكوفة ، والشافعي ، وأحمد (١) ، وإسحاق ، وأبو ثور (٢) .

وروينا ذلك عن عطاء ، والشعبي ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري .

وقال أبو بكر : حكم المكاتب والمدبر كحكم العبد .

٣ـ باب وجوب الجمعة على المسافر

م ٤٨٩ – قال كثير من أهل العلم : لا جمعة على المسافر ، كذلك قال ابن عمر ،

---

(١) قال ابن قدامة : وعن أبي عبد الله في العبد روايتان ، إحداهما أن الجمعة عليه واجبة ، والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة . المغني ٣٣٨/٢ .

(٢) فقه أبي ثور ٢٥٦/١ .

وعمر بن عبد العزيز [1] ، وطاؤس ، وعطاء ، وهو قول مالك ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه قال : ليس على المسافر جمعة .

وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمّع .

وأقام عبد الرحمن بن سمرة بكابل شتوة [2] أو شتوتين فكان لا يجمّع [3] .

وقال الزهري : إذا سمع الأذان فليشهد [4] الجمعة ، وقد اختلف فيه عنه .

قال أبو بكر : وصلاة رسول الله ﷺ الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة ، دليل على أن لا جمعة على المسافر .

٤ـ باب الخروج إلى السفر يوم الجمعة

م ٤٩٠ – اختلف أهل العلم في المقيم يريد الخروج إلى السفر يوم الجمعة .

فقالت طائفة : لا بأس به مالم يحضر الوقت ، كذلك [١/٢٢/ألف] قال الحسن البصري ، وابن سيرين ، ومالك .

وقال عمر : إن الجمعة لا تحبس عن سفر .

---

(١) روى له "شب" من طريق أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك قال : خرج عمر بن عبد العزيز من دبق وهو يومئذ أمير المؤمنين ، فمر بحلب يوم الجمعة فقال لأميرها : جمّع فإنا سفر ٢/١٠٥ .

(٢) الشتوة : بالفتح هي مصدر شتا بالمكان شتواً وشتوة للمرة الواحدة ، كما تقول : صاف بالمكان صيفاً وصيفة واحدة . لسان العرب ١٩/١٤٨ .

(٣) روى "شب" من طريق الحسن عنه أنه...الخ ٢/١٠٤ .

(٤) في الأصل " فليتشهد " .

وروى عن أبي عبيدة : أنه خرج في بعض أسفاره يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة .

وقد روينا عن ابن عمر ، وعائشة ، وابن المسيب [1] ، ومجاهد [2] ، أخباراً تدل على كراهية الخروج يوم الجمعة قبل الصلاة .

وكان الشافعي يستحب أن لا يخرج يوم الجمعة بعد الفجر وقال : إذا زالت الشمس فلا يسافر أحدٌ حتى يصلي الجمعة .

وقال أحمد ، وإسحاق : لا يعجبنا ذلك .

وسئل الأوزاعي : عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته قال : فليمض .

قال أبو بكر : له أن يسافر ما لم يحضر الوقت .

٥ـ باب التخلّف عن صلاة الجمعة للعذر

م ٤٩١ – ثبت أن ابن عمر لما استصرخ على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى ، أتاه بالعقيق ، وترك الجمعة ، وهذا مذهب عطاء ، والحسن البصري ، والأوزاعي .

كذلك قال إذا خيف عليها التغير .

وكذلك قال الشافعي ، قال في الولد والوالد إذا خاف فوات نفسه .

كان مالك : لا يجعل المطر عذراً في التخلف عن الجمعة .

---

(١) روى "شب" من طريق الأوزاعي عمن سمع سعيد بن المسيب يقول : السفر يوم الجمعة بعد الجمعة ١٠٦/٢ ، وكذا عند "عب" ٢٥١/٣ رقم ٥٥٤٢ .

(٢) روى "شب" من طريق ليث عنه قال : خرج قوم وقد حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم ناراً من غير نار يرونها ١٠٦/٢ .

وقال أحمد : في الجمعة في المطر على حديث عبد الرحمن بن سمرة ، وبه قال إسحاق .

قال أبو بكر :

(ح ٣١٧) وحديث عبد الرحمن أن النبي ﷺ قال : إذا كان المطر وابلاً فليصل أحدكم في رحله [١] .

٦ـ باب الأمصار التي يجب على أهلها الجمعة

م ٤٩٢ – روينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون ولا يعيب ذلك عليهم ، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب بذلك .

وفيه قول ثان : وهو أن كل قرية عليها أميرٌ يجمع فيها ، روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وبنحوه قال الأزواعي ، والليث بن سعد .

وفيه قول ثالث : وهو أن لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ، روى ذلك عن علي ، وبه قال النخعي [٢] .

وقال الحسن [٣] ، وابن سيرين [٤] : لا جمعة إلا في مصر جامع ، وبه قال النعمان ، وابن الحسن .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٧٨/٣ رقم ١٨٦٢ ، و"حم" ٦٢/٥ كلاهما من طريق ناصح بن العلاء ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف ، وناصح بن العلاء لين ، ولكن الحديث له شاهد . حاشية صحيح ابن خزيمة ١٧٨/٣ .

(٢) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع ١٠١/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق هشام عن الحسن ومحمد أنهما قالا : الجمعة في الأمصار ١٠١/٢ .

(٤) "شب" ١٠١/٢ .

وفيه قول رابع : " وهو أن الجمعة إنما تجب على كل قرية فيها أربعون رجلاً ، أحراراً بالغين ، وتكون بيوتها مجتمعة لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً ، إلا ظعن حاجة " [٢٢/١/ب] ، هذا قول الشافعي (١) .

ومال أحمد ، وإسحاق إلى هذا القول ولم يشترطا هذه الشروط .

وفيه قول خامس : وهو أيما قرية فيها أربعون رجلاً فصاعداً عليهم إمام حاضر يقضي بينهم ، فليخطب وليصل بهم ركعتين .

وفيه قول سادس : وهو الرواية الرابعة عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : أيما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليصلوا الجمعة (٢) .

وفيه قول سابع : وهو إذا لم يحضر الإمام إلا ثلاثة صلى بهم الجمعة ، هذا قول الأوزاعي ، وهو مذهب أبي ثور .

وقال مكحول : إذا كانت القرية فيها الجماعة صلوا الجمعة ركعتين .

وقال مالك : في القرية التي تتصل دورها ، أرى أن يجمعوا الجمعة كان عليهم والي أو لم يكن (٣) .

وحكى عن عكرمة قال : إذا كانوا سبعة جمعوا .

قال أبو بكر : قول الأوزاعي موافق لظاهر قوله : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا ﴾ الآية (٤) .

---

(١) قاله الشافعي في الأم ١/١٩٠-١٩١ " باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة " .

(٢) روى له سحنون من طريق ابن وهب عن الليث عنه قال : المدونة الكبرى ١/١٥٣ " باب فيمن تجب عليه الجمعة " ، و"بق" من طريق معاوية بن صالح عنه ٣/١٧٨ .

(٣) المدونة الكبرى ١/١٥٢ " باب فيمن تجب عليه الجمعة " .

(٤) سورة الجمعة : ٩ .

٧ـ باب الإمام يكون في سفر من الأسفار فيحضر يوم الجمعة

م ٤٩٣ – روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه جمع بالسويداء [١] وهو في إمارته على الحجاز [٢] وممن هذا مذهبه الأوزاعي ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : لا يجمّع في السفر ، هذا قول ابن عمر .

وقال عطاء ، ومجاهد : ليس بمنى الجمعة .

وقالت طائفة : لا يجمع .

م ٤٩٤ – وقال الزهري ، ومالك : لا يجهر الإمام بعرفة ، وإن كان يوم جمعة ، وكذلك قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي ، وأحمد ، ويعقوب ، ومحمد : لا جمعة بمنى .

وقال النعمان : إن كان الإمام من أهل مكة جمع وكذلك الخليفة إذا كان مسافراً وإذا كان كذلك فلا جمعة منى .

قال أبو بكر : لا يجمع الإمام في السفر وإن كان الخليفة ، إستدلالاً بصلاة النبي ﷺ الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة .

---

(١) السويداء : كحميراء موضع قرب المدينة ، وقال الحموي : موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام . معجم البلدان ٣/٢٨٦ .

(٢) روى "شب" من طريق صالح بن سعيد قال : خرجت مع عمر بن عبد العزيز إلى السويداء مبتدئاً فلما حضرت الجمعة أذان المؤذن ، فجمعوا له حصباء ، قال : فقام فخطب ثم صلى الجمعة ركعتين ثم قال : الإمام يجمع حيث ما كان ٢/١٤٨ ، وكذا عند "عب" ٣/١٦٠ – ١٦١ رقم ٥١٤٧ .

٨ـ باب من يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر

م ٤٩٥ - واختلفوا فيمن يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر .

فقالت طائفة : الجمعة على من آواه الليل إلى أهله ، روى ذلك عن ابن عمر ، وأبي هريرة ، وأنس ، والحسن ، ونافع مولى ابن عمر ، وكذلك قال عكرمة ، والحكم ، وعطاء ، والأوزاعي ، [١/٢٣/ألف] وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن الجمعة تجب على من بينه وبين الجامع ست أميال ، وروى ذلك عن الزهري .

وفيه قول ثالث : وهو أن الجمعة تجب من ثلاثة أميال ، هذا قول مالك ، والليث بن سعد .

وفيه قول رابع : وهو أنها لا تجب إلا على من سمع النداء ، روي هذا القول عن عبد الله بن عمرو [١] ، وسعيد بن المسيب [٢] ، وبه قال أحمد [٣] ، وإسحاق .

وكان الشافعي يقول : " لا يبين عندي أن يحرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء ، ويشبه أن يحرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة " [٤] .

---

(١) في الأصل عبد الله بن عمر " بدون واو " ، والتصحيح من الأوسط ٣٦/٤ .

(٢) روى له "شب" من طريق عبد الله بن يزيد عن سعيد بن المسيب ٢/ ١٠٢ ، و"عب" من طريق عثمان بن محمد عنه ١٦٣/٣ رقم ٥١٥٦ ، و الشافعي من طريق عبد الله بن يزيد ١٧٥/٣ .

(٣) كذا في مسائل أحمد لأبي داود /٥٦ ، ولابن هاني ٨٩/١ ، ولابنه عبد الله /١٢٠ ، ١٢٤ .

(٤) قاله في الأم ١٩٢/١ " باب من تجب عليه الجمعة بمسكنه " .

وفيه قول سادس : وهو أن الجمعة تجب على من سمع النداء ومن لم يسمعه إذا كان في المصر ، وإن كان خارج المصر لم تجب عليه الجمعة وإن سمع النداء ، ويشبه هذا القول أصحاب الرأي .

وفيه قول سابع : وهو أن الجمعة إنما تجب على من كان على أربعة أميال ، هذا قول محمد بن المنكدر ، والزهري [1] ، وربيعة .

وروينا عن ربيعة أنه قال : تجب الجمعة على من إذا نودي بصلاة الجمعة خرج من بيته ماشياً أدرك الصلاة .

٩- باب الغسل للجمعة

(ح ٣١٨) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : من جاء منكم الجمعة فليغتسل [2] .

م ٤٩٦ – واختلفوا في وجوب الغسل للجمعة .

قال أبو هريرة : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم .

وتأول عمار بن ياسر رجلا فقال : أنا إذا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة [3] .

وقال مالك بن أنس : من اغتسل يوم الجمعة في أول نهاره وهو لا يريد به غسل الجمعة ، فإن ذلك الغسل لا يجزئ عنه حتى يغتسل لرواحه .

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب أن الناس كانوا ينزلون إلى الصلاة يوم الجمعة على رأس أربعة أميال أو ست ١٦٢/٣ رقم ٥١٥٤ .

(٢) أخرجه "عب" ١٩٤/٣ رقم ٥٢٩٠ ، و"خ" في الجمعة ٣٥٦/٢ رقم ٨٧٧ ، ٣٨٢/٢ رقم ٨٩٤ ، ٣٩٧/٢ رقم ٩١٩ ، و"م" في الجمعة من طريق عبد الرزاق وغيره ٢/ ٢٨٠ رقم ٤ (٨٤٥) من حديث ابن عمر .

(٣) روى له "شب" من طريق أبي البحتري عنه قال : ٩٤/٢ .

وقالت طائفة : الغسل سنة ، وليس بفرض ، كان ابن مسعود يقول : هو سنة ، وممن لم يره فرضاً الأوزاعي [(١)] ، والثوري [(٢)] ، والشافعي ، وأحمد ، والنعمان ، وأصحابه .

قال أبو بكر : هكذا نقول .

١٠ـ باب المغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً

قال أبو بكر :

م ٤٩٧ - أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون : يجزئ غسلاً واحداً للجنابة و الجمعة ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، ومجاهد [(٣)] ، ومكحول ، ومالك بن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وقال أحمد : أرجو [١/٢٣/ب] [(٤)] أن يجزيه .

وروينا عن أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلاً فقال : للجمعة اغتسلت ؟ قال : لا ولكن للجنابة ، قال : فأعد غسلاً للجمعة [(٥)] .

---

(١) حكى عنه ابن قدامه في المغني ٣٤٥/٢ .

(٢) روى له "عب" قال : وهذا أحب القولين إلى سفيان ، يقول : واجب هو ١٩٦/٣ رقم ٥٢٩٦ .

(٣) روى له "شب" من طريق منصور عنه ٩٩/٢ ، و"عب" من هذا الطريق ٢٠١/٣ رقم ٥٣٢٢ .

(٤) بدأ السقط ، وكلمة " أن يجزيه " وما بعدها من الأوسط ٤٤/٤ .

(٥) روى له "شب" من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال : حدثتني أمي أن أباها حدثها أن ولد أبي قتادة...الخ ١٠٠/٢ .

١١ـ باب الاغتسال بعد طلوع الفجر للجمعة

م ٤٩٨ – اختلف أهل العلم في الرجل يغتسل بعد الفجر للجمعة.

فقالت طائفة : يجزيه من غسل يوم الجمعة كذلك قال مجاهد ، والحسن [١] ، والنخعي ، وروي ذلك عن عطاء ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وقال الأوزاعي : يجزيه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة [٢] .

وفيه قول ثان : قال مالك : من اغتسل في أول نهاره وهو لا يريد بذلك غسل الجمعة فإن ذلك الغسل لا يجزيه حتى يغتسل لرواحه [٣] ، وروينا عن ابن سيرين أنه كان يستحب أن يحدث غسلاً يصلي به الجمعة .

١٢ـ باب المغتسل للجمعة يحدث بعد اغتساله

م ٤٩٩ – واختلفوا في الرجل يغتسل للجمعة ثم يحدث ، فاستحبت طائفة أن يعيد الاغتسال له ، وبه قال طاؤس [٤] ، والزهري ، وقتادة ، ويحيى بن أبي كثير ، وقال الحسن البصري : يعيد الغسل ، وقال إبراهيم

---

(١) روى له "شب" من طريق يونس عنه ، ومغيرة بن إبراهيم ، وعبد الملك عن عطاء أنهم قالوا : إذا اغتسل الرجل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة ٢/٩٩ .

(٢) حكى عنه ابن حزم أنه قال : إن اغتسل قبل الفجر ونهض إلى الجمعة أجزأه ، المحلى ٢/٣١ .

(٣) قاله في "مط" ١/٩٥ " باب العمل في غسل يوم الجمعة " .

(٤) روى له "شب" من طريق ابن طاؤس عن أبيه قال : يعيد الغسل ٢/٩٩ ، و"عب" عن عمر عن ابن طاؤس عن أبيه ، وعن الزهري عن قتادة ، ويحيى بن أبي كثير ٣/٢٠١ رقم ٥٣١٩ .

التيمي كانوا يقولون : إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حالته التي كان عليها قبل أن يغتسل [1] .

وقالت طائفة : يجزيه الوضوء كذلك قال الحسن ، ومجاهد ، وكذلك كان يفعل عبد الرحمن بن أبزي [2] ، وقال مالك ، والأوزاعي : يجزيه الوضوء .

وكذلك نقول .

(ح ٣١٩) لحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " [3] .

وقد أتى من أحدث بعد الاغتسال بالغسل .

١٣ـ باب الاغتسال في السفر يوم الجمعة

م ٥٠٠ – اختلف أهل العلم في اغتسال المسافر يوم الجمعة .

فقالت طائفة : ليس على المسافر يوم الجمعة غسل ، هكذا قال عطاء .

وكان ابن عمر ، وعلقمة [4] لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة .

وقالت طائفة : يغتسل وإن كان مسافراً ، روينا عن طلحة بن عبيد الله أنه اغتسل في السفر يوم الجمعة .

---

(١) روى له "شب" من طريق العوام عن إبراهيم التيمي قال : ٩٩/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلاً ٩٩/٢ ، وكذا عند "عب" ٢٠٢/٣ رقم ٥٣٢٣ .

(٣) أخرجه "خ" ٣٥٧/٢ رقم ٨٧٩ ، و"م" ٥٨٠/٢ رقم ٥ (٨٤٦) كلاهما في الجمعة .

(٤) روى له "شب" من طريق إبراهيم عنه ٩٧/٢ ، وكذا عند "عب" ٢٠٢/٣ رقم ٥٣٢٥ ، و"مط " /٤٨ " باب الاغتسال يوم الجمعة " برواية محمد بن الحسن الشيباني .

وروي عن طاؤس [1] ، ومجاهد [2] أنهما كانا يفعلان ذلك .

وكان أبو ثور يقول : ولا يجب ترك الغسل يوم الجمعة في سفر ولا حضر .

قال أبو بكر : ليس على المسافر الاغتسال يوم الجمعة ، لأن المأمور بالاغتسال من أتى الجمعة ، وليس ذلك على من لا يأتيها .

١٤ـ باب اغتسال النساء والصبيان في يوم الجمعة

م ٥٠١ – واختلفوا في اغتسال النساء ، والصبيان ، والعبيد إذا حضروا الصلاة ، فكان مالك يقول : من حضر الجمعة من النساء والعبيد فليغتسل .

وقال الشافعي في النساء ، والعبيد ، والمسافرين ، وغير المحتلمين : إن شهدوا الجمعة أجزأهم ، وليغتسلوا كما يفعل بهم إذا شهدوها .

وقالت طائفة : إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة .

١٥ـ باب تمثيل المهجرين إلى الجمعة بالمهديين والدليل على أن السابق بالتهجير أفضل

(ح ٣٢٠) يقول أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : " إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا

---

(١) روى "عب" من طريق ليث عن مجاهد ، وطاووس ، وعطاء كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة ٣/ ٢٠٢ – ٢٠٣ رقم ٥٣٢٨ .

(٢) المصدر السابق .

جلس الإمام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ، ومثل المهجّر كالذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي الكبش ، ثم كالذي يهدي الدجاجة ، ثم كالذي يهدي البيضة "[1] .

م ٥٠٢ – وقد اختلف أهل العلم في وقت الرواح إلى الجمعة .

فقالت طائفة : الخروج بعد طلوع الشمس والغدو إلى المسجد أفضل .

كان الشافعي يقول : " كلما قدم التبكير كان أفضل لما جاء عن رسول الله ﷺ ، ولأن العلم يحيط بأن من زاد في التقرب إلى الله كان أفضل "[2] ، وهذا مذهب الأوزاعي ، وأحمد بن حنبل .

وأنكر أحمد قول مالك : لا ينبغي التهجير إلى الجمعة باكراً ، فقال : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ .

وقالت طائفة : لا يكون الرواح إلا بعد الزوال ، وهذه الساعات التي ،

(ح ٣٢١) قال النبي ﷺ من راح في الثانية ، ثم في الثالثة ، ثم في الرابعة[3] .

هي كلها في الساعة السادسة من يوم الجمعة ، وذلك لأن الرواح لا يكون إلا في ذلك الوقت ، هذا قول مالك .

١٦ـ باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الجمعة

قال الله جل ذكره : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا

---

(١) أخرجه "م" في الجمعة ٥٨٧/٢ رقم ٢٤ (٨٥٠) .

(٢) قاله في الأم ١٩٦/١ " باب التبكير إلى الجمعة " .

(٣) حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة... الخ . أخرجه "خ" ٣٦٦/٢ رقم ٨٨١ ، و"م" ٥٨٢/٢ رقم ١٠ ، (٨٥٠) كلاهما في الجمعة .

إلى ذكر الله .... ﴾ الآية [1] .

م ٥٠٣ – فاختلف أهل العلم في تأويل هذه الآية ، وفي قراءتها ، فكان عمر بن الخطاب يقرأها : ﴿ فامضوا إلى ذكر الله ﴾ ، وذكر قتادة أن في حرف ابن مسعود : ﴿ فاقضوا إلى ذكر الله ﴾ [2] ، وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير .

قال أبو بكر : وأكثر القراء على القراءة التي في المصاحف : ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ، وممن كان يقرأ هذه الآية أبي بن كعب ، وعوام القراء ، وهم وإن اختلفوا في قراءة الآية ، فلا أحسبهم يختلفون في معناها .

م ٥٠٤ – لأني لا أحفظ عن أحد منهم أنه قال : معناه السعي على الأقدام والعدو ، والدليل على صحة هذا المعنى ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن السعي على الإقدام إلى الصلوات ، ودخلت الجمعة في جمل الصلوات وعمومها .

١٧ـ باب عدد الخطبة يوم الجمعة والجلسة بين الخطبتين والخطبة قائماً

قال الله جل ذكره : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها

---

(١) سورة الجمعة : ٩ .

(٢) روى له "طف" من طريق قتادة عنه : ١٠١/٢٨ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني ، وقتادة لم يدرك ابن مسعود ، ولكن رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ١٢٤/٧ .

وتركوك قائماً ﴾ الآية [1] .

(ح ٣٢٢) وروى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم ، وكان يفصل بينهما بجلوس [2] .

م ٥٠٥ – وقد اختلف الناس في هذا الباب فكان عطاء يقول : " ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب إلا قائماً ، قيل لعطاء : من أول من جعل في الخطبة جلوساً ؟ قال : عثمان بن عفان في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة فكان يجلس هنيهة ثم يقوم " [3] ، وروي أن كعب بن عجرة رأى عبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال : تخطب قاعداً والله يقول : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً ﴾ [4] الآية [5] .

وكان المغيرة بن شعبة يخرج يوم الجمعة ، فجلس على المنبر ويؤذن له ابن التياح وحده ، فإذا فرغ قام المغيرة فخطب قائماً ، ثم لم يجلس حتى يترل [6] .

قال أبو بكر : والذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار ما يفعله الأئمة ، وهو جلوس الإمام على المنبر أول ما يرقى إليه ، ويؤذن المؤذن

---

(١) سورة الجمعة : ١١ .

(٢) أخرجه "خ" ٤٠١/٢ رقم ٩٢٠،و"م" ٥٨٩/٢ رقم ٣٣ (٨٦١) في الجمعة ولفظهما : يخطب يوم الجمعة قائماً ، ثم يجلس ثم يقوم ، قال : كما تفعلون اليوم ، و"شب" ١١٤/٢ .

(٣) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ١٨٩/٣رقم ٥٢٦٥ ، ٥٢٦٦ .

(٤) سورة الجمعة : ١١ .

(٥) روى له "م" في الجمعة ٥٩١/٢ رقم ٣٩ ، (٨٦٤) ، وكذا عند "شب" ١١٢/٢ .

(٦) روى له "شب" من طريق عبد الملك بن عمير عنه مختصرا بلفظ : كان يخطب في الجمعة قائماً ، ولم يكن له إلا مؤذن واحد ١١٣/٢ .

والإمام جالس ، فإذا فرغ المؤذن من الأذان قام الإمام فخطب خطبة ، ثم جلس وهو في حال جلوسه غير خاطب ولا يتكلم ، ثم يقوم فيخطب الخطبة الثانية ، ثم ينزل عند فراغه .

١٨ـ باب اختلاف أهل العلم فيمن صلى يوم الجمعة بغير خطبة ، أو خطب خطبة واحدة أو صلى مع الإمام ولم يدرك الخطبة

م ٥٠٦ – اختلف أهل العلم في الجمعة تصلى ولم يخطب لها ، فقالت طائفة : يجزيهم جمعتهم خطب الإمام أو لم يخطب ، هكذا قال الحسن البصري [١] .

وقالت طائفة : إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً كذلك قال عطاء [٢] ، والنخعي ، وقتادة ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال : كانت الجمعة أربعاً فجعلت الخطبة مكان الركعتين [٣] .

---

(١) روى "عب" من طريق قتادة عنه قال : يصلي ركعتين على كل حال ١٧٢/٣ رقم ٥١٩٥ ، وعنه رواية ثانية كقول الجمهور ، رواها "شب" من طريق يونس عنه قال : إذا لم يخطب الإمام صلى أربعاً ١٢١/٢-١٢٢ .

(٢) روى "شب" من طريق ابن أبي هند عن عطاء أنه كان يقول : إذا لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً ١٢٨/٢ ، وعند "عب" من طريق ابن جريج عن عطاء قال : إذا لم يخطب الإمام يوم الجمعة صلى أربعاً ١٧١/٣ رقم ٥١٩٣ .

(٣) روى له "بق" تعليقاً ١٩٦/٣ فذكره بهذا اللفظ .

١٩ـ باب ما تجزي الخطبة من الجمعة

م ٥٠٧ – اختلف أهل العلم فيما تجزي من الخطبة للجمعة .

فقالت طائفة : تجزي ما يقع عليه اسم خطبة ، روينا عن الشعبي أنه كان يخطب يوم الجمعة ما قل أو كثر ، وكان عطاء بن أبي رباح يقول : ما جلس النبي ﷺ على منبر قط [١] ، و من رأى أن الخطبة تجزي ، مالك ، والأوزاعي [٢] ، وإسحاق ، وأبو يوسف ، ومحمد .

وقال أبو ثور : يجزي ما يكون كلام مجتمع يقع عليه اسم الخطبة .

وفي هذه المسألة قولان آخران أحدهما قول الشافعي : " وهو أن الإمام إن خطب خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد فخطب ثانية ، فإن لم يفعل حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعاً " [٣] .

وقال : " فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس ، أعاد خطبته ، فإن لم يفعل صلى أربعاً ، وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله ، ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ، ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى ، ويحمد الله ويصلي على النبي ﷺ ، ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة " [٤] .

والقول الآخر قول النعمان : وهو أن الإمام إن خطب يوم الجمعة بتسبيحة واحدة أجزأه [٥] .

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١٨٩/٣ رقم ٥٢٦٥ .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٣٥١/٤ .

(٣) قاله في الأم ١٩٩/١ " باب الخطبة قائماً " .

(٤) قاله في الأم ٢٠٠/١ " باب أدب الخطبة " .

(٥) كذا في كتاب الأصل ٣٥١/١ .

قال أبو بكر : فأما ما قال النعمان فلا معنى له ، ولا أعلم أحداً سبقه إليه ، وغير معروف عند أهل المعرفة باللغة بأن يقال لمن قال سبحان الله ، قد خطب .

٢٠- باب سلام الإمام على المنبر إذا استقبل الناس

(ح ٣٢٣) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد [١] .

م ٥٠٨ - روى عن ابن الزبير أنه صعد [١/٤٩/ب] [٢] المنبر وسلم ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد .
وأنكر مالك : ذلك وكان لا يراه [٣] .

٢١- باب النهي عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب

(ح ٣٢٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت [٤] .

---

(١) أخرجه "بق" ٣/٢٠٥ .

(٢) انتهى السقط ، وكلمة " المنبر وسلم " وما بعدها من المخطوطة .

(٣) المدونة الكبرى ١/١٥٠ " باب ما جاء في الخطبة " .

(٤) أخرجه "عب" ٣/٢٢٢-٢٢٣ رقم ٥٤١٤ ، و"خ" ٢/٤١٤ رقم ٣٩٤ و"م" ٢/٥٨٣ رقم ١١ ، (٨٥١) كلاهما في الجمعة من حديث أبي هريرة .

م ٥٠٩ – ونهى عثمان بن عفان [١] ، وابن عمر ، عن الكلام والإمام يخطب .

وقال ابن مسعود : إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا .

وكره ذلك ابن عباس [٢] ، والشافعي [٣] ، وعوام أهل العلم .

وكان النخعي ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم بن مهاجر ، والشعبي ، وأبو بردة ، يتكلمون والحجاج يخطب .

وقال بعضهم : إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا .

قال أبو بكر : إتباع السنة أولى .

٢٢ـ باب الإشارة وتحصيت من يتكلم والإمام يخطب

م ٥١٠ – كان ابن عمر يحصب من يتكم والإمام يخطب ، وربما أشار إليه .

وممن رأى أن يشار إلى من يتكلم والإمام يخطب ، عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وزيد بن صوحان [٤] ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي .

وكره طاؤس الإشارة [٥] .

وكره الرمي علقمة : بالحصباء ، وزيد بن صوحان .

---

(١) روى "عب" من طريق قتادة أن عثمان قال : أجر المنصت الذي لا يسمع الخطبة كأجر المنصت الذي يسمع الخطبة ٢١٢/٣ رقم ٥٣٧٢ ، وراجع رقم ٥٣٧٣ .

(٢) روى له "شب" من طريق عطاء عن ابن عباس ، وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام ١٢٤/٢ .

(٣) الأم ٢٠٣/١ " باب الإنصات للخطبة " .

(٤) روى له "شب" من طريق هلال بن قيس عنه قال : فإن كان قريباً منك فاغمزه ، وإن كان بعيداً فأشر إليه ، ولا ترمه بالحصى ١١٦/٢-١١٧ .

(٥) روى "عب" من طريق إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاؤساً يقول : أنه ليرى لغواً أن يشير الرجل إلى الرجل بيده : أن اسكت إذا تكلم ٢٢٥/٣ رقم ٥٤٢٥ .

قال أبو بكر : أكره الرمي بالحصباء لأن فيه أذىً ، ولكن يشير .

(ح ٣٢٥) إستدلالاً بإشارة من كان بحضرة رسول الله ﷺ إلى الرجل الذي قال لرسول الله ﷺ : متى قيام الساعة [١] .

٢٣- باب إنصات من لا يسمع الخطبة

م ٥١١ - كان عثمان بن عفان يقول : " للمنصت الذي لا يسمع الخطبة مثل ما للسامع المنصت " [٢] .

روينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام يوم الجمعة .

وكان الشافعي ، وأبو ثور : يكرهان الكلام والإمام يخطب .

وكان عروة بن الزبير : لا يرى بأساً بالكلام إذا لم يسمع الخطبة يوم الجمعة .

---

(١) هو حديث أنس بن مالك يقول : بينما رسول الله ﷺ يوماً قائماً يخطب على المنبر فقام رجل فقال : متى قيام الساعة يا نبي الله ؟ فسكت عنه وأشار الناس إليه أن اجلس فأبى ، فقال الثانية : متى قيام الساعة يا نبي الله ؟ فالتفت إليه فقال : ما أعددت لقيام الساعة ؟ قال : لا شيء والله ، إلا أني أحب الله ورسوله ، قال : فإنك مع من أحببت ، ثم أخرجه "خ" في الأدب مختصراً ٥٥٣/١٠ رقم ٦١٦٧ ، وابن خزيمة في الصحيح فذكره أطول مما هنا ١٤٩/٣ رقم ١٧٩٦ .

(٢) روى له "مط" ٩٦/١ ، والشافعي في الأم ٢٠٣/١ باب الإنصات للخطبة ، و"عب" ٢١٣/٣ رقم ٥٣٧٣ ، وعندهم أطول مما هنا .

٢٤ـ باب قراءة القرآن والذكر في النفس إذا لم يسمع خطبة الإمام

م ٥١٢ – رخص في القراءة إذا لم يسمع خطبة الإمام ، النخعي ، وسعيد بن جبير. [١/ ٥٠/ألف] .

ورخص عطاء في الذكر ، وكان الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق لا يرون بذلك بأساً ، وقال الأوزاعي في العاطس : يحمد الله في نفسه .

وكان الزهري يأمر بالصمت ، وقال الأوزاعي مثله ، وقال أصحاب الرأي : أحب إلينا أن يسمع وينصت [١] .

قال أبو بكر : لا بأس بالقراءة والذكر ، وذلك إذا لم يسمع الخطبة .

٢٥ـ باب تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب

م ٥١٣ – ورخص في تشميت العاطس ورد السلام والإمام يخطب ، الحسن البصري ، والنخعي ، والشعبي ، والحكم ، وحماد ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال قتادة : يرد السلام ويسمعه .

واختلف قول الشافعي : في هذا ، فكان في العراق ينهى عنه إلا بإيماء ، وقال بمصر : " رأيت أن يرد عليه بعضهم ، لأن رد السلام فرض ، وقال في تشميت العاطس : أرجو أن يسمعه " [٢] .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٣٥٣ .

(٢) قاله في الأم ١/٢٠٣ " باب الإنصات للخطبة " .

وكان سعيد بن المسيب [1] يقول : لا يشمته ، وبه قال قتادة [2] ، وهذا خلاف قوله في رد السلام .

وكان مالك ، والأوزاعي : لا يريان تشميت العاطس ولا رد السلام والإمام يخطب .

وأصحاب الرأي استحبوا ما قال مالك .

وقال عطاء : إذا كنت تسمع الخطبة فاردد السلام في نفسك ، وإذا كنت لا تسمع فاردد عليه السلام وأسمعه [3] .

وقال أحمد بن حنبل : إذا لم يسمع الخطبة شمّت وردّ [4] .

٢٦- باب شرب الماء والإمام يخطب

م ٥١٤ - واختلفوا في الشرب والإمام يخطب .

فرخص فيه مجاهد ، وطاؤس ، والشافعي .

ونهى عنه مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وقال الأوزاعي : إن شرب فسدت جمعته .

قال أبو بكر : لا بأس به ، إذ لا نعلم حجة منعت منه .

---

(١) روى له "عب" من طريق سعيد بن أبي هند عن ابن المسيب ٢٢٧/٣ رقم ٥٤٣٩ ، وكذا عند "شب" ١٢١/٢ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن قتادة قال : ٢٢٦/٣ رقم ٥٤٣٥ .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٢٢٨/٣ رقم ٥٤٤٣ ، وراجع رقم ٥٤٣٦ أيضاً .

(٤) كذا حكى عنه أبو داؤد في مسائل أحمد /٨٥ ، وراجع المغني ٣٢٤/٢ .

٢٧ـ باب استقبال الناس الإمام إذا خطب

م ٥١٥ - روينا عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، أهما كانا يستقبلان الإمام إذا خطبا [١] يوم الجمعة ، وهذا قول شريح ، وعطاء ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وابن جابر ، ويزيد بن أبي مريم ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [٢] ، وهذا كالإجماع .

٢٨ـ باب الإمام يخطب ويصلي غيره

م ٥١٦ - واختلفوا في الإمام يخطب ويصلي غيره .

فكان سفيان الثوري ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [٣] يقولون : لا يصلي إلا من شهد الخطبة .

وقال الأوزاعي : يصلي الجمعة من لم يحضر الخطبة .

وقال أحمد : إن شاء قدم من شهد الخطبة أو لم يشهد ، إذا كان عذر ولا يعجبني ذلك من غير عذر .

وقال الشافعي : " إذا دخل المأموم في صلاة الإمام قبل أن يحدث فله أن يصلي بهم ركعتين ، ويكون له ولهم جمعة " [٤] .

---

(١) في الأصل " إذا خطب " .

(٢) كتاب الأصل ٣٥٢/١ .

(٣) قالوا : إن لم يشهد الخطبة يصلي بهم أربع ركعات ، وإن شهد الخطبة يصلي بهم ركعتين كتاب الأصل ٣٤٧/١ .

(٤) قاله في الأم ٢٠٧/١ " باب رعاف الإمام وحدثه " .

٢٩ـ باب نزول الإمام عن المنبر للسجدة يقرأها

م ٥١٧ – واختلفوا في نزول الإمام للسجدة يقرأها .

فروينا عن عثمان بن عفان ، وعن أبي موسى الأشعري ، وعمار بن ياسر ، والنعمان بن بشير، وعقبة بن عامر، أنهم نزلوا فسجدوا ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال مالك : ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة عند المنبر فليسجد .

وقال الشافعي : " لا ينزل ولا يسجد فإن فعل رجوت أن لا يكون به بأساً " [١] .

قال أبو بكر : إن نزل فسجد ، رجوت له الثواب ، وإن لم ينزل فلا شيء عليه ، نزل عمر وترك أن ينزل ليدلّ نزوله على إباحة ذلك ، وليدلّ بتركه النزول على أن ذلك ليس شيء .

٣٠ـ باب الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة

م ٥١٨ – واختلفوا في الكلام بعد فراغ الإمام من الخطبة قبل دخوله في الصلاة .

فكان عطاء ، وطاؤس ، والزهري ، وحماد بن أبي سليمان ، وبكر بن عبد الله ، وإبراهيم النخعي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد ، يرخصون فيه ، وروينا ذلك عن ابن عمر .

وكان الحكم بن عتيبة يكره ذلك [٢] .

---

(١) قاله في الأم ٢٠١/١ " باب القراءة في الخطبة " .

(٢) روى له "شب" من طريق شعبة عنه ١٢٧/٢ .

قال أبو بكر : الكلام فيما بين نزوله عن المنبر إلى دخوله في الصلاة مباح .

م ٥١٩ – واختلفوا في الكلام عند سكوت الإمام بين الخطبتين .

فكره ذلك مالك [١] ، والشافعي ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وروى ذلك عن ابن سيرين .

وكان الحسن البصري يقول : لا بأس به [٢] .

م ٥٢٠ – واختلفوا فيما يفعله المستمع للخطبة إذا قرأ الإمام : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية [٣] .

فقالت طائفة : يصلون عليه في أنفسهم ولا يرفعون أصواهم ، هذا قول مالك ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي يحبون السكوت .

وقال أبو بكر : هذا أحب إلي .

٣١ـ باب الحبوة والإمام يخطب يوم الجمعة

قال أبو بكر :

م ٥٢١ – روينا عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة ، وممن

(١) قال : لا يتكلم أحد في جلوس الإمام بين خطبتيه . المدونة الكبرى ١٤٩/١ " باب ما جاء في استقبال الإمام يوم الجمعة والإنصات .

(٢) حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٠٧/٥ .

(٣) سورة الأحزاب : ٥٦ .

فعل ذلك ولم ير به بأساً ، سعيد بن المسيب ، والحسن البصري [١] ، وعطاء بن أبي رباح [٢] ، وابن سيرين ، وابن الزبير ، وعكرمة بن خالد ، وشريح ، وسالم بن عبد الله ، ونافع ، ومالك بن أنس ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال أحمد : أرجو ألا يكون به بأس ، وبه قال إسحاق .

وكره ذلك بعض أهل الحديث ، لحديث روي فيه عن النبي عليه السلام في إسناده مقال [٣] .

٣٢- باب النهي عن تخطي رقاب الناس

(ح ٣٢٦) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال لرجل تخطى رقاب الناس : إجلس فقد أذيت [٤] .

م ٥٢٢ – واختلفوا فيه .

فكره ذلك أبو هريرة ، وسلمان الفارسي ، وسعيد بن المسيب [٥] .

---

(١) روى له "شب" من طريق أشعث عنه ١١٩/٢ ، و"عب" من طريق هشام بن حسان عنه ٢٥٤/٣ رقم ٥٥٥٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق قطر عنه ١١٩/٢ ، و"عب" عن ابن جريج عنه ٢٥٤/٣ رقم ٥٥٥٣ .

(٣) راجع الأوسط ٨٣/٤-٨٤ .

(٤) أخرجه "د" في الجمعة ٦٦٨/١ رقم ١١١٨ ، وكذا "بق" ٢٣١/٣ ، وابن حبان في الصحيح . موارد الظمآن / ١٥٠ رقم ٥٧٢ .

(٥) روى له "عب" من طريق عبد العزيز بن رفيع عنه قال : لأن أجمع بالروحاء أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ٢٤٢/٣ رقم ٥٥٠٤ ، و"شب" من طريق عثمان بن عبد الله ابن موهب عنه ١٤٥/٢ .

وعطاء بن أبي رباح [1] ، وأحمد بن حنبل .

وكان قتادة يقول : [١/٣٠/ألف] يتخطاهم إلى مجلسه .

وقال الأوزاعي : يتخطاهم إلى السعة .

وكره مالك : تخطي رقاب الناس إذا خرج الإمام وقعد على المنبر قال : فأما قبل ذلك فلا بأس .

وكره الشافعي : ذلك إلا أن يكون تخطؤه إلى الفرجة لواحد أو اثنين ، فإني أرجو أن يسعه ، وإن كثر كرهته له ، إلا بأن لا يجد السبيل إلا مصلاه إلا بأن يتخطأ ، فيسعه التخطي إن شاء الله .

وفيه قول خامس : وهو أن يتخطى بإذنهم ، روينا ذلك عن أبي نضرة .

قال أبو بكر : لا يجوز من ذلك شيء لأن القليل من الأذى والكثير مكروه .

٣٢- باب صلاة الجمعة بغير أمير

قال أبو بكر :

م ٥٢٣ - مضت السنة بأن الذي يقيم الجمعة هو السلطان ، أو من قام بها بأمره .

م ٥٢٤ - واختلفوا في الجمعة تحضر وليس معهم أمير .

فقال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي : يصلون ظهراً أربعاً .

وقال الحسن : أربع إلى السلطان فذكر الجمعة .

وقال حبيب بن أبي ثابت : لا تكون جمعة إلا بأمير وخطبة .

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه ٣/٢٤١ رقم ٥٥٠١ ، ورقم ٥٠٠٢ .

وقالت طائفة : يصلي بهم بعضهم ويجزيهم ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

٣٤- باب الصلاة قبل صلاة الجمعة

(ح ٣٢٧) ثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى ترتفع الشمس [١] .

م ٥٢٥ - وقد اختلف في ذلك ، فممن روينا عنه أنه نهى عن الصلاة نصف النهار ، عمر بن الخطاب .

وقال ابن مسعود : كنا ننهى عن ذلك .

وقال سعيد المقبري : أدركت الناس وهم يتقون ذلك .

وكان أحمد بن حنبل : يكره ذلك في الشتاء والصيف .

ورخص في ذلك الحسن البصري [٢] ، وطاؤس [٣] .

وقال مالك : لا أنهى عنه ولا أحبه .

ورخص فيه الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، ويزيد بن أبي مالك ، وابن جابر ، والشافعي ، وإسحاق .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٧/١ ، والمسند /٦٣ ، وفيه " حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة " . وراجع فيض القدير للمناوي ٣١٩/٦ ، ومجمع الزوائد ٢٢٨/٢ .

(٢) روى "شب" من طريق مبارك عن الحسن قال : تكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ١٣٩/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق ليث عن طاؤس قال : يوم الجمعة صلاة كله ١٣٩/٢ .

وأباح ذلك عطاء في الشتاء ، وامتنع منه في الصيف .

وقال ابن المبارك : أكره الصلاة في الشتاء والصيف إذا علمت انتصاف النهار ، وإذا كنت في موضع لا أعلم ولا أستطيع أن أنظر فإني أراه واسعاً .

قال أبو بكر : لا يجوز لنهي رسول الله ﷺ عنه .

م ٥٢٦ - واختلفوا في المرء يدخل يوم الجمعة المسجد والإمام يخطب ، فقال الحسن البصري : يصلي ركعتين ، وبه قال مكحول ، وابن عيينة ، والمقبري ، والشافعي ، والحميدي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وطائفة من أهل الحديث .

وقالت طائفة : يجلس [١/٣٠/ب] ولا يصلي ، هذا قول محمد بن سيرين ، وعطاء بن أبي رباح ، وشريح ، والنخعي ، وقتادة ، ومالك ، والليث بن سعد ، والثوري ، وسعيد بن عبد العزيز ، والنعمان .

وقال أبومجلز : إن شئت ركعت وإن شئت جلست .

وقال الأوزاعي : من ركعهما في بيته ثم دخل المسجد والإمام يخطب ، قعد ولم يركع وإن لم يكن ركع ، ركع إذا دخل المسجد .

قال أبو بكر : يركعهما .

(ح ٣٢٨) للثابت عن النبي ﷺ أنه قال : لرجل دخل المسجد ، إذا جاء أحد والإمام يخطب فليركع ركعتين [١] .

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة اثنتي عشرة ركعة .

وعن ابن عباس : أنه كان يصلي قبل الجمعة ثماني ركعات .

---

(١) أخرجه "م" في الجمعة ٥٩٧/٢ رقم ٥٩ (٨٧٥) وابن خزيمة في الصحيح ١٦٧/٣ رقم ١٨٣٥ .

وعن ابن مسعود : أنه كان يصلي أربع ركعات ويأمر بذلك ، وقال مرة : يصلي ما يشاء .

(ح ٣٢٩) وقد أمر النبي ﷺ الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين [١] .

٣٥- باب عدد صلاة الجمعة وأحكامها

م ٥٢٧ - أجمع أهل العلم على أن صلاة الجمعة ركعتان .

(ح ٣٣٠) وجاء الحديث عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى [٢] .

م ٥٢٨ - واختلفوا فيما يقرأ به في صلاة الجمعة ، فكان الشافعي ، وأبو ثور ، يقولان بحديث :

(ح ٣٣١) أبي هريرة رضي عنه أنه كان يقرأ سورة الجمعة ، وإذا جاءك المنافقون ، ويروى ذلك عن النبي ﷺ [٣] .

وقال مالك : أما الذي جاء به الحديث ، هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة ، والذي أدركت عليه الناس ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ [٤] .

---

(١) وهو حديث جابر بن عبد الله ، يقول : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب ، فقال : أركعت ؟ قال : لا ، قال : فاركع ركعتين ، أخرجه "خ" في الجمعة ٤٠٧/٢ ، ٤١٢ ، و"م" في الجمعة ١٦٣/٦ رقم ٥٦ ، وابن خزيمة في الصحيح ١٦٦/٣ رقم ١٨٣٣ .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٤٠/٢ رقم ١٤٢٥ ، و"ن" في الجمعة ١١١/٣ رقم ١٤٢٠ .

(٣) أخرجه "م" في الجمعة ١٦٦/٦ رقم ٦١ ، وابن خزيمة في الصحيح ١٧٠/٣ رقم ١٨٤٣ ، والمؤلف في الأوسط ٩٨/٤ رقم ١٨٤٨ .

(٤) سورة الأعلى : الآية الأولى .

م ٥٢٩ – واختلفوا فيمن أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام ، فقالت طائفة : من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، روى هذا القول عن عطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، ومكحول .

وقالت طائفة : إذا أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ، وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ، هذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعلقمة ، والأسود ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، والنخعي ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وقال الأوزاعي: إذا أدرك التشهد صلى أربعاً .

وفيه قول ثالث : وهو أن من أدرك [١/٣١/ألف] التشهد مع الإمام صلى ركعتين ، روى هذا القول عن النخعي ، وبه قال الحكم ، وحماد ، والنعمان .

قال أبو بكر :

(ح ٣٣٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة [(١)] .

فبهذا نقول وهو قول جماعة من أصحاب النبي ﷺ والتابعين .

م ٥٣٠ – واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام ، فكان عمر بن الخطاب يقول : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إن فعل ذلك فصلاته تامة .

---

(١) أخرجه "عب" ٢٨١/٢ رقم ٣٣٦٩ ، و ٢٣٥/٣ ورقم ٥٤٧٨ ، و "خ" في المواقيت ٥٧/٢ رقم ٥٨٠ ، و " م "في المساجد ٤٢٣/٢ – ٤٢٤ رقم ١٦١ – ١٦٢ ، (٦٠٧) .

وقال عطاء ، والزهري [1] : يمسك عن السجود فإذا رفعوا سجد .

وقال مالك : يعيد الصلاة إن فعل ذلك [2] .

وقال نافع مولى ابن عمر : يومئ إيماءً [3] .

قال أبو بكر : بقول عمر نقول .

م ٥٣١ – واختلفوا فيمن زحم في يوم الجمعة عن الركوع والسجود حتى فرغ الإمام من صلاته ، فقال الحسن البصري ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي : يصلي ركعتين .

وقال قتادة ، وأيوب ، ويونس ، والشافعي ، وأبو ثور : يصلي أربعاً .

وقال مالك : أحبّ إليّ أن يصلي أربعاً .

قال أبو بكر : يصلي أربعاً لأن هذا لم يدرك من الإمام ركعة فيكون مدركاً للصلاة .

م ٥٣٢ – واختلفوا في المسافر يدرك من صلاة الجمعة التشهد ، فقال الأوزاعي ، و سفيان الثوري [4] ، وأحمد [5] : يصلي أربعاً ، و هذا على مذهب الشافعي .

وقال إسحاق : يصلي ركعتين .

م ٥٣٣ – واختلفوا فيمن أدرك من صلاة الجمعة ركعة فذكر أن عليه

---

(١) روى "شب" من طريق مغفل عن الزهري قال : ١٥٨/٢ .

(٢) المدونة الكبرى ١٤٧/١ " باب ما جاء فيمن زحمه الناس يوم الجمعة " .

(٣) روى "شب" من طريق ابن عون قال : قال رجل لنافع : زحمت يوم الجمعة فلم أقدر على الركوع والسجود ؟ فقال : أما أنا فلو كنت لأومأت ١٥٨/٢ .

(٤) روى له "عب" قال : والأربع أعجب إلينا ، لأنه قد فاتته الجمعة ٢٣٦/٣ رقم ٥٤٨١ .

(٥) حكى عنه أبو داود في المسائل /٥٩ .

منها سجدة ، فكان الشافعي يقول : " يسجد سجدة ويأتي بثلاث ركعات " [1] .

وفي قول أحمد : يسجد سجدة إن لم يكن أخذ في عمل الثانية ، ثم يضيف إليها ركعة أخرى .

٣٦ـ باب صلاة القوم تفوتهم الجمعة

م ٥٣٤ – أجمع أهل العلم على أن من فاته الجمعة من المقيمين أن يصلي أربعاً .

م ٥٣٥ – واختلفوا في صلاة جماعة إذا فاتتهم الجمعة ، فقال القوم : يصلون جماعة ، روى ذلك عن عبد الله بن مسعود ، وفعله الحسن بن عبيد الله [2] ، وزر [3] .

وقال الثوري : ربما فعلته أنا والأعمش ، وهو قول إياس بن معاوية ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان الشافعي لا يكره ذلك ، إذا لم تكن رغبة في الصلاة خلف الأئمة .

ورخص مالك : لأهل السجن ، والمسافرين ، والمرضى أن يجمعوا .

واختلف قوله في القوم تفوقم الجمعة ، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال : " يصلّون فذاذاً " [4] .

---

(١) قال في الأم ٢٠٦/١ " باب من أدرك ركعة من الجمعة " .

(٢) روى "شب" من طريق سفيان عن الحسن بن عبيد الله قال : أتيت المسجد أنا ، وزر يوم الجمعة فوجدناهم قد صلوا فصلينا جميعاً ١٣٥/٢ ، وكذا عند "عب" ٢٣١/٣ رقم ٥٤٥٦ .

(٣) في حاشية الأصل " ابن زر " وهو خطأ ، والتصحيح من الأوسط ١٠٨/٤ .

(٤) حكاه في المدونة الكبرى ١٥٩/١ " باب في القوم تفوقم الجمعة فيريدون أن يجمعوا الظهر أربعاً " .

وحكى آخر عنه أنه قال : ذاك [١/٣١/ب] إليهم إن شاؤا جمعوا وإن شاؤا صلّوا رادى .

وكره الحسن البصري [١] ، وأبو قلابة [٢] ، والثوري [٣] ، والنعمان أن يصلوا جماعة .

قال أبو بكر : قول ابن مسعود أولى .

٣٧- باب الرجل يصلي الظهر وعليه فرض الجمعة

م ٥٣٦ - واختلفوا فيمن لا عذر له يصلي الظهر قبل صلاة الإمام يوم الجمعة ، فكان سفيان الثوري ، والشافعي ، يقولان : يعيدها ظهراً .

وقال أحمد مرةً : يعيد الفرض الذي صلى في بيته إذا كان الإمام يؤخر الجمعة .

وقال الحكم بن عتيبة : يصلي معهم ويصنع الله ما شاء .

وقال النعمان : إذا صلى الظهر ثم خرج يريد الجمعة انتقضت الظهر .

وقال يعقوب ، ومحمد : " لا تنقض إلا أن يدخل في الجمعة " [٤] .

وقال أبو ثور : إذا أدرك الجمعة صلى مع الإمام ، فهي له نافلة .

---

(١) روى له "عب" عن الثوري عن رجل عن الحسن ٣/٢٣١-٢٣٢ رقم ٥٤٥٧ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة ٣/٢٣٢ رقم ٥٤٥٨ .

(٣) حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ١٢/ب .

(٤) قاله في كتاب الأصل ١/٣٥٧ .

٣٨ـ باب الإمام يفتتح بالجماعة الجمعة ثم يفترقون عنه

م ٥٣٧ - واختلفوا في الإمام يفتتح بالجماعة الجمعة ثم يفترقون عنه ، فقال سفيان الثوري : إذا ذهبوا إلا رجلين ، صلى ركعتين ، وإن بقي معه رجل واحد صلى أربعاً .

وقال إسحاق بن راهويه : إذا بقي معه اثنا عشر رجلاً صلى ركعتين [١] .

وقال أبو ثور : إذا تفرقوا عنه صلى الجمعة وإن لم يبق معه إلا واحد ، لأنه قد دخل في الصلاة وهو له ولهم جمعة .

وقال الشافعي : " إذا خطب بأربعين وكبّر بهم ثم انفضوا من حوله ففيها قولان ، أحدهما : إن بقي معه إثنان فصلى الجمعة أجزأته ، والقول الثاني : لا يجزيه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل وحين تكمل الصلاة " [٢] .

وحكى أبو ثور عنه ، أنه يصلي الجمعة وإن لم يبق معه إلا رجل واحد .

وحكى البويطي عنه أنه يصلي الجمعة إذا كان هو الثالث وإن كان هو وآخر لم يجزه .

وقال المزني : " أشبه به عندي إن كب صلى ركعة ثم انفضوا عنه صلى أخرى " [٣] .

وقال النعمان : إذا نفر الناس عنه قبل أن يركع ويسجد يستقبل الظهر ، وإذا نفر الناس عنه بعد ما ركع وسجد بنى على الجمعة .

---

(١) حكى عنه الحافظ في فتح الباري ٢/٤٢٣ .

(٢) قاله في الأم ١/١٩١ " باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة " .

(٣) قاله في مختصر المزني /٢٦ " باب وجوب الجمعة وغيره من أمرها " .

وقال يعقوب ، ومحمد : إذا افتتح الجمعة وهم معه ، ثم نفر الناس عنه وذهبوا ، صلى الجمعة على حاله [1] .

٣٩ـ باب الجمعة تصلى في مكانين من المصر [١/٣٢/ألف]

م ٥٣٨ – روينا عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام .

وسئل مالك : عن إمام ترك في أقصى المدينة فصلى بمكانه واستخلف خليفة فصلى بالقصبة ، فقال مالك : لا أرى الجمعة إلا لأهل القصبة .

وفيه قول ثالث : " وهو أن من جمع أولاً بعد الزوال فهي الجمعة " [2] ، هذا قول الشافعي .

وقال إسحاق : الإحتياط أن يجمع من جمع أولاً .

وحكى [عن] [3] النعمان أنه قال : لا يجمع في مكانين في مصر .

وحكى عن يعقوب أنه أجاز ذلك ببغداد ، وأبى أن يجيز ذلك في سائر المدن .

وقد روينا عن عطاء أنه قيل له : أهل البصرة لايسعهم المسجد الأكبر ؟ قال : لكل قوم مسجد يجتمعون فيه ، ويجزئ ذلك عنهم من التجميع في المسجد الأكبر [4] .

---

(١) كتاب الأصل ٣٦١/١ .

(٢) قاله في الأم ١٩٢/١ " باب الصلاة في مسجدين فأكثر " .

(٣) ما بين المعكوفين كان ساقطاً من الأصل .

(٤) روى "عب" عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : ١٧٠/٣ رقم ٥١٩٠ .

٤٠- باب الجمعة بعد خروج الوقت

م ٥٣٩ – كان الشافعي يقول : " إذا كان في الجمعة فدخل وقت العصر صلاها ظهراً أربعاً " [١] .

وقال النعمان : إذا قعد في الثانية فدخل وقت العصر فعليهم أن يستقبلوا الظهر أربع ركعات .

وقال يعقوب ، ومحمد : صلاتهم تامة إذا كان قد قعد قدر التشهد قبل أن يدخل وقت العصر .

وفيه قول ثان : قال ابن القاسم صاحب مالك : " إذا لم يصل بالناس حتى دخل وقت العصر صلى بهم الجمعة ، ما لم تغب الشمس " [٢] .

وقال أحمد : إذا تشهد قبل أن يسلم ودخل وقت العصر يجزيه صلاته .

٤١- باب الصلاة في المقصورة

م ٥٤٠ – روينا عن أنس أنه كان يصلي في المقصورة ، وهو قول الحسن البصري ، والقاسم ابن محمد ، وعلي بن الحسين ، وسالم [٣] ، ونافع [٤] .

وقد روينا عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد .

---

(١) قاله في الأم ١٩٤/١ " باب وقت الجمعة " .

(٢) قاله في الأم ١٩٤/١ " باب وقت الجمعة " .

(٣) في الأصل " سالم بن نافع " وهو خطأ ، والتصحيح من الأوسط ١١٧/٤ .

(٤) روى "شب" من طريق عبيد الله قال : رأيت سالماً ، والقاسم ، ونافعاً يصلون في المقصورة ٤٩/٢ .

وممن كره ذلك في المقصورة : الأحنف بن قيس [1] ، وابن محيريز [2] ، والشعبي ، وأحمد ، وإسحاق .

إلا أن إسحاق قال : تجزئ الصلاة فيها .

٤٢- باب الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد والصلاة فوق المسجد بصلاة الإمام

م ٥٤١ - واختلفوا في الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد ، فقالت طائفة : لا جمعة لمن لم يصل في المسجد ، كذلك قال أبو هريرة ، وقيس بن عباد .

وقالت طائفة : الصلاة خارج المسجد بصلاة الإمام جائزة ، هذا مذهب أنس بن مالك ، وعروة [١/٣٢/ب] بن المغيرة ، وإبراهيم النخعي .

وكان عروة بن الزبير ، والحسن البصري ، يرون الصلاة جائزة خارج المسجد بصلاة الإمام ، وهو مذهب مالك ، والأوزاعي ، ورخص في الصلاة في رحاب المسجد ، أحمد ، وإسحاق .

وهو مذهب الشافعي إذا كان متصلاً بالمسجد .

وقال أصحاب الرأي : في رجل صلى وبينه وبين الإمام حائط يجزيه ، فإن كان بينهما طريق يمر الناس فيه لم يجزه ، إلا أن تكون الصفوف متصلة .

ورخص الأوزاعي في السفينتين تأتم إحدى السفينتين بإمام الأخرى ، الصلاة جائزة ، وإن كانت بينهما فرجة إذا كان أمام إحديهما إمام الأخرى ، وبه قال أبو ثور .

---

(١) روى له "شب" من طريق أزرق بن قيس عنه ٤٩/٢ ، و"عب" من طريق قتادة ٤١٥/٢ -٤١٦ رقم ٣٩١٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق جبة بن عطية عن ابن محيريز ٤٩/٢ .

م ٥٤٢ – واختلفوا في الصلاة فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام ، فكان أبو هريرة ، وسالم بن عبد الله [(١)] ، يفعلان ذلك ، وبه قال الشافعي [(٢)] ، وأصحاب الرأي إذا لم يكن أمام الإمام .

وقال مالك : " يعيد إذا كانت صلاة الجمعة ظهراً أربعاً " [(٣)] .

قال أبو بكر : بقول أبي هريرة أقول .

٤٣ـ باب القنوت في الجمعة

م ٥٤٣ – واختلفوا في القنوت في الجمعة .

فممن كان لا يقنت فيها ، علي بن أبي طالب ، والنعمان بن بشير ، والمغيرة بن شعبة ، وبه قال عطاء ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق .

وقال أحمد : بنو أمية كانت تقنت ، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقنت .

٤٤ـ باب الصلاة بعد الجمعة

(ح ٣٣٣) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : " من كان منكم مصلياً بعد

---

(١) روى له "شب" من طريق سعيد بن مسلم قال : رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر ، يعني ويأتم بالإمام ٢/٢٣٣ .

(٢) الأم ١/١٧٢ " باب مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها " .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ١/١٥١ " باب ما جاء في المواضع التي تجوز أن تصلي فيها الجمعة " .

الجمعة فليصل بعدها أربعاً " [1] .

(ح ٣٣٤) وثبت أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين [2] .

والمصلي بالخيار إن شاء صلى بعدها ركعتين وإن شاء أربعاً يفصل بين كل ركعتين بسلام .

م ٥٤٤ – وقد اختلف فيه ، فكان ابن مسعود ، وإبراهيم النخعي [3] ، وإسحاق [4] ، وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً .

وفيه قول ثان : وهو أن يصلي بعدها ركعتين ، ثم أربعاً ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وأبي موسى الأشعري ، ومجاهد ، وعطاء ، وحميد بن عبد الرحمن ، وبه قال الثوري .

وقال أحمد : إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي بعدها ركعتين ، فعل ذلك ابن عمر ، وروى ذلك عن النخعي .

٤٥ـ مسائل من كتاب الجمعة

م ٥٤٥ – واختلفوا في إمامة العبد في الجمعة ، ففي قول الشافعي [5]، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي : تجزئ الجمعة خلفه .

---

(١) أخرجه "شب" ١٣٣/٢ ، و"م" في الجمعة ٦٠٠/٢ رقم ٦٩ (٨٨١) ، وابن خزيمة في الصحيح ١٨٤/٣ رقم ١٨٧ .

(٢) أخرجه "عب" ٣/ ٢٤٧ رقم ٥٥٢٦ ، و"شب" ١٣٢/٢ ، وكذا عند "م" ٦٠٠/٢ رقم ٦٨ (٨٨١) ، وابن خزيمة في الصحيح ١٨٢/٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق الأعمش عنه قال : كانوا يصلون بعدها أربعاً ١٣٣/٢ .

(٤) حكى عنه "ت" تعليقاً قال : إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً ، وإن صلى في بيته صلى ركعتين ٣٧١/١ .

(٥) الأم ١٦٥/١ " باب إمامة العبد " و١٩٢/١ " باب من يصلي خلفه الجمعة " .

وقال مالك : " لايؤم في العيد [١/٣٣/ألف] ولا الجمعة [(١)] .

قال أبو بكر : قول الشافعي حسن .

م ٥٤٦ - واختلفوا في الرجل يدخل في صلاة الإمام ولم يدر أهـي الجمعـة أم الظهر ، فصلى ركعتين فإذا هي الجمعة ، أو إذا هي الظهر ، ففي قـول النعمان وأصحابه يجزئ ذلك عند المأموم إذا نوى صلاة الإمام .

ولا يجزئ ذلك في قول الشافعي حتى ينويها .

م ٥٤٧ - واختلفوا في الرجل يدخل مع الإمام في صلاة الجمعة ثم يذكر أن عليه صلاة الفجر ، ففي قول النعمان ، ويعقوب : ينصرف فيصلي الغـداة ثم يدخل في صلاة الجمعة إن أدركها وإلا صلاها ظهراً أربعاً .

وفي قول ابن الحسن : يصلي الجمعة إذا خاف فوت وقتـها ثم يقضـي الصلاة التي ذكر [(٢)] ، وبه قال زفر [(٣)] .

وفي قول الشافعي : يتم الجمعة إذا خاف فوت وقتها ثم يصلي الفجـر ، ولا إعادة عليه .



---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/١٥٧ " باب في خطبة الجمعة والصلاة " .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٣٥٢/٣٥٣ .

(٣) حكى عنه محمد في كتاب الأصل ١/٣٥٣ .

١٤ - كتاب الإمامة

١- باب وجوب حضور صلاة الجماعة

(ح ٣٣٥) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم [١] .

قال ابن عمر : كنا من فقدناه في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن [٢] .

(ح ٣٣٦) وروينا عن النبي ﷺ أنه قال : لابن أم مكتوم وهو ضرير : لا أجد لك رخصة ، يعني في التخلف عن الجماعة [٣] ، وقال الله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ الآية [٤] .

م ٥٤٨ - وقد روينا عن غير واحد من أصحاب النبي عليه السلام أنهم قالوا : من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ، منهم ابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري .

---

(١) أخرجه "مط" ١/١٤٤ ، والشافعي في مسنده /٥٣ ، و"خ" في الأذان ٢/١٢٥ رقم ٦٤٤ ، و"م" في المساجد ١/٤٥١ رقم ٢٥١ ، (٦٥١) من حديث أبي هريرة .

(٢) روى له ابن خزيمة في الإمامة ٢/٣٧٠ رقم ١٤٨٥ ، و"شب" ١/٣٣٢ ، وذكره الهيثمي وقال : أخرجه الطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجال الطبراني موثقون . مجمع الزوائد ٢/٤٠ ، و"بق" ٣/٥٩ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة ٢/٣٦٩ رقم ١٤٨٠ ، و"د" في الصلاة ١/٣٧٤ رقم ٥٥٢ ، و"جه" في المساجد ١/٢٦٠ رقم ٧٩٢ ، و"حم" ٢/٤٢٣ كلهم من حديث ابن أم مكتوم .

(٤) سورة النساء : ١٠٢ .

(ح ٣٣٧) وقد روى ذلك عن النبي ﷺ [١] .

ومن كان يرى أن حضور الجماعات فرض ، عطاء بن أبي رباح ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور .

وقال الشافعي : لا أرخص لمن قدر على صلاة الجمعة في ترك إتيانها إلا من عذر .

وقال ابن مسعود : ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم نفاقه .

٢ـ أبواب الأعذار التي من أجلها يسع التخلف عن الجماعات

قال أبو بكر :

(ح ٣٣٨) مرض رسول الله ﷺ فتخلف عن الجماعات [٢] .

م ٥٤٩ – ولا أعلم إختلافاً بين أهل العلم على أن للمريض أن يتخلف عن [١/٣٣/ب] الجماعات من أجل المرض .

(ح ٣٣٩) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء فأبدوا بالعشاء [٣] .

---

(١) أخرجه "د" في الصلاة ٣٧٤/١ رقم ٥٥١ ، و"جه" في المساجد ٢٦٠/١ رقم ٧٩٣ ، و"قط" ٤٢٠/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٤٥/١ ، وابن حبان ، كذا في الموارد /١٢٠ رقم الحديث ٤٢٦ ، و"بق" ٥٨/٣ ، والطبراني في الكبير ٤٤٦/١١ كلهم من حديث ابن عباس ، بلفظ : من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له ، إلا من عذر .

(٢) فيه حديث عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكي ، فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً ، الحديث أخرجه الشيخان ، والمؤلف في الأوسط ١٣٩/٤ رقم ١٩٠٨ .

(٣) أخرجه "خ" في الأذان ١٥٩/٢ رقم ٦٢٧ ، و"م" في المساجد ٣٩٢/١ ، رقم الحديث ٦٤ ، (٥٥٧) كلاهما من حديث أنس بن مالك .

م ٥٥٠ – وقال بظاهر الحديث عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وقال مالك : يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً وقال الشافعي : " يبدأ بالطعام إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه ، فإن لم يكن كذلك ترك العشاء ، وإتيان الصلاة أحب إلي " (١) .

قال أبو بكر : ظاهر خبر رسول الله ﷺ أولى .

قال أبو بكر : ويستحب لمن به غائط أو بول أن يبدأ به قبل الصلاة ، وللمرأ أن يتخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة من أجل المطر .

ويكره أكل الثوم والبصل لمن يحضر الجماعات ، ولا يغشى المساجد من أكل ذلك إلا أن ينضج بالنار فتذهب الرائحة .

٣ـ باب الأمر بالسكينة في المشي إلى الصلاة

(ح ٣٤٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن إيتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا (٢) .

قال أبو بكر :

م ٥٥١ – وقد فعل ذلك زيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وأبو ثور .

وقد روينا عن ابن عمر أنه أسرع المشي إلى المسجد لما سمع الإقامة .

---

(١) قاله في الأم ١/١٥٥–١٥٦ "باب العذر في ترك الجماعة " .

(٢) أخرجه "عب" ٢/٢٨٨ رقم ٣٤٠٤ ، و"م" في المساجد ١/٤٢١ رقم ١٥٣ ، من حديث أبي هريرة .

وروى عن ابن مسعود أنه فعل ذلك ، وقد روى ذلك عن الأسود بن يزيد [1] ، وعبد الرحمن بن يزيد [2] ، وقال أحمد بظاهر الحديث .

وقال إسحاق : يسرع إذا خاف التكبيرة الأولى .

قال أبو بكر : يمشي كما جاء في الحديث .

٤ـ باب من يستحق الإمامة

(ح ٣٤١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : أحق القوم أن يؤمهم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم سناً [3] .

م ٥٥٢ – وقد اختلفوا في هذه المسألة ، فروينا عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاماً وقال : إنما أقدم أهل القرآن ، وممن قال : النبي يؤم القوم أقرأهم ابن سيرين ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال أصحاب الرأي : وأعلمهم بالسنة .

قال أبو بكر : وبهذا القول ، لأنه موافق للسنة ، وقد قيل غير ذلك .

وقال عطاء بن أبي رباح : كان يقال : يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم ، فإن كانوا في الفقه سواء فأسنهم .

---

(١) روى له "شب" من طريق إبراهيم عنه ٢/٣٥٧-٣٥٨ ، وكذا عند "عب" ٢/٢٩٠ رقم ٣٤٠٩ .

(٢) روى له "شب" من طريق إبراهيم عنه ٢/٣٥٨ .

(٣) أخرجه "م" في المساجد ١/٤٦٥ رقم ٢٩٠ ، (٦٧٣) وابن خزيمة في الصحيح ٣/٤ رقم ١٥٠٧ كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري .

وقال مالك : يتقدمهم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة [٣٤/١/ألـف] وإن للسن لحقا [١] .

وقال الأوزاعي : يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن .

وقال الشافعي : يقدمون [٢] أقرأهم وأفقههم ، وأسنهم .

وقال أبو ثور : يؤمهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن .

قال أبو بكر : يقدم الناس على سبيل ما أمر النبي ﷺ .

٥ـ باب إمامة غير البالغ

م ٥٥٣ – واختلفوا في إمامة غير البالغ ، فممن رأى أن الصلاة خلف من لم يبلغ جائزة ، الحسن البصري ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وكره إمامة من لم يبلغ ، عطاء بن أبي رباح [٣] ، والشعبي ، ومجاهـد ، ومالك ، والثوري ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : لا يؤم الغلام حتى يحتلم [٤] .

وفيه قول ثالث : قال الأوزاعي : لا يؤم الغلام في الصلاة المكتوبة حـتى يحتلم ، إلا أن يكونوا قوماً ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمهم الغلام المراهق .

وفيه قول رابع : وهو أن الجمعة لا تجزئ خلف الإمام الذي لم يحتلم ويؤم في سائر الصلوات " [٥] هذا قول الشافعي ، آخر قوليه ، وقد كان قبـل

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ٨٣/١ " باب الصلاة خلف أهل الصلاح وأهل البدع " .

(٢) في الأصل " يقدموا " .

(٣) في الأصل " عطا بن أي إبراهيم " وصحح في الحاشية .

(٤) روى له "عب" من طريق عكرمة عنه قال : ٣٩٨/٢ رقم ٣٨٤٧ .

(٥) رواه "عب" عن إبراهيم بن محمد عن داؤد ٣٩٨/٢ رقم ٣٨٤٧ .

يقول : ومن أجزت إمامته في المكتوبة أجزت إمامته في الجُمع والأعياد ، غير أني أكره فيهما إمامة غير الوالي .

قال أبو بكر : إمامة غير البالغ جائزة إذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة :

(ح ٣٤٢) قول النبي ﷺ : يؤم القوم أقرأهم [١] .

لم يستثن أحداً .

٦ـ باب إمامة الأعمى

قال أبو بكر :

م ٥٥٤ - أباح عوام أهل العلم إمامة الأعمى ، فممن كان يؤم وهو أعمى ابن عباس ، وعتبان بن مالك ، وقتادة ، وهذا قول القاسم بن محمد ، والشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال مالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن ابن عباس رواية ثانية أنه قال : كيف أؤمهم وهم [٢] يعدلوني إلى القبلة [٣] .

وعن أنس بن مالك أنه قال : وما حاجاتهم إليه .

قال أبو بكر : إمامة الأعمى كإمامة الصحيح ، وهو داخل في جملة قول النبي ﷺ :

---

(١) تقدم تخريج الحديث برقم ٣٤١ .

(٢) في الأصل " وهو " والصحيح ما أثبته .

(٣) روى له "عب" ٣٩٦/٢ رقم ٣٨٣٣ ، و"شب" ٢١٥/٢ .

(ح ٣٤٣) يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله [١] .

(ح ٣٤٤) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه إستخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس [٢] .

٧ـ باب إمامة العبد

م ٥٥٥ - روينا عن عائشة أنه كان يؤمها [١/٣٤/ب] غلام لها ، وأمّ أبو سعيد مولى بني أسد وهو عبد ، نفراً من أصحاب النبي ﷺ منهم حذيفة ، وابن مسعود ، ورخص في إمامة العبد ، إبراهيم النخعي ، والشعبي ، والحسن البصري ، والحكم ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وكره ذلك أبو مجلز .

وقال مالك : لا يؤمهم إلا أن يكون العبد قارئاً ، ومن معه من الأحرار لا يقرؤون ، إلا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤم فيهما .

ويجزئ عند الوزاعي : إن صلوا وراءه .

قال أبو بكر : العبد داخل في جملة قول النبي ﷺ : يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله عز وجل [٣] .

---

(١) تقدم الحديث قريباً .

(٢) أخرجه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، وقال : استخلف ابن مكتوم على المدينة مرتين يصلي بالناس ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٥/٢ .

(٣) تقدم تخرج الحديث قريباً .

٨ـ باب الصلاة خلف الأعرابي

م ٥٥٦ – كره أبو مجلز : إمامة الأعرابي [١] .

وقال مالك : لا يؤم القوم الأعرابي وإن كان أقرأهم .

وفي قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [٢] ، الصلاة خلف الأعرابي جائزة .

وكذلك كان عطاء يقول : إذا قام بحدود الصلاة .

٩ـ باب إمامة الأمي

م ٥٥٧ – كان عطاء يقول : إذا كان أمياً لا يحسن من القرآن شيئاً وإمرأته تقرأ ، يكبّر زوجها وتقرأ هي ، فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد ، وهي خلفه تصلي بصلاته ، روى هذا المعنى عن قتادة .

وفي قول الشافعي : إذا أم الأميّ الذي لا يحسن شيئاً من القرآن من هو مثله ، فصلاتهم جائزة ، وإن أم من يحسن يقرأ القرآن لم تجز صلاتهم خلفه .

وقال النعمان : إذا صلى الأميّ بقوم يقرؤون وبقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة .

وقال يعقوب : صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة [٣] .

---

(١) روى "شب" من طريق العباس الجريري عنه ٢/٢١٥ .

(٢) كتاب الأصل ١/٢٠ .

(٣) كتاب الأصل ١/١٨٥ " باب صلاة الأمي " .

وقالت فرقة : صلاة الإمام وصلاة من خلفه جائزة ؛ لأن كلاً يؤدي فرضه ، وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهرين بالماء ، والمصلي قاعداً يصلي بقوم يصلون قياماً صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا ، لأن كلاً يؤدي فرض نفسه .

١٠ـ باب إمامة ولد الزنا

م ٥٥٨ - كان عطاء بن أبي رباح يقول : له أن يأم إذا كان مرضياً ، وبه قال سليمان بن موسى [١] ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، وعمرو بن دينار ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، غير أن البعض قال : إذا كان مرضياً ، ولا تجزئ الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي .

قالت عائشة : ما عليه من وزر أبويه شيء [٢] ، وقد روينا عن عمر بن [١/٣٥/ألف] عبد العزيز أنه نهى رجلاً كان يؤم بالعقيق لا يعرف له أب ، وقال مالك : أكره أن يتخذ إماماً راتباً .

قال أبو بكر : يؤم لدخوله في جملة قول النبي ﷺ :

(ح ٣٤٥) يؤم القوم أقرأهم [٣] .

---

(١) في الأصل " يسار " وصحح في الحاشية ، وهو الصحيح كما في الأوسط ١٦٠/٤ رقم المسألة ٥٧٢ .

(٢) روى لها "شب" من طريق عروة عنها قالت : ٢١٦/٢ .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ٣٤٢ .

١١ـ باب الخنثى

م ٥٥٩ – كان الشافعي ، وأبو ثـور ، يقـولان : لا يـؤم الخنثـى المشـكل الرجال ويؤمّ الخنثى النساء .

١٢ـ باب الكافر يؤم المسلم والمرأة تؤم الرجال

م ٥٦٠ – وإذا صلى رجل كافر بقوم مسلمين وهؤلاء يعلمون بكفره ، فكـان الشافعي ، وأحمد يقولان : لا يجزيهم ويعيدون .

وقال الأوزاعي : يعاقب .

م ٥٦١ – وقال الشافعي ، وأبو ثور : لا يكون بصلاته مسلماً .

وقال أحمد : يجبر على الإسلام .

م ٥٦٢ – وقال أبو ثور ، والمزني : لا إعادة على من صلى خلفه .

والشافعي يوجب الإعادة على من صلى من الرجل خلف امرأة .

وقال أبو ثور : لا إعادة عليهم ، هذا قياس قول المزني .

١٣ـ باب الإمام يصلي على مكان أرفع من مكان المأمومين

(ح ٣٤٦) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على المنبر يوماً والناس وراءه ، فجعل يصلي فيركع ثم يرفع ويرجع القهقرى ، ويسجد على الأرض فلما فرغ قال : أيها الناس أي إنما صليت لكم كما ترون فتأتمون بي [١] .

---

(١) أخرجه "خ" في الجمعة من حديث سهل بن سعد الساعدي نحوه ٢/٣٩٧ رقم ٩١٧ .

قال أبو بكر : هكذا يفعل الإمام إذا أراد تعلّمهم فإن لم يرد تعليمهم فذلك مكروه .

(ح ٣٤٧) لحديث رويناه عن أبي مسعود أن ذلك منهي عنه [١] .

م ٥٦٣ - وقد اختلفوا فيه ، فكان الشافعي : يرى ذلك جائزاً إذا أراد الإمام تعلمهم .

وقال أصحاب الرأي : ذلك مكروه وصلاتهم تامة [٢] .

وقال الأوزاعي : لا يجزئ ذلك حتى يستوي معهم على الأرض .

١٤- باب وقت قيام المأمومين إلى الصلاة

م ٥٦٤ - كان أنس بن مالك ، إذا قيل : قامت الصلاة ، وثب فقام [٣] .

وكان عمر بن عبد العزيز [٤] ، ومحمد بن كعب القرطبي ، وسالم بن عبد الله ، وأبو قلابة ، وعراك بن مالك ، والزهري ، وسليمان بن حبيب المحاربي : يقومون إلى الصلاة في أوائل تكبيرة من الإقامة ، به قال عطاء وهو مذهب أحمد ، وإسحاق ، إذا كان في المسجد .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/١٧٢ ، وابن خزيمة في الصحيح من طريق الشافعي ٣/١٣ رقم ١٥٢٣ ، وفيه : صلى بنا حذيفة على مكان مرتفع فسجد ، فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود : أليس قد نهي عن هذا ؟ قال له حذيفة : ألم تر أني قد تابعتك .

(٢) كتاب الأصل ١/١٩ .

(٣) روى له "شب" ١/٤٠٦ ، و"عب" ١/٥٠٥-٥٠٦ رقم ١٩٣٨ .

(٤) روى "عب" من طريق عبد الكريم بن مالك أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى المسجد رجالاً : إذا أقيمت الصلاة فقوموا إليها ١/٥٠٦ رقم ١٩٣٩ .

وكان مالك : لا يوقت فيه وقتاً [1] .

وقال النعمان ، ومحمد : " يجب " أن يقوموا في الصف إذا قال المؤذن [١/٣٥/ب] حي على الفلاح ، فإذا قال : قد قامت الصلاة ، كبر الإمام ، وإذا لم يكن الإمام معهم كرهنا أن يقوموا في الصف والإمام غائب عنهم .

وقال يعقوب : لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة [2] .

١٥ـ باب وقت تكبير الإمام

م ٥٦٥ - واختلفوا في وقت تكبير الإمام .

فقالت طائفة : يكبر إذا قال المؤذن ، قد قامت الصلاة ، كان أصحاب عبد الله يفعلون ذلك ، وبه قال النخعي ، وسويد بن غفلة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، والنعمان ، ويعقوب .

وقالت طائفة : لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، هذا قول الحسن البصري [3] ، ويحيى بن وثاب [4] ، وأحمد ، وإسحاق ، ويعقوب .

قال أبو بكر : وبه نقول ، وعليه عمل الأئمة في الأمصار .

---

(١) المدونة الكبرى ٦٢/١ " باب النهي عن الكلام في الأذان " .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١٨/١-١٩ .

(٣) روى له "شب" من طريق هشام عنه أنه كان يكره أن يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ٤٠٥/٢ .

(٤) روى له "شب" من طريق الأعمش عنه ٤٠٥/٢ .

١٦ـ باب قيام المأمومين خلف الإمام

(ح ٣٤٨) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى فحوّل ابن عباس عن يمينه [١] .

قال أبو بكر :

م ٥٦٦ – وهذا قول أكثر أهل العلم ، فممن هذا مذهبه ، عمر بن الخطاب ، وابن عمر ، وجابر بن زيد ، وعروة بن الزبير ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

وفي المسألة قولان : سوى ذلك ، أحدهما : عن سعيد بن المسيب أنه قال : يقيمه عن يسار [٢] ، والقول الثاني : عن النخعي ، وهو أن الإمام إذا كان خلفه رجل واحد فليقم من خلفه ما بينه وبين أن يركع فإن جاء آخر ، وإلا قام عن يمينه ، وإذا كانا اثنين قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره [٣] .

م ٥٦٧ – واختلفوا في النفر الثلاثة يجتمعون ، فقالت طائفة : يقدمون أحدهم ، هذا قول عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وجابر بن زيد ، والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضوء ٢٣٨/١ رقم ١٣٨ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في المسافرين ٥٢٨/٦ رقم ١٨٦ ، (٧٦٣) ، وابن خزيمة في الصحيح ١٧/٣ رقم ١٥٣٣ كلهم من حديث ابن عباس .

(٢) روى "شب" من طريق حماد عنه قال : يقيمه عن يساره ٨٧/٢ .

(٣) روى له "عب" من طريق منصور عنه قال : ٤١٠/٢ رقم ٣٨٩٠ .

وكان ابن مسعود : يرى إذا كانوا ثلاثة أن يصفوا جميعاً فإذا كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم ، فعل ذلك بعلقمة ، والأسود ، جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره ، وبه قال النخعي .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ٣٤٩) لأن النبي ﷺ صلى بجابر ، وبجبار بن صخر ، فأقامهما خلفه [١] .

م ٥٦٨ - واختلفوا في الإمام يكون معه رجل واحد وامرأة ، فكان أنس بن مالك : يرى أن يقوم الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه .

وبه قال عطاء بن أبي رباح ، وعروة بن الزبير [٢] ، والنخعي ، وقتادة [٣] ، ومالك ، والثوري [٤] ، والأوزاعي .

وقد روينا عن الحسن أنه قال : يصلون متواترين بعضهم [١/٣٦/ألف] خلف بعض [٥] .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول .

(ح ٣٥٠) لحديث أنس عن النبي ﷺ أنه جعل أنساً عن يمينه والمرأة أسفل من ذلك [٦] .

---

(١) أخرجه "م" في الزهد ، في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٤/٢٣٠١-٢٣٠٩ رقم ٧٤ ، (٣٠١٠) .

(٢) روى "شب" من طريق هشام قال : جئت إلى عروة وهو يصلي وخلفه امرأة فأقامني عن يمينه والمرأة خلفه ٢/٨٨ ، وكذا عند "عب" ٢/٤٠٦ رقم ٣٨٦٧ .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عنه قال : ٢/٤٠٧ رقم ٣٨٧٢ .

(٤) روى عنه "عب" ٢/٤٠٧ رقم ٣٨٧٣ .

(٥) روى له "شب" من طريق يونس عنه قال : ٢/٨٨ ، وعند "عب" يقوم أحد الرجلين خلف الآخر ، والمرأة خلفهما ٢/٤٠٧ رقم ٣٨٧٦ .

(٦) أخرجه "م" في المساجد ١/٤٥٨ رقم ٢٦٩ ، (٦٦٠) ، و"شب" ٢/٨٨ .

١٧ـ باب الصفوف

(ح ٣٥١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : " سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة " [١] .

م ٥٦٩ – واختلفوا في الصف بين السواري ، فكره ذلك ، ابن مسعود ، و[٢] حذيفة بن اليمان ، والنخعي ، وروى ذلك عن ابن عباس .

ورخص فيه ابن سيرين [٣] ، ومالك [٤] ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : ذلك جائز لأني لا أعلم في النهي عنه خبراً يثبت .

١٨ـ باب صلاة المأموم خلف الصف وحده

م ٥٧٠ – واختلفوا في الصلاة خلف الصف وحده ، فقالت طائفة : لا يجزيه ، هذا قول النخعي ، والحكم ، والحسن بن صالح ، وأحمد ، وإسحاق .

وأجاز ذلك ، الحسن البصري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : لا يجزئ صلاة الفرد خلف الصف وحده .

---

(١) أخرجه "خ" في الأذان ٢/٢٠٩ رقم ٧٢٣ ، و"م" في الصلاة ١/٣٢٤ رقم ١٢٤ ، (٤٣٣) .

(٢) في الأصل " حذيفة " بدون واو .

(٣) روى له "عب" من طريق هشام عنه أنه لم ير به بأساً ٢/٦١ رقم ٢٤٩٠ ، و"شب" من طريق ابن عون عنه ٢/٣٧٠ .

(٤) قال : لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد . المدونة الكبرى ١/١٦٠ " باب في صلاة الرجل خلف الصفوف " .

(ح ٣٥٢) لحديث وابصة ، أن النبي ﷺ أمر رجلاً صلى خلف الصف وحده بالإعادة [١] ، وبيّن [٢] الحديث أحمد ، وإسحاق .

م ٥٧١ – واختلفوا في الرجل ينتهي إلى القوم وقد استوت الصفوت واتصلت ، فقالت طائفة : يجرّ إليه رجلاً ليقوم معه ، روى هذا القول عن عطاء [٣] ، والنخعي [٤] .

وقال بعضهم : جبذ الرجل من الصف ظلم ، وممن كره ذلك : مالك ، والأوزاعي ، واستقبح ذلك أحمد ، وإسحاق .

م ٥٧٢ – واختلفوا في ركوع الرجل دون الصف ، فرخص فيه ، زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود ، وزيد بن وهب ، وروى عن سعيد بن جبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، وابن جريج [٥] ، ومعمر ، أنهم فعلوا ذلك ، وأجاز ذلك أحمد بن حنبل .

وقال الزهري : إن كان قريباً من الصفوف فعل ، وإن كان بعيداً لم يفعل ، وبه قال الأوزاعي .

---

(١) أخرجه "عب" ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٢ ، و"شب" ١٩٢/٢-١٩٣ ، و"د" ٤٣٩/١ رقم ٦٨٢ ، و"ت" ٢٦٥/١-٢٦٧ رقم ٢٣٠ ، و"جه" ٣٢١/١ رقم ١٠٠٤ ، كلهم في الصلاة ، وذكره ابن خزيمة تعليقاً ٣٠/٣ رقم ١٥٧٠ .

(٢) كذا في الأصل ، وفي الأوسط " ثبّت " ، وكذا ذكره ابن قدامة في المغني نقلاً عن المؤلف . ٢١٢/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق عبد الملك عنه قال : إن استطاع الرجل أن يدخل في الصف دخل ، وإلا أخذ بيد رجل فأقامه معه ، ولم يقم وحده ٢٢٢/٢ .

(٤) روى "شب" من طريق عمرو بن ميمون عنه قال : مر رجلاً فأقمته معك ، فإن صليت وحدك فأعد ٢٢٢/٢ ، و"عب" من طريق أبي معشر عنه ٥٩/٢ رقم ٢٤٨٣ .

(٥) قال "عب" رأيت معمراً ، وابن جريج ، وإسماعيل بن زياد دخلوا والإمام راكع ، فركعوا ومشوا راكعين حتى وصلوا الصف ٢٨٤/٢ رقم ٣٣٨٦ .

١٩- باب من خالف الإمام في صلاته

م ٥٧٣ - واختلفوا في صلاة من خالف الإمام في صلاته ، فروينا عن ابن عمر أنه قال : لا صلاة له .

وروى عن عمر أنه قال : أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو سجود فليضع رأسه بعد رفعه إياه .

وقال الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي : يعد في سجدته قبل أن يرفع الإمام رأسه ، وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال الأوزاعي : فليعد رأسه فإذا رفع الإمام [١/٣٦/ب] رأسه فليمكث بعده بقدر ما ترك .

وقال أبو ثور : إذا رفع قبل الإمام فيدركه الإمام وهو راكع وسجد قبله فأدركه الإمام وهو ساجد يجزيه وقد أساء ، وحكى ذلك عن الشافعي .

وقال سفيان الثوري : فيمن ركع قبل الإمام ينبغي له أن يرفع رأسه ثم يركع ، ومن يسلم من هذا ؟ .

٢٠- باب متى يكون المأموم مدركاً للركعة خلف الإمام

(ح ٣٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها [(١)] .

م ٥٧٤ - واختلفوا في الوقت الذي يكون المرء مدركاً للركعة .

---

(١) أخرجه "م" في المساجد ٤٢٣/٢ رقم ١٦١ ، ١٦٢ (٦٠٧) ، من حديث أبي هريرة ، وابن خزيمة في الصحيح ٤٥/٢ رقم ١٥٩٥ ، وعنده " قبل أن يقيم الإمام صلبه " وراجع إرواء الغليل ٢٦٠/٢-٢٦٦ رقم الحديث ٤٩٦ .

فقال ابن مسعود : من أدرك الركوع فقد أدرك ، وبه قال ابن عمر ، وسعيد بن المسيب [1] ، وميمون بن مهران ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي [2] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهذا مذهب مالك ، والنعمان .

وروينا عن علي ، وابن مسعود أنهما قالا : من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجود .

وقال قتادة ، وحميد ، وأصحاب الحسن : إذا وضع يديه على ركبتيه قبل أن يركع الإمام رأسه فقد أدرك ، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه فلا يعتد به .

وفيه قول ثان : قاله أبو هريرة قال : من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة .

وفيه قول ثالث : قاله الشعبي قال : فإذا انتهيت إلى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤوسهم وقد رفع الإمام فاركع فإن بعضكم أئمة لبعض [3] .

وقال ابن أبي ليلى : إذا كبر قبل أن يرفع الإمام رأسه اتبع الإمام وكانوا بمنزلة القائم [4] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢١ـ باب أمر المأموم بالصلاة جالساً إذا صلى إمامه جالساً

(ح ٣٥٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع

---

(١) روى له "شب" من طريق عبد الرحمن بن حرملة عنه ٢٤٣/١ .

(٢) الأم ١٧٧/١ " باب المسبوق " .

(٣) روى له "شب" من طريق داوود عنه قال : ٢٤٣/١-٢٤٤ .

(٤) روى له "عب" من طريق الثوري عنه قال : ٢٧٩/٢ رقم ٣٣٦٢ .

فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً [١] .

واختلفت الأخبار في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، خلف أبي بكر ، ففي بعض الأخبار أن النبي ﷺ صلى بالناس ، وفي بعضها أن أبا بكر كان المقدم [٢] .

(ح ٣٥٥) وقالت عائشة : وصلى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه [٣] .

م ٥٧٥ - واختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالساً من علة ، فقالت طائفة : يصلون قعوداً ، فممن فعل ذلك جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأسيد بن حضير ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، [١/٣٧/ألف] وقال أحمد : كذا قال النبي ﷺ وفعله أربعة من أصحابه .

قال أبو بكر :

(ح ٣٥٦) الرابع هو في الخبر الذي رويناه عن قيس بن قهد أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ ، فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس [٤] .

---

(١) أخرجه "مط" ١/١١٨-١١٩ ، و"خ" في الأذان من طريق مالك ٢/١٧٣ رقم ٦٨٨ ، وفي تقصير الصلاة ٢/٥٨٤ رقم ١١١٣ ، وراجع رقم ١٢٣٦ ، ورقم ٥٦٥٨ أيضاً ، و"م" في الصلاة ١/٣٩٠ رقم ٨٢ ، (٤١٢) كلهم من حديث عائشة .

(٢) راجع الأوسط ٤/٢٠٢ " ذكر الأخبار التي رويت في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه " .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣/٥٥ رقم ١٦٢٠ ، وابن حبان في الصحيح ٣/٢٧٩ رقم ٢١١٦ ، وكذا في موارد الظمآن /٣٦٨ ، و"بق" ٣/٨٣ ، والأوسط ٤/٢٠٣ رقم ٢٠٤٠ .

(٤) أخرجه "عب" عن ابن عيينة ٢/٤٦٢ رقم ٤٠٨٤ ، و"شب" ٢/٣٢٦-٣٢٧ ، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية وقال : إسنادها صحيح . فتح الباري ٢/١٧٦ ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٧/١٤٢ .

وقالت طائفة : يصلّون قياماً ، يصلي كل واحد فرضه ، هذا قول الشافعي ، وأبي ثور ، وقال سفيان الثوري : إذا كانوا جلوساً يجزيه ولا يجزيهم .

وقال أصحاب الرأي : " في مريض صلى قاعداً يسجد ويركع فأتم به قوم فصلوا خلفه قياماً ، قال : يجزيهم ، وإن كان الإمام قاعداً يؤمي إيماءً أو مضطجعاً على فراشه ، والقوم يصلون قياماً ، قال : يجزيه ، ولا يجزيهم في الوجهين جميعاً " [1] .

وفيه قول ثالث : قاله مالك قال : " لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعداً " [2] .

وحكى عن المغيرة أنه قال : ما يعجبني أن يصلي الإمام بالقوم جالساً .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢٢ـ باب الائتمام بالمصلي الذي لا ينوي الإمامة

(ح ٣٥٧) ثبت أن ابن عباس جاء ورسول الله ﷺ يصلي بالليل ، فقام ابن عباس عن يساره ، فجعله النبي ﷺ عن يمينه [3] .

م ٥٧٦ – وقد اختلف فيه ، فكان الشافعي يقول : الإئتمام لمن صلى لنفسه لا ينوي الإمامة جائز .

وقال الثوري [4] ، وإسحاق [5] : على المأموم الإعادة .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ٢١٨/١-٢١٩ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ٨١/١ " باب الإمام يصلي بالناس قاعداً " .

(٣) تقدم الحديث برقم ٣٤٨ .

(٤) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨٢/١ .

(٥) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٢/١ .

وقال النعمان : في الرجل نوى أن يؤم الرجال ولا يؤم النساء ، فصلت امرأة إلى جنبه ائتمت به قال : لا تجزيها صلاتها ، ولا تفسد عليه صلاته .

م ٥٧٧- واختلفوا فيه عن أحمد ، فقال مرة : لا يعجبني في الفرض ، ولا بأس به في التطوع ، وقال مرة : على المأموم الإعادة ، ولم يذكر فرضاً ولا غير فرض .

قال أبو بكر : بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أقول .

٢٣- باب الإمام يصلي بالقوم وهو جنب

م ٥٧٨ - واختلفوا في الإمام يصلي بالقوم وهو جنب ، فقالت طائفة : يعيد ولا يعيدون ، هذا قول عمر بن الخطاب ، وروى ذلك عن عثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، والنخعي [(١)] ، ومالك [(٢)] ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسليمان بن حرب ، وأبو ثور ، والمزني .

وقالت طائفة : يعيد ويعيدون ، روى هذا القول عن علي ، وبه قال ابن سيرين ، والشعبي ، والنعمان ، وأصحابه .

وقال حماد بن [١/٣٧/ب] أبي سليمان : أحب إلينا أن يعيد ويعيدوا .

وقال عطاء : إذا ذكر حين يفرغ يعيد ويعيدون ، وإن لم يذكر حتى فاتت تلك الصلاة فإنه يعيد ولا يعيدون ، هذا إذا صلى بهم على غير

---

(١) روى له "شب" من طريق مغيرة عنه ٤٥/٢ ، وكذا عند "عب" ٣٤٨/٢رقم ٣٦٥١ ، و"بق" ٤٠١/٢ .

(٢) "مط" ٥٤/١ ، والمدونة الكبرى ٣٣/١ .

وضوء ، وإن كان جنبا أعادوا إن فاتت تلك الصلاة فليست الجنابة كالوضوء [1] .

قال أبو بكر : لا يعيدون .

م ٥٧٩ - واختلف مالك ، والشافعي في الإمام يتعمد أن يصلي بهم وهو جنب ، فقال مالك : " صلاة القوم فاسدة " [2] .

وقال الشافعي : صلاتهم تامة [3] .

٢٤ـ باب الرخصة في الصلاة جماعة في المسجد الذي قد صلى فيه الإمام بأصحابه

قال أبو بكر :

(ح ٣٥٨) [4] روينا أن رجلا دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال : ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه [5] .

م ٥٨٠ - وقد اختلف في هذا ، ثبت عن أنس أنه صلى جماعة بعد صلاة الإمام ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وبه قال عطاء ، والنخعي ، والحسن البصري ، وقتادة ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتج أحمد بقول النبي ﷺ .

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٣٤٩/٢ رقم ٣٦٥٣ ، ٣٦٤٥ .

(٢) كذا قال مالك في المدونة الكبرى ٣٣/١ "باب في الجنب يصلي ولا يذكر جنابته " .

(٣) الأم ١٦٨/١ " باب إمامة الجنب " .

(٤) في الأصل " قال روينا " .

(٥) أخرجه "شب" ٣٢٢/٢ ، "د" في الصلاة ٣٨٦/١ رقم ٥٧٤ ، و"مي" في الصلاة ٢٥٨/١ رقم ١٣٧٥ ، و"حم" ٦٤/٣ ، وابن خزيمة في الصحيح ٦٣/٣ رقم ١٦٣٢ ، وقال الشيخ ناصر الدين : إسناده صحيح . حاشية صحيح ابن خزيمة ٦٣/٣ .

(ح ٣٥٩) صلاة الجمع تزيد على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة [(١)] .

وقالت طائفة : لا يجمع في المسجد مرتين ، هذا قول سالم بن عبد الله ، وبه قال أبو قلابة ، وابن عون ، وأيوب [(٢)] ، وعثمان البتى [(٣)] ، ومالك ، والليث بن سعد [(٤)] ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثالث : قاله أحمد : وهو أن لا يصلي في المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، وأما غير ذلك من المساجد فأرجو أن يكون ذلك واسعا لمن فعله [(٥)] .

م ٥٨١ – وكان مالك ، والشافعي يقولان : في مسجد على طريق من طرق المسلمين لا بأس أن يصلي فيه قوم بعد قوم .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢٥ـ باب اختلاف نية الإمام والمأموم

(ح ٣٦٠) ثبت أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني مسلمة [(٦)] .

---

(١) أخرجه "مط" ١/١١٣ ، والشافعي في الأم ١/١٥٤ ، و"خ" في الأذان ٢/١٣١ رقم ٦٤٥ ، و"م" في المساجد ٢/٤٥٠ رقم ٢٤٩ ، (٦٥٠) كلهم من حديث ابن عمر .

(٢) حكى عنه ، وعن ابن عون ، والأوزاعي وغيرهم . ابن قدامة في المغني ٢/١٨٠ .

(٣) حكى عنه النووي في المجموع ٤/١٠٧ ، وابن قدامة في المغني ٢/١٨٠ .

(٤) حكى عنه ابن وهب وعن غيره في المدونة الكبرى ١/٩٠ .

(٥) حكاه أبو داؤد عنه في مسائله /٤٧ .

(٦) أخرجه الحميدي . المسند ٢/٥٢٣-٥٢٤ رقم ١٢٤٦ ، و"خ" في الأذان ٢/٢٠٠ رقم ٧٠٥ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في الصلاة ١/٣٣٩ -٣٤٠ رقم ١٧٨ (٤٦٥) من حديث جابر .

قال أبو بكر :

م ٥٨٢ – فممن هذا مذهبه القول بظاهر الحديث عطاء ، وطاووس ، وبه قال الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وسليمان بن حرب ، وأبو ثور ، وقال بهذا المعنى الأوزاعي .

وقالت طائفة : كل من خالفت نيته نية الإمام في شيء من الصلاة لم يعتد بها ، واستأنف ، هذا قول الزهري ، وربيعة ، ويحيى الأنصاري ، ومالك .

وروى معناه عن الحسن البصري وأبي قلابة [١/٣٨/ألف] .

وقال الكوفي : إذا صلى الإمام تطوعا لم تجز لمن صلى خلفه الفريضة ، وإن صلى الإمام فريضة صل خلفة التطوع .

وقال عطاء ، وطاؤس : يجوز أن يصلي العشاء مع الإمام [(١)] يصلي التراويح ، ويبنى ركعتين إذا سلم الإمام [(٢)] .

وفي قول سعيد بن المسيب ، والزهري : يصلي معهم ، ثم يصلي العشاء وحده .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، استدلالاً بحديث معاذ .

٢٦ـ باب تلقين الإمام

م ٥٨٣ – واختلفوا في تلقين الإمام ، فممن فتح عليه عثمان بن عفان ، وابن عمر .

وروينا عن علي أنه قال : إذا استطعمكم الإمام فأطعموه ، واستطعامه

---

(١) في الأصل "ويصلي " ، والصحيح بدون واو .

(٢) "عب" ٢/٨ –٩ رقم ٢٢٦٩ .

سكوته [1] ، وهذا قول عطاء ، والحسن البصري ، ابن سيرين ، وابن مغفل ، ونافع بن جبير بن معلم [2] ، وأبي أسماء الرحبي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره ابن مسعود ، والشعبي ، وشريح ، وسفيان الثوري ذلك .

وقال النعمان : في الرجل يستفتحه الرجل وهو في الصلاة فيفتح عليه ، قال : هذا كلام في الصلاة ، وإن فتح على الإمام لك يكن كلاماً .

وقال محمد بن الحسن : لا ينبغي أن يفتح على الإمام [3] .

قال أبو بكر : يفتح على الإمام .

٢٧ـ باب صلاة النساء جماعة

م ٥٨٤ – واختلفوا في إمامة المرأة النساء .

فرأت طائفة : أن تؤم المرأة النساء ، روي ذلك عن عائشة ، وأم سلمة أمي المؤمنين ، وبه قال عطاء ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقالت طائفة : لا تؤم المرأة في مكتوبة ولا نافلة ، هذا قول سليمان بن يسار ، والحسن البصري .

وقال مالك : لا ينبغي المرأة أن تؤم أحداً [4] .

---

(١) روى له "شب" ٧٢/٢ ، وكذا عند "عب" ١٤٣/٢ رقم ٢٨٣١ .

(٢) روى "شب" من طريق يزيد بن رومان قال : كنت أصلي إلى جنب نافع بن جبير ، فيغمزني فأفتح عليه وهو يصلي ٧٢/٢–٧٣ .

(٣) كتاب الأصل ١٩٩/١ .

(٤) المدونة الكبرى ٨٤/١ "باب الصلاة خلف الصبي والسكران والعبد والأغلف " .

وكره أصحاب الرأي ذلك ، وقال : مجزيهم إن فعلت وتقوم وسطاً من الصف .

وفيه قول ثالث : وهو أنها لا تؤمهن في الفريضة ، وتؤمهن في التطوع .

م ٥٨٥ – ولا تقدمهن ، روينا ذلك عن الشعبي ، والنخعي [(١)] ، وقتادة .

٢٨- باب رد السلام على الإمام

م ٥٨٦ – واختلفوا في رد السلام على الإمام عند التسليم من الصلاة .

فقالت طائفة : يسلم على الإمام ، فممن روى عنه أنه رأى ذلك أبو هريرة ، وابن عمر ، وبه قال عطاء ، والشعبي ، وابن سيرين ، وقتادة ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن يكفي من ذلك أن يسلم عن يمينه وعن يساره ، هذا قول النخعي ، وقال أحمد بن حنبل : ما أدرى ما هو ، وما فيه حديث يعتمد عليه [١/٣٨/ب] وكان لا يفعله .

وفيه قول ثالث : وهو إذا كان الإمام عن يمنيك سلمت على يمينك ونويت الإمام في ذلك ، وكذلك إذا كان عن يسارك ، وإن كان بين يديك فسلم عليه في نفسك ، ثم سلم على يمينك وعن يسارك ، هذا قول حماد بن أبي سليمان [(٢)] .

---

(١) روى "شب" من طريق يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم ، وحصين عن الشعبي قالوا : ٢/٨٩ ، و"عب" عن الثوري عن إبراهيم والشعبي قالا : ٣/١٤٠ رقم ٥٠٨٤ .

(٢) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٢/٢٢٤ رقم ٣١٥٢ .

٢٩ـ باب الصلاة خلف الخوارج وأهل البدع

م ٥٨٧ – واختلفوا في الصلاة خلف من لا يرضى حاله من الخوارج وأهل البدع فرأت طائفة الصلاة خلفهم ، فممن أجاز ذلك خلف الخوارج أبو جعفر .

وقال الحسن في صاحب البدعة : يصلي خلفه ، والشافعي : يجز الصلاة خلف من أقام الصلاة ، وإن كان غير محمود الحال في دينه .

وقال الثوري في القدري : لا تقدموه .

وقال أحمد في المرجئ : إذا كان داعيا للصلاة لا يصلي خلفه ومن صلى خلف الجهمين يعيد [١] ، والقدري ، إذا كان يرد الأحاديث ، والرافضي كذلك ، يعيد من صلي خلفهما ، وقال أحمد : لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعيا إلى هواه [٢] .

وقد حكى عن مالك أنه قال : لا يصلى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم ، ويصلى خلف أئمة الجور [٣] .

قال أبو بكر : كل من أخرجته من بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ، ومن لك يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ، ولا نحب تقديم من هذه صفته .

٣٠ـ باب إمامة صاحب المنزل

م ٥٨٨ – حضر ابن مسعود ، وحذيفة دار أبي موسى ، فتقدم أبو موسى وأمهم

---

(١) حكى عنه أبو داود في مسائله عن أحمد /٤٣ " باب الصلاة خلف أهل الأهواء " .

(٢) المغني لابن قدامة ٢/١٨٥–١٨٦ .

(٣) قال : إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ، وقال : إن استيقنت أن الإمام قدري فلا تصل خلفه ، المدونة الكبرى ١/٨٣–٨٤ .

لأنهم كانوا في داره ، وفعل ابن عمر هذا بمولى فصلى خلف المولى .

وقال عطاء صاحب الربع يؤم من جاءه [1] ، وبه قال الشافعي [2] .

٣١ـ باب الصلاة أمام الإمام

قال أبو بكر :

(ح ٣٦١) سن رسول الله ﷺ أن يكون الإمام أمام المأمومين [3] .

م ٥٨٩ – واختلفوا في المصلي يصلي أمام الإمام في حال الضرورة من الزحام وما أشبهه .

فقالت طائفة : إذا كان كذلك فصلاة من صلى منهم أمام الإمام جائزة ، هذا قول مالك : إذا ضاق الزحام في الجمعة ، وبه قال إسحاق ، وأبو ثور .

ولا يجزئ ذلك عند الشافعي ، وأصحاب الرأي .

٣٢ـ باب المكبر قبل إمامة لا خلاف أن الإمام يبدأ فيكبر ثم يكبر من ورائه

(ح ٣٦٢) ثبت أن رسول الله [١/٣٩/ ألف] ﷺ قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم

---

(١) روى "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٢/٣٩١ رقم ٣٨١٦ .

(٢) قال : وصاحب المسجد كصاحب المنزل ، فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان ، الأم ١/١٥٨ .

(٣) فيه حديث جابر بن عبد الله قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بي وبجبار بن صخر ، فأقامنا خلفه ، أخرجه "م" في الزهد في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١٨/١٤١ رقم ٧٤ .

به فإذا كبر فكبروا " [1] .

م ٥٩٠ - واختلفوا فيمن كبر قبل إمامه .

فقالت طائفة : يعيد تكبيره فإن لم يفعل فعليه الإعادة ، هذا قول عطاء ، ومالك ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، ولم يقولوا يخرج مما دخل فيه بتسليم أو كلام .

وكان الشافعي يقول : لا يجزيه تكبيرة حتى يقطع ، يسلم .

٢٣ـ باب انتظار الإمام راكعاً إذا سمع وقع نعل رجل

م ٥٩١ - واختلفوا في الإمام في ركوعه يسمع وقع إقدام الناس .

فقالت طائفة : ينتظرهم حتى يدركوه ، هذا مذهب الشعبي ، والنخعي ، وأبي مجلز [2] ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى [3] .

وقال آخر : ينتظرهم ما لم يشق على أصحابه ، هذا قول أحمد [4] ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقال الشافعي : ينتظرهم .

---

(١) أخرجه "خ" في الآذان ١٧٣/٢ رقم ٦٨٩ ، وفي الصلاة ١/ ٤٨٧ رقم ٣٧٨ وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في الصلاة ١/ ٣٠٨ رقم ٧٧-٨١ (٤١١) كلاهما من حديث أنس ابن مالك .

(٢) روى "شب" من طريق عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : إذا جاء أحدكم والإمام راكع فليسرع فالمشي فإنا ننتظره ٣٣٧/٢ .

(٣) روى له "شب" من طريق عبد الله بن عيسى عنه ٣٣٧/١ .

(٤) حكاه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٦١/١ ، وكذا حكى عنه عبد الله في المسائل /١١٢ .

وقال الأوزاعي ، والنعمان ، ويعقوب : يركع كما كان يركع .

قال أبو بكر : قول الشافعي ، والأوزاعي حسن .

٣٤ـ باب الإمام يخص نفسه بالدعاء دون القوم

(ح ٣٦٣) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا كبر في الصلاة قبل القراءة " اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض الدنس ، اللهم أغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد " [١] .

قال أبو بكر : وبهذا أقول .

م ٥٩٢ – وقد روينا عن مجاهد ، وطاؤس أنهما قالا : لا ينبغي للإمام أن [٢] يخص نفسه بشيء من الدعاء دون القوم .

وكره ذلك الثوري ، والأوزاعي .

وقال الشافعي : لا أحب ذلك .

مسألة

م ٥٩٣ – واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام فيجده قاعداً في آخر صلاته فيكبر ويجلس مع الإمام ، فكان مالك ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، يقولون : يكبّر إذا قام .

---

(١) تقدم الحديث برقم ٢٨١ .

(٢) في الأصل " أنه يخص " .

وقال الشافعي : يقوم بغير إحرام ويصلي بإحرامه الأول ، وقال الحكم ، وحماد : إذا قام ، أخذ [1] بتلك التكبيرة لأنه نوى بها الإحرام [2] .

مسألـــة

م ٥٩٤ - واختلفوا في الرجل يدرك وتراً من صلاة الإمـــام ويجلـــس بجلـــوس الإمام ، فقالت طائفة : لا يتشهد ، كذلك قـــال الحســـن البصـــري ، وإبراهيم النخعي ، ومكحول ، وعمرو بن دينار .

وروينا عن عطاء أنه قال : يتشهد ، وبه قال نافع ، والزهري ، وســـفيان الثوري .

٣٥- باب اختلافهم في الذي يدركه المرء من صلاة [١/٣٩/ب] الإمام

م ٥٩٥ - واختلفوا في الذي يدركه المأموم من صلاة الإمام .

فقالت طائفة : يجعله أول صلاته ، روى هذا القـــول عـــن عمـــر بـــن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي الدرداء ، ولا يثبت ذلك عنـــهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيـــز ،

---

(١) في الأصل " أجزأته " والتصحيح من الحاشية ، وكذا في الأوسط ٢٣٧/٤ رقم المسألة ٦٠٥ .

(٢) روى له "شب" من طريق شعبة قال : سألت الحكم ، وحماداً عن الرجل ينتـــهي إلى القـــوم ، وهم جلوس فقالا :٤٩٧/٢ .

ومكحول ، وعطاء ، والزهري ، والأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز ، وإسحاق ، والمزني .

وقالت طائفة : يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته كذلك قال ابن عمر ، وبه قال مجاهد ، وابن سيرين ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٣٦ـ باب استخلاف الإمام من يتم بالقوم باقي صلاته

م ٥٩٦ – واختلفوا في الإمام يحدث ، فقالت طائفة : يقدم رجلاً يبتدئ من حيث بلغ الإمام المحدث ويبني على صلاته ، روى هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعلقمة ، وعطاء ، والحسن البصري ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي في آخر قوليه : " الاختيار أن يصلي القوم فرادى إذا كان ذلك ، فإن قدم أو قدموا رجلاً فأتم بهم أجزاهم " [١] .

وقال أحمد : إن قدم رجلاً فلا بأس ، واحتج بعمر ، وعلي .

قال أبو بكر :

م ٥٩٧ – فإن قدم الإمام المحدث من لا يدري كم صلى الإمام ، فإن النخعي قال : ينظر ما يصنع من خلفه .

وقال الشافعي : يتصنع للقيام فإن سبحوا به جلس وعلم أنها الرابعة ، قدّم رجلاً فسلّم بهم ، وإن لم يعلم شيئاً من هذا بتسبيحهم ، صلاها من أولها .

---

(١) قاله الشافعي في الأم ١٥٧/١ " باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر " .

وقال مالك : يصلي لنفسه صلاة تامة ويصلي الناس خلفه ويعتدون بما صلى بهم الإمام ، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا وانتظروا حتى إذا فرغ الإمام من صلاته سلم بهم .

وفيه قول ثالث : قاله الأوزاعي قال : يصلي بهم ركعة لأنه قد أيقن أنهم قد بقيت عليهم ركعة ، فيصلي ثم يتأخر ويقدم رجلاً فيصلي بهم ما بقي من صلاته أو يسلم إن كانوا قد أتموا ، فإذا سلّم قام الرجل فأتم ما بقي عليه من صلاته .

مسألــة

م ٥٩٨ - واختلفوا في الإمام أحدث وقدم القوم رجلين كل طائفة منهم رجلاً ، فقال أصحاب الرأي : صلاتهم جميعاً فاسدة .

وفيه قول الشافعي : صلاة الفريقين اللذين قدم كل واحد منهما رجلاً تامة .

م ٥٩٩ - واختلفوا في الرجل يكبّر مع إمام فسهى قائماً وركع الإمام ومن معه ثم استأن وقد سجدوا ، فكان مالك يقول : إذا أدركهم في أول سجودهم سجد معهم واعتد بها ، وإن علم أنه لا يقدر على الركوع ، وإن يدركهم في [١/٤٠/ألف] السجود حتى يستووا قياماً في الثانية ، فليتبعهم فيما بقى من صلاتهم ، فإذا سلم الإمام قام فقضى تلك الركعة وسجد سجدتي السهو .

وقال الأوزاعي : كذلك ، غير أنه لم يجعل عليه سجدتي السهو .

م ٦٠٠ - وقال شعبة : صليت خلف القشيري بالكوفي وكان الزحـام شـديداً فسبقني بالركوع والسجود ، ولا أعلم حتى رفع رأسه فاتبعه بالركوع والسجود ، ثم سجدت سجدتين بعدما فرغت ، فسألت الحكم ، وحماداً فقالا : اسجد معه واحتسب .

وفي قول الشافعي : يسجد ويتبعه ما لم يركع الإمام الركعة الثانية وليس له أن يسجد الأولى وقد ركع الإمام للركعة الثانية ، ولكن يلغي الأولى ويتبعه في الثانية .



١٥- كتاب العيدين

١- باب التكبير ليلة الفطر

قال الله جل ثناءه : ﴿ ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ الآية [١] .

م ٦٠١ - واختلف أهل العلم في التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ، فقال أكثر أهل العلم : يكبّرون إذا غدوا إلى المصلى ، كان ابن عمر يفعل ذلك ، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وأبي أمامة الباهلي ، وأبي رُهم ، وناس من أصحاب النبي ﷺ .

وفعل ذلك إبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وأبو الزناد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وإبان بن عثمان ، وأبي بكر بن محمد ، والحكم ، وحماد بن سليمان ، ومالك بن أنس ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وحكى الأوزاعي ذلك عن أناس .

وكان الشافعي يقول : " إذا رأى هلال شوال أحب أن يكبّر الناس جماعة ، وفرادى فلا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدو إلى المصلى وحتى يخرج الإمام للصلاة ، وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم [٢] يحج [٣] .

---

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) في الأصل " لمن يحج " والتصحيح من الاوسط ، والأم .

(٣) قاله الشافعي في الأم ٢٣١/١ " باب التكبير ليلة الفطر " .

وروينا عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون فقال : يكبر الإمام ؟ قيل : لا ، قال : أمجانين الناس [1] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

لأن ذلك قد رويناه عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، وجماعة من التابعين ، وهو قول أكثر أهل العلم ، وإن كبر ليلة الفطر ، فلا بأس به لأنه ذكر الله عز وجل .

٢ـ باب صفة التكبير

م ٦٠٢ – كان قتادة يقول : التكبير ، الله أكبر ، الله أكبر الله على ما هدانا الله أكبر ولله الحمد .

وكان ابن المبارك يقول إذا خرج يوم الفطر : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله والله [١/٤٠/ب] أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا .

وكان مالك : لا يحد فيه حدا [2] .

وقال أحمد : هذا واسع [3] .

---

(١) روى له "شب" من طريق شعبة عنه ١٦٥/٢ .

(٢) قال سحنون : قلت لا بن القاسم : فهل ذكر لكم مالك التكبير كيف هو ؟ قال : لا ، وما كان مالك يحد في هذا الأشياء حدّاً ، والتكبير في العيدين جميعاً سواء المدونة الكبرى ١٦٨/١ .

(٣) حكاه أبو داود في المسائل /٦١ " باب التكبير أيام التشريق " .

٣- باب المكان الذي يؤتى منه العيد

م ٦٠٣ – واختلفوا في المكان الذي يؤتى منه العيد ، فقال الأوزاعي : من آواه الليل إلى أهله فعليه الجمعة والعيد .

وقال ربيعة : كانوا يرون الفرسخ .

وقال أبو الزناد : هما في النزول كهما منزلة الجمعة ، وبه قال مالك ، والليث بن سعد .

٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الغدوّ إلى المصلى

(ح ٣٦٤) روينا عن النبي ﷺ أنه كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ، ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع [١] .

(ح ٣٦٥) وقال أنس : قلّ ما خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل أو أكثر وتراً [٢] .

م ٦٠٤ – وكان ابن عمر : لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو .

وروينا عن ابن مسعود أنه قال : لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم .

قال أبو بكر : والذي عليه أكثر أهل العلم استحباب الأكل يوم الفطر قبل الغدو .

---

(١) أخرجه "ت" في العيدين ٧٠/٢ رقم ٥٤٢ ، وابن خزيمة في الصحيح ٣٤١/٢ رقم ١٤٢٦، و"جه" في الصيام ١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٦ ، و"حم" ٣٦٠/٥ من حديث بريدة ، وقال الشوكاني : وأخرجه أيضاً ابن حبان ، والدار قطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وصححه ابن القطان ، نيل الأوطار ٣٢٨/٣ .

(٢) أخرجه "بق" ٢٨٣/٣ ، و"خ" في العيدين ، فذكر بغير هذا اللفظ ٤٤٦/٢ رقم ٩٥٣ .

وروينا عن علي أنه قال : من السنة أن يأكل قبل أن يخرج .
وكان ابن عباس : يحثّ عليه .
وهو قول سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وعطاء ، وطاؤس ، ومجاهد ، وابن الزناد ، والشعبي ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن معقل ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .
وقال النخعي : إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل [1] .

٥ـ باب الاغتسال يوم العيد

م ٦٠٥ – ثبت أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدوا إلى المصلى ، وروي ذلك عن علي .
وممن كان يرى الاغتسال يوم الفطر ، عطاء ، وعلقمة ، وعروة بن الزبير ، وإبراهيم التيمي [2] ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، وقتادة [3] ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق .
قال أبو بكر : ونحن نستحب ذلك ، وليس بواجب .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : إن طعم فحسن وإن لم يطعم فلا بأس ١٦٢/٢ ، وعند "عب" عن أبي حنيفة عنه قال : كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى ٣٠٧/٣ رقم ٥٧٣٨ .
(٢) روى "شب" من طريق ابن زرٍ عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه كان يستحب الغسل للجمعة ، والعيدين ١٨١/٢ .
(٣) روى له "عب" عن معمر عن قتادة ٣٠٨/٣ رقم ٥٧٤٨ .

٦ـ باب الخروج إلى المصلى

(ح ٣٦٦) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر ويـــوم الأضـــحى إلى المصلى [١] .

م ٦٠٦ – والسنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد فإن ضـــعف قـــوم عـــن الخروج إلى المصلى أمر الإمام من يصلي بهم في المسجد .

وروينا عن علي أنه أمر بذلك .

واستحسن ذلك الأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وكان الشافعي ، وأبـــو ثور ، يريان ذلك .

٧ـ باب [١/٤١/ألف] ترك الأذان للعيد

(ح ٣٦٧) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى العيدين بغير أذان ولا إقامة [٢] .

م ٦٠٧ – وقال جابر ، وابن عباس ، لم يكـــن يـــؤذن يـــوم الفطـــر ولا يـــوم الأضحى ، وهو قول المغيرة بن شعبة ، ويحيى الأنصـــاري ، ومالـــك ، والأوزاعي ، وابن جابر ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الشافعي : يقول في الأعياد : الصلاة جامعة .

وقد روينا عن ابن الزبير أنه أذن وأقام .

---

(١) أخرجه "خ" في العيدين ٢/٤٤٨-٤٤٩ رقـــم ٩٥٦ وعنـــده أطـــول ممـــا هنـــا ، وابـــن خزيمة ٢/٣٤٢ رقم ١٤٣٠ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) أخرجه "شب" ٢/١٦٨ ، و"م" في العيدين ، من طريق ابـــن أبي شـــيبة ٢/٦٠٤ رقـــم ٧ ، (٨٨٧) ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٣٤٣ رقم ١٤٣٢ .

وقال حصين : أول من أذن في العيد زياد [1] .

قال أبو بكر : يصلي بغير أذان ولا إقامة .

٨ـ باب وقت صلاة العيد

م ٦٠٨ - كان ابن عمر يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو كما هو إلى المصلى .

وكان رافع بن خديج وبنوه يجلسون في المسجد فإذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ، ثم يذهبون إلى المصلى في الفطر والأضحى .

وقال مجاهد : كل عيد أول النهار .

وقال مالك : " مضت السنة أن يخرج الإمام من مترله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة " [2] .

وقال الشافعي : " يوافي المصلى حين تبرُز الشمس في الأضحى ، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً " [3] .

قال أبو ثور : كقول مالك .

قال أبو بكر : السنة أن يغدو الناس إلى المصلى في الفطر والأضحى .

---

(١) روى "شب" عن ابن إدريس عن حصين قال : ٢/١٦٩ ، وقال الحافظ : رواه ابن المنذر من طريق حصين بن عبد الرحمن ، فتح الباري ٢/٤٥٣ .

(٢) قاله في "مط" ١/١٤٨ " باب غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة " .

(٣) قال الشافعي في الأم ١/٢٣٢ " باب وقت الغدو إلى العيدين " .

٩ـ باب إخراج النساء إلى الأعياد

(ح ٣٦٨) قالت أم عطية : أمرنا رسول الله ﷺ أن يخرجن [١] يوم الفطر ويوم النحر العواتق وذوات الخدود والحيض ، فأما الحيض فيعتزلن في المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين [٢] .

م ٦٠٩ - وقد روينا عن أبي بكر ، وعلي ، أنهما قالا : حقاً على كل ذات نطاق أن يخرجن إلى العيدين .

وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين .

وكره ذلك إبراهيم النخعي ، ويحيى الأنصاري ، قالا : لا يعرف خروج المرأة الشابة في العيدين عندنا .

وكان أصحاب الرأي : يرخصون للعجوز الكبيرة .

١٠ـ باب الركوب إلى العيدين

م ٦١٠ - روينا عن عمر بن الخطاب أنه خرج في فطر أو يوم أضحى في ثوب قطن يمشي .

وقال علي : من السنة أن يأتي العيد ماشياً ، وهذا هو مذهب عمر بن عبد العزيز .

وكره النخعي [٣] الركوب .

واستحب المشي الثوري ، والشافعي .

---

(١) في الأصل " نخرجهن " .

(٢) أخرجه "خ" في الحيض ٤٢٣/١ رقم ٣٢٤ ، وفي العيدين ٤٦١/٢ ، ٤٦٣ رقم ٩٧١ ، ٩٧٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" في العيدين ٦٠٦/٢ رقم ١٢ ، (٨٩٠) .

(٣) تكرر " النخعي " في الأصل .

وقال مالك : نحن نمشي ومكاننا قريب ، ومن بَعُد ذلك عليه فلا بأس أن يركب .

قال أبو بكر : المشي أحسن وأقرب إلى التواضع [1] ، ولا شيء على من ركب .

قال أبو بكر :

م ٦١١ - ويستحب أن يلبس في العيدين من صالح ثيابه كما يلبس في الجمعة ، وروينا عن ابن عمر أنه كان يصلي الفجر يوم العيدين عليه ثياب العيد .

وقال مالك : سمعت أهل العلم يستحبون الزينة والتطيب في كل عيد ، وكان الشافعي يستحب ذلك [2] .

١١- باب ترك الصلاة في المصلى قبل صلاة العيدين وبعدها اقتداءً بالنبي ﷺ

قال أبو بكر :

(ح ٣٦٩) ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج في يوم فطر أو أضحى ، فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها [3] .

قال أبو بكر :

---

(١) بدأ السقط ، وكلمة " التواضع " وما بعدها من الأوسط ٢٦٤/٤ .

(٢) الأم ٢٣٣/١ " باب الزينة للعبد " .

(٣) أخرجه "خ" في العيدين ٤٥٣/٢ رقم ٩٦٤ ، وابن خزيمة في الصحيح ٣٤٥/٢ رقم ١٤٣٦ ، و"شب" ١٧٧/٢ ، والفريابي في أحكام العيدين /٢٢٣ ، و "م" في العيدين ٦٠٦/٢ رقم ١٣، (٨٨٤) ، كلهم من حديث ابن عباس .

م ٦١٢ - وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة : لا يصلي قبلها ولا بعدها ، وممن كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ابن عمر ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وابن أبي أوفى ، وجابر بن عبد الله .

وروينا عن عبد الله بن عمرو أنه قال في الصلاة قبل العيد : ليس قبله ولا بعده صلاة ، وهذا مذهب الشافعي [١] ، ومسروق [٢] ، والضحاك ابن مزاحم [٣] ، والزهري ، والقاسم ، وسالم ، ومعمر ، وابن جريج .

وقال أحمد بن حنبل : لا يصلي قبل ولا بعد .

وحكي عن أحمد أنه قال : رأى الكوفيون الصلاة بعدها ، والبصريون الصلاة قبلها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها .

وروى ابن عمر ، وابن عباس عن النبي ﷺ أنه لم يصل قبلها ولا بعدها " [٤] .

ورأت طائفة أن يصلي قبلها وبعدها هذا قول أنس بن مالك ، وروي ذلك عن أبي هريرة ، وهذا قول الحسن وسعيد ابني أبي الحسن البصري ، وجابر بن زيد [٥] ، وعروة بن الزبير ، وبه قال الشافعي .

---

(١) الأم ٢٣٤/١ " باب الصلاة قبل العيد وبعده " .

(٢) روى له "شب" من طريق الشعبي قال : كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها ١٧٨/٢ ، وكذا عند "عب" ٢٧٣/٣ رقم ٥٦٠٨ .

(٣) روى له "شب" من طريق سلمة عنه قال : لا صلاة قبلها ولا بعدها ١٧٨/٢ ، والفريابي من هذا الطريق ، أحكام العيدين /٢٣٦ .

(٤) حكاه أبو داود عنه في المسائل /٦٠ .

(٥) روى له "شب" من طريق التيمي أنه رأى أنساً ، والحسن ، وسعيد بن أبي الحسن ، وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام في العيدين ١٨٠/١ ، و"عب" ٢٧١/٣ رقم ٥٦٠٠ ، ٥٦٠٢ .

وقال عطاء : إذا طلعت الشمس فصل [1] .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلى بعدها ولا يصلى قبلها .

وروينا عن أبي مسعود البدري أنه قال في يوم عيد : أيها الناس أنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام .

وروينا عن ابن مسعود أنه صلى بعد العيدين أربعاً .

ومن مذهبه أن يصلى بعدها ولا يصلى قبلها علقمة ، والأسود ، ومجاهد ، وابن أبي ليلى ، وسعيد ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال سفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

وحكي عن الأوزاعي أنه قال : اجتمعت العامة على أن لا صلاة قبل خروج الإمام يوم الفطر والأضحى ، ويصلى بعد .

وفيه قول رابع : " وهو كراهية الصلاة في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها والرخصة في الصلاة في غير المصلى " ، هذا قول مالك [2] .

وكان إسحاق يقول : والفطر والأضحى ليس قبلهما صلاة ويصلى بعدهما أربع ركعات يفصل بينهنّ إذا رجع إلى بيته ولا يصلى في الجبّان أصلاً ، لأن النبي ﷺ صلى ركعتين يوم الفطر لم يصل قبلها ولا بعدها .

قال أبو بكر : الصلاة مباح في كل يوم وفي كل وقت إلا في الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها ، وهو وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها ، ووقت الزوال ، وقد كان تطوع رسول الله ﷺ في عامة الأوقات في بيته ، ولم يزل الناس يتطوعون في مساجدهم ، فالصلاة جائزة قبل صلاة العيد وبعده ، ليس لأحد أن يحظر منه شيئاً ، وليس في

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٢٧١/٣ رقم ٥٥٩٨ .

(٢) كذا في المدونة الكبرى ١٧٠/١ .

ترك النبي ﷺ أن يصلي قبلها وبعدها دليل على كراهية الصلاة في ذلك الوقت ، لأن ما هو مباح لا يجوز حظره إلا بنهي يأتي عنه ، ولا نعلم خبراً يدل على النهي عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعده ، وصلاة التطوع في يوم العيد وفي سائر الأيام في البيوت أحب إلينا للأخبار الدالة على ذلك .

١٢ـ باب البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة

(ح ٣٧٠) ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى العيدين قبل الخطبة [١] .

(ح ٣٧١) وقال ابن عمر : إن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر كانوا يبدؤون بالصلاة قبل الخطبة في العيد [٢] .

قال أبو بكر : وعليه عوام أهل الأمصار .

م ٦١٣ – فممن كان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة ، وابن مسعود ، وهذا قول ابن عباس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي [٣] ، وأبي ثور ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [٤] .

---

(١) أخرجه "خ" ٤٥١/٢ رقم ٩٥٨ ، و"م" ٦٠٣/٢ رقم ٣ ، (٨٨٥) كلاهما في العيدين من حديث جابر .

(٢) أخرجه "شب" ١٦٩/٢ ، و"خ" ٤٥٣/٢ رقم ٩٦٣ ، و"م" عن ابن أبي شيبة ٦٠٥/٢ رقم ٨ ، (٨٨٨) .

(٣) الأم ٢٣٥/١ " باب أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة " .

(٤) كتاب الأصل ٣٧١/١ .

وفيه قول سواه روينا أن عثمان كان يخطب بعد الصلاة ، فلما كثر الناس على عهده رآهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى ، وروينا عن ابن الزبير أنه فعل ذلك ، وروي ذلك عن مروان بن الحكم .

١٣ـ باب عدد التكبير في صلاة العيدين في القيام قبل الركوع

قال أبو بكر :

م ٦١٤ – اختلف أهل العلم في عدد التكبير في صلاة العيدين .

فقال كثير من أهل العلم : يكبر في الأولى سبعاً وفي الآخرة خمساً روي ذلك عن أبي هريرة [1] ، وابن عباس ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عمر [2] .

وبه قال يحيى الأنصاري ، والزهري ، ومالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، قال الشافعي : ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس في الثانية تكبيرة القيام [3] .

وقال أبو ثور : يكبر سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح ، ويقوم في الثانية ليكبر خمس تكبيرات .

وفيه قول سواه وهو أن التكبير في العيدين تسع تسع ، روي هذا القول عن ابن عباس ، والمغيرة بن شعبة .

---

(١) روى له "عب" عن مالك عن نافع قال : شهدت العيد مع أبي هريرة يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة ٢٩٢/٣ رقم ٥٦٨٠ ، ورقم ٥٦٨١ ، ٥٦٨٢ ، وكذا عند "شب" ١٧٣/٢، و"مط" ١٤٧/١ ، والمدونة الكبرى ١٦٩/١ ، والأم ٢٣٦/١ .

(٢) روى له "شب" من طريق نافع عنه ١٧٥/٢ .

(٣) كذا في الأم ٢٣٦/١ " باب التكبير في صلاة العيدين " .

وفسر ذلك ابن مسعود لبعض الأمراء فقال : تقوم فتكبر أربعاً متواليات ، ثم تقرأ ثم تكبر ، فتركع وتسجد ، ثم تقوم فتقرأ ، ثم تكبر أربعاً تركع بآخرهن .

وحضر قول ابن مسعود هذا حذيفة ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو مسعود عقبة بن عمرو فقالوا : صدق أبو عبد الرحمن ، وروي هذا القول عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب [1]، وبه قال النخعي [2] .

وقال سفيان الثوري في التكبير في الفطر والأضحى : يكبر أربع تكبيرات قبل القراءة ، ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ ، ثم يكبر أربع تكبيرات ، ثم يركع بالرابعة [3] .

وقال أصحاب الرأي [4] كما روي عن ابن مسعود .

وفيه قول ثالث : قاله ابن عباس قال : " التكبير يوم الفطر ثلاث عشرة يكبرهن وهو قائم سبع في الركعة الأولى منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة ، ومنهن تكبيرة الركعة ، ومنهن ست قبل القراءة وواحدة بعدها ، وفي الآخرة ست تكبيرات منهن تكبيرة الركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها " .

وفيه قول رابع : قاله الحسن البصري قال : في الأولى خمس تكبيرات ، وفي الآخرة ثلاث سوى تكبيرتي الركوع .

---

(١) روى له "شب" من طريق قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالا : تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين ٢/١٧٤ .

(٢) روى "شب" من طريق الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيد تسع تكبيرات ٢/١٧٥ .

(٣) حكى عنه المروزي في اختلاف العلماء /٥٨ .

(٤) كتاب الأصل ١/٣٧٢-٣٧٣ .

وفيه قول خامس : وهو أن التكبير في العيدين كالتكبير على الجنائز أربع أربع ، روي هذا القول عن حذيفة ، وأبي موسى ، وابن مسعود ، وابن الزبير .

وفيه قول سادس : وهو أن التكبير في صلاة العيد يكبر في الركعة الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة سوى تكبيرة الصلاة ، وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة .

وفيه قول سابع قاله محمد بن سيرين ، قال : إن أعجب ما سمعت إلى أن يكبر الإمام واحدة يفتتح بها الصلاة ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ، ثم يقوم فيقرأ ، ثم يكبر ثلاثاً ، ثم يكبر أخرى فيركع ويسجد [1] .

وفيه قول ثامن : وهي الرواية الثانية عن الحسن البصري قال في التكبير يوم الأضحى [١/٢٥/ب] والفطر [2] : يكبر واحدة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثاً فيركع بالثالثة ويسجد .

وفيه قول تاسع : وهو قول من فرق بين تكبير الأضحى والفطر .

روينا عن علي : أنه كبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة يفتتح تكبيرة واحدة ، ثم يقرأ ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن ، ثم يقوم فيكبر ثم يكبر خمساً يركع بإحداهن ، وكان يكبر خمساً في الأضحى ، تكبيرة واحدة التي توجب بها الصلاة ، ثم يقرأ ثم يكبر اثنتين يركع بإحديهما ، ثم يقوم يقرأ ، ثم يكبر اثنتين يركع بإحديهما [3] .

---

(١) روى "شب" من طريق هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات ٢/١٧٥ .

(٢) انتهى السقط وكلمة " والفطر " وما بعدها من المخطوط .

(٣) روى له "شب" من طريق الحارث عن علي نحوه ٢/١٧٣ .

وقد روينا عن علي أنه كان يكبر في الفطر اثنتي عشرة تكبيرة ، وفي الأضحى خمساً ، وأحسب أن الرواية التي رويت عنه أنه كان يكبر يوم الفطر إحدى عشرة تكبيرة غلط ، والله أعلم .

وفيه قول عاشر : روي عن يحيى بن يعمر أنه قال في الأضحى : إذا دخلت المسجد فكبر تكبيرتين ثم اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة في الأخرى مثل ذلك .

وفي الفطر مثل قول ابن مسعود : في الأولى أربع وفي الأخرى ثلاث سوى تكبيرتي الركوع .

وفيه قول حادي عشر : قاله حماد بن أبي سليمان قال : ليس في تكبير العيد شيء مؤقت .

وفيه قول ثاني عشر : وهي رواية أخرى عن ابن عباس : أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات ، وإحدى عشرة ، وثلاث عشرة كل سنة .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول :

(ح ٣٧٢) لحديث رويناه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ [١] .

١٤ـ باب الذكر بين كل تكبيرتين

م ٦١٥ – واختلفوا في الذكر بين كل تكبيرتين من تكبيرات العيد ، فقالت طائفة : يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ثم يكبر ، روي هذا القول عن ابن مسعود .

---

(١) أخرجه "عب" ٢٩٢/٣ رقم ٥٦٧٧ ، و"جه" في إقامة الصلاة ٤٠٧/١ رقم ١٢٧٨ ، و"د" ٦٨١/١ رقم ١١٥١ ، و"قط" ٤٧/٢–٤٨ ، و"بق" ٢٨٥/٣ .

وقال عطاء يسكت بين كل تكبيرتين ساعة يدعو الله ويذكره في نفسه [1] .

وقال الشافعي رحمه الله : " يقف بين كل تكبيرتين قدر آية لا طويلة ولا قصيرة يهلل الله ويكبره ويحمده " [2] .

ومال أحمد بن حنبل إلى قول ابن مسعود .

وكان مالك لا يرى ذلك لأن التكبير عنده متتابع .

وسئل الأوزاعي : هل بين التكبيرتين شيء ؟ فقال : ما علمته .

قال أبو بكر . بقول ابن مسعود نقول .

مسألة

م ٦١٦ - واختلفوا فيما يستفتح به الصلاة بعد التكبير مثل قول سبحانك اللهم وبحمدك وما أشبه ذلك ، ففي قول الأوزاعي : يقول إذا فرغ من السبع تكبيرات : سبحانك اللهم وبحمدك .

وقال الشافعي : " يكبر للدخول في الصلاة ، ثم يفتتح ويقول : وجهت وجهي ، ثم يكبر سبعاً [3] [١/٢٦/ألف] .

مسألة

م ٦١٧ - واختلفوا في تكبير العيد ، ينساه المصلي حتى يبتدئ في القراءة ،

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٣/٢٩٦ رقم ٥٦٩٦ ، وعنده أطول .

(٢) قاله في الأم ١/٢٣٦ " باب التكبير في صلاة العيدين " .

(٣) قاله في الأم ١/٢٣٦ " باب التكبير في صلاة العيدين " .

ففي قول مالك ، وأبي ثور ، إن ذكر قبل أن يركع عاد فكبر وسجد سجدتي السهو ، وإن ركع مضى ولم يكبر ما فاته في الركعة الثانية وسجد سجدتي السهو [(١)] .

وفي قول الشافعي : إذا افتتح القراءة لا يقطعها ، ولا قضاء عليه ، آخر قوليه ، وقد كان يقول قبل كقول مالك .

١٥ـ باب رفع اليدين في تكبيرات العيد

م ٦١٨ - واختلفوا في رفع اليدين في التكبيرات في صلاة العيد .

فكان عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، يقولون : يرفع يديه في كل تكبيرة .

وقال سفيان الثوري : يرفع يديه في أول تكبيرة .

وقال مالك : إن شاء رفع يديه فيها كلها وفي الأولى وحدها أحب إلي .

وقال ابن الحسن : " يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، ثم يكبر ثلاثاً فيرفع يديه ، ثم يكبر الخامسة ولا يرفع يديه ، فإذا قام في الثانية فقرأ كبر ثلاث تكبيرات ويرفع يديه ، ثم يكبر الرابعة للركوع ولا يرفع يديه " [(٢)] .

قال أبو بكر : كما قال عطاء أقول .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/١٧١ .

(٢) قاله في كتاب الأصل ١/٣٧٤-٣٧٥ .

١٦ـ باب القراءة في صلاة العيد

(ح ٣٧٣) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ الآية [١] ، و﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ [٢] الآية [٣] .

م ٦١٩ – وقال بهذا عمر بن الخطاب ، وأبو ثور .

وكان الشافعي يرى أن يقرأ في الفطر والأضحى بقاف "واقتربت " .

وكان إبان بن عفان يقرأ : سبح اسم ربك الأعلى ، و اقرأ باسم ربك الذي خلق .

وروينا عن ابن مسعود أنه كان يرى أن يقرأ بأم القرآن ، وسورة من المفصل .

قال أبو بكر : يجزيه ما قرأ به ، والأول أولى .

١٧ـ باب الجهر بالقراءة في صلاة العيد

م ٦٢٠ – روينا عن علي أنه قال : إذا قرأت في العيدين فأسمع من يليك ولا ترفع صوتك [٤] ، وكان عطاء بن أبي رباح ، ومالك ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم يرون الجهر بالقراءة .

---

(١) سورة الأعلى : الآية الأولى .

(٢) سورة الغاشية : الآية الأولى .

(٣) أخرجه "عب" ٢٩٨/٣ رقم ٥٧٠٦ ، و"م" في الجمعة ١٦٦/٦ رقم ٦٢ ، ٦٣ ، و"شب" ٢/ ١٧٦ .

(٤) روى له "عب" ٢٩٧/٣ رقم ٥٧٠٠ ، و"شب" ١٨٠/٢ ، و"بق" ٢٩٥/٣ .

وبه نقول .

(ح ٣٧٤) لأن في الأخبار من أخبر بها قراءة النبي ﷺ [1] .

دليل على أنه كان يجهر بالقراءة .

١٨ـ باب اجتماع العيدين

م ٦٢١ – واختلفوا في العيدين إذا اجتمعا ، فكان عطاء بن أبي رباح يقول : يجزئ أحدهما على الآخر .

قال عطاء إن اجتمع يوم جمعة ويوم فطر ، فليجمعهما فليصل ركعتين حين يصلي الفطر ثم هي هي حتى العصر ، وذكر أن ابن الزبير فعل ذلك ، وروى نحو ذلك عن علي بن أبي [١/٢٦/ب] طالب .

وروي عن الشعبي ، والنخعي أنهما قالا : يجزئ عنك أحدهما .

وفيه قول ثان : وهو أن الرخصة في الآذان لمن كان خارجاً عن المصر في الرجوع إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمعة .

روينا عن عثمان بن عفان أنه قال في عيدين اجتمعا : من أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع [2] ، وروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز .

وبه قال الشافعي ، والنعمان في العيدين يجتمعان في يوم واحد يشهدهما جميعاً ، الأول سنة والآخر فريضة ، ولا يترك واحد منهما .

---

(١) فيه حديث أبي واقد الليثي ، وحديث النعمان بن بشير ، راجع الأوسط ٤/ ٢٨٣ رقم الحديث ٢١٧٣ ، ٢١٧٤ ، والحديث المتقدم برقم ٣٧٣ .

(٢) روى له "مط" ١٤٦/١ ، والشافعي في الأم ٢٣٩/١ ، والمسند /٧٧ ، و"عب" ٣/ ٣٠٥ رقم ٧٣٢ ، و"شب" ١٨٧/٢ .

١٩ـ باب صلاة من تفوته صلاة العيد مع الإمام

م ٦٢٢ - واختلفوا في الرجل تفوته صلاة العيد مع الإمام .

فروينا عن ابن مسعود أنه قال : يصلي أربعاً ، وبه قال أحمد واستحب ذلك الثوري .

وقال أصحاب الرأي : إن شاء صلى ، و إن شاء لم يصل ، وإن صلى صلى أربع ركعات ، وإن شاء ركعتين .

وفيه قول ثان : وهو أن يصليها كصلاة الإمام ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي ركعتين ولا يجهر بقراءته ، ولا يكبر تكبير الإمام ، هذا قول الأوزاعي [١] .

وفيه قول رابع : وهو إن صلى في الجبّان الصحراء صلى كصلاة الإمام ، وإن لم يصل في الجبّان صلى أربعاً ، هذا قول إسحاق .

قال أبو بكر :

(ح ٣٧٥) سنّ رسول الله ﷺ صلاة العيد بركعتين [٢] .

فكل من صلاها صلاها كما سنّ رسول الله ﷺ ، ولا يصح حديث ابن مسعود [٣] .

---

(١) حكى عنه النووي في المجموع ٣٦/٥ ، وراجع المغني لابن قدامة ٣٩٠/٢ ، وفقه الأوزاعي ٢٨٥/١ .

(٢) فيه حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلمأنه خرج في يوم فطر أو أضحى فصلى ركعتين ، أخرجه الشيخان ، وقد تقدم الحديث برقم .

(٣) وهو قوله من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر ، فليصل أربعاً ، روى له "عب" ٣٠٠/٣ رقم ٥٧١٣ ، و"شب" ١٨٣/٢ ، وذكره الهيثمي وقال : رواه الطبراني في المعجم الكبير ، ورجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٢٠٥/٢ ، قلت : فهذا إسناد صحيح ، وأما قول ابن المنذر : =

٢٠- باب صلاة العيد وصلاة الجمعة

م ٦٢٣ - اختلف أهل العلم في صلاة العيد للمسافر، ولمن لا يجب عليه الجمعة، فقالت طائفة: يصليها المسافر، هذا قول الحسن البصري، والشافعي، وقال: يصلي في البادية وتصليها المرأة في بيتها والعبد.

وقد روينا عن علي أنه قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

وقال الزهري: ليس على المسافر صلاة الأضحى والفطر.

وقال مالك: في الإمام يكون في السفر فيحضر الأضحى والفطر، ليس ذلك عليه.

وقال إسحاق: ثبت بما روى عن علي.

وقال أصحاب الرأي: إنما يجب على أهل الأمصار والمدائن.

٢١- باب القوم لا يعلمون بيوم الفطر إلا بعد الزوال

م ٦٢٤ - واختلفوا في البينة تشهد يوم ثلاثين من شهر رمضان بعد الزوال أن الهلال رؤي بالأمس [١/٢٧/ألف]، فقالت طائفة: ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد، هذا قول الشافعي، وأبي ثور، وبه قال مالك.

= حديث ابن مسعود لا يصح، فهو يشير إلى إسناد آخر وفيه: يحدث مطرف عن رجل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله، فيقول ابن المنذر: فبطل الحديث لما أخبر مطرف أن رجلاً أخبره ولم يذكر من الرجل؟ الأوسط ٤/٢٩٣.

وقال آخرون : يخرجون إلى العيد في الغد ، هذا قول الأوزاعي [1] ، والثوري [2] ، وإسحاق ، وأحمد .

وبه نقول .

(ح ٣٧٦) لحديث روينا عن النبي ﷺ أنه أمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم [3] .

٢٢ـ باب تيمم من يخشى فوات العيد

م ٦٢٥ – واختلفوا في الرجل يخشى فوات العيد إن ذهب يتوضأ ، فكان مالك ، والشافعي ، وأبو ثور يقولون : يتوضأ وإن فاتته .

وقال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي : يتيمم .

وقال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

مسألة

م ٦٢٦ – واختلفوا فيمن ترك تكبيرة من تكبيرات العيد ، ففي قول الشافعي [4] : لا شيء عليه .

وفي قول مالك ، وأبي ثور : يسجد سجدتي السهو .

---

(١) حكى عنه الخطابي في معالم السنن ٣٣/٢ ، وابن قدامة في المغني ٣٩١/٢ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) أخرجه "د" ٦٨٤/١–٦٨٥ رقم ١١٥٧ ، و"ن" ١٨٠/٣ .

(٤) قال : لم يكن عليه إعادة ، ولا سجود سهو عليه ، لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة ، وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو ، الأم / ٢٣٧ " باب التكبير في صلاة العيدين " .

م ٦٢٧ – وكان مالك ، والشافعي يستحبان أن يخرج يوم العيد في طريق ويرجع من غيره ، وبه نقول .

(ح ٣٧٧) لحديث رويناه عن النبي ﷺ [١] .

٢٣- باب التكبير أيام التشريق

قال أبو بكر : قال الله جل وعز : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ الآية [٢] .

قال أبو بكر :

م ٦٢٨ – كان ابن عباس ، وابن عمر ، وجماعة من التابعين يقولون : إنها أيام التشريق .

وبه قال مالك ، وأبو عبيدة معمر بن المثنى ، وإسحاق بن راهويه .

(ح ٣٧٨) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : إنها أيام أكل وشرب وذكر الله [٣] .

٢٤- باب اختلافهم في التكبير في أدباء الصلوات أيام منى

م ٦٢٩ – واختلفوا في الوقت الذي يبتدئ فيه بالتكبير أيام منى ووقت قطعه .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٦٢/٢ رقم ١٤٦٨ ، و"ت" ٣٨٠/١ وقال : هذا حديث حسن غريب ، و"جه" ٤١٢/١ رقم ١٣٠١ ، وقال المباركفوري : أخرجه أحمد ، والدارمي ، وابن حبان ، والحاكم ، تحفة الأحوذي ٣٨٠/١ ، من حديث أبي هريرة قال : كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره .

(٢) سورة البقرة : ٢٠٣ .

(٣) أخرجه "حم" ٢٢٤/٥ من حديث أبي هريرة .

فكان عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عباس يقولون : يكبر من صلاة الصبح من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع ، وبه قال سفيان الثوري ، وأحمد بن حنبل ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال ابن مسعود ، وعلقمة [1] ، والنخعي [2] ، والنعمان : يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر .

وروينا عن ابن مسعود أنه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة ويقطع في الظهر من يوم النحر .

وقال يحيى الأنصاري : السنة عندنا أن يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، يكبر الظهر ثم يمسك .

وقال الزهري : مضت السنة أن يكبر الإمام في الأمصار دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وفيه قول سادس : وهو أن التكبير [١/٢٧/ب] من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، هذا قول مالك ، والشافعي ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز .

وفيه قول سابع : وهو أن التكبير في الأمصار يوم عرفة بعد الظهر إلى بعد العصر من آخر أيام التشريق ، روينا ذلك عن ابن عباس ، وسعيد ابن جبير [3] .

روى ذلك عن الزهري خلاف القول الأول .

---

(١) روى له "شب" من طريق يزيد بن أوس عنه ١٦٧/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق منصور عنه ١٦٧/٢ .

(٣) روى له "شب" من طريق عبد الكريم عنه ١٦٦/٢ .

وروينا عن الحسن البصري أنه قال : التكبير من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الظهر من يوم النفر الأول [1] .

وفيه قول تاسع : حكاه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة ، واستحسنه ثم قال : أهل منى يبتدؤون بالتكبير يوم النحر ، قم من صلاة الظهر لأنهم يقطعون التلبية عند رمي الجمرة يأخذون في التكبير ، وأهل الأمصار يبتدؤن غداة عرفة .
ومال أبو ثور إلى هذا القول [2] .

وفيه قول عاشر : اختلف فيه عن أبي وائل ، روينا عنه أنه قال : كقول يحيى الأنصاري ، والقول الآخر : أنه يكبر من يوم عرفة من صلاة الظهر يعني من يوم النحر [3] .
قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٢٥- باب كيف يكون التكبير في أيام التشريق

م ٦٣٠ - روينا عن عمر ، وابن مسعود أنهما كانا يقولان : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد .
وبه قال الثوري [4] ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، ومحمد .
وقال مالك ، والشافعي : يكبر ثلاثاً ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر .

---

(١) روى له "شب" من طريق حميد عنه ١٦٧/٢ .
(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٤٧/٥ ، وابن قدامه في المغني ٣٩٣/٢ .
(٣) روى له "شب" من طريق عاصم عنه أنه كان ....إلخ ١٦٦/٢- ١٦٧ .
(٤) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٤٨/٢ ، وابن قدامه في المغني ٣٩٤/٢ .

وروينا عن ابن عباس أنه قال يقول : الله أكبر الله أكبر كبيراً الله أكبر تكبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد [1] .

وفيه قول رابع : وهو أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، روينا هذا القول عن ابن عمر .

وقال الحكم ، وحماد : ليس فيه شيء مؤقت .

٢٦ـ باب جامع التكبير

م ٦٣١ – واختلفوا فيمن صلى وحده ، فكان ابن عمر إذا صلى وحده لا يكبر في أيام التشريق .

وقال ابن مسعود : إنما التكبير على من صلى في جماعة .

وقال الثوري في التكبير : إنما هو في الصلاة المكتوبة في الجماعة [2] ، وبه قال أحمد ، والنعمان .

وقالت طائفة : يكبّر وإن صلى وحده ، هذا قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، ويعقوب ، ومحمد .

م ٦٣٢ – واختلفوا في تكبير النساء في أيام التشريق ، فكان سفيان الثوري يقول : ليس [١/٢٨/ألف] على النساء تكبير في أيام التشريق إلا في الجماعة ، واستحسن قول الثوري ، وأحمد .

وقال النعمان : ليس على جماعات النساء إذا صلّين وليس معهن رجل تكبير .

---

(١) روى له "شب" ٢/١٦٧ ، و"بق" ٣/٣١٥ من طريق عكرمة عنه قال .

(٢) حكى عنه النووي في المجموع ٥/٤٧ ، وابن قدامة في المغني ٢/٣٩٦ .

وقال مالك [1] ، والشافعي [2] ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد : تكبّر النساء أيام التشريق .

م ٦٣٣ – واختلفوا في المسافر هل يكبّر ، فممن مذهبه أن يكبر المسافر ، مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، ويعقوب ، ومحمد .

وقال النعمان : ليس على المسافر تكبير .

م ٦٣٤ – واختلفوا في التكبير في دُبُر النوافل ، فكان سفيان الثوري ، وأحمد يقولان : لا يكبر في دبر صلاة التطوع ، وبه قال إسحاق .

وقال الشافعي : يكبر خلف النوافل ، والفرائض على كل حال .

م ٦٣٥ – واختلفوا في الوقت الذي يكبّر من سبقه الإمام ببعض الصلاة ، فقالت طائفة : يقضي ثم يكبر ، هكذا قال ابن سيرين [3] ، والشعبي ، ومالك ، وابن شبرمة [4] ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي [5] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقال الحسن البصري : يكبّر ثم يقضي .

---

(١) قال : وذلك على كل من صلى في جماعة ، أو وحده من الأحرار ، والعبيد ، والنساء يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما يكبر الإمام ، المدونة الكبرى ١٧٢/١ ، وكذا في "مط " ٢٨٣/١ .

(٢) الأم ٢٤١/١ " باب التكبير في العيدين " .

(٣) روى له "شب" من طريق هشام عنه ١٨٥/٢ .

(٤) روى له "شب" من طريق محمد بن فضيل قال : رأيت ابن شبرمة غير مرة إذا فاته شيء من الصلاة أيام التشريق قام فقضى ثم كبر ١٨٥/٢ .

(٥) الأم ٢٤١/١ .

وقد روينا عن مجاهد ، ومكحول ، أنهما قالا : يكبّر ثم يقضي ثم يكبّر .

قال أبو بكر : القول الأول أحسنها .

م ٦٣٦ – كان سفيان الثوري يقول : إذا لم يكبّر الإمام كبر من وراءه .

وقال الشافعي : إذا قام من مجلسه كبر ماشياً كما هو .

وقال أصحاب الرأي : " إذا خرج من المسجد فليس عليه أن يكبّر فإن ذكر الإمام قبل أن يقوم من مجلسه وقبل أن يخرج من المسجد ولم يتكلم كبر وكبر من معه " [1] .

م ٦٣٧ – وكان إسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي يقولون : فيمن عليه سجود السهو : يسجدهما ثم يكبّر ، وهذا على مذهب الشافعي [2] .

م ٦٣٨ – وقال سفيان الثوري : يبدأ بسجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية يعني المحرم في يوم عرفة .

وقال أصحاب الرأي : في المحرم بيوم عرفة : " يبدأ بالتكبير ثم التلبية " [3] .

قال أبو بكر : قال الله جل ذكره : ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ الآية [4] .

---

(١) قال محمد في كتاب الأصل ٣٨٩/١ .

(٢) قال : فإن كان عليه سهو سجد له ، فإذا سلم كبر ، الأم ٢٤١/١ " باب التكبير في العيدين " .

(٣) حكاه محمد في كتاب الأصل ٣٨٦/١ .

(٤) سورة البقرة : ٢٠٣ .

فلا يجوز أن يُستثنى من صلى وحده ، ومن كان مسافراً ، بل هو عام للحاضر ، والمسافر ، والمقيم ، والرجل ، والمرأة ، من صلى في جماعة الصلوات المكتوبات ، والنوافل ، منفردين أو مجتمعين ، رجالاً ونساءً .



١٦- كتاب الإستسقاء

قال الله جل ذكره : ﴿ وأوحينا إلى موسى إذ استسقاه قومه أن اضرب ﴾ الآية (١) .

(ح ٣٧٩) وثبت أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن [١/٢٨/ب] يسقينا ، فدعا الله ، فمطرنا (٢) .

(ح ٣٨٠) وثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس إلى المصلى يستسقى ، فاستقبل القبلة وحول رداءه (٣) .

قال أبو بكر :

م ٦٣٩ - ليس لصلاة الإستسقاء أذان ولا إقامة .

م ٦٤٠ - واختلفوا في الوقت الذي يخرج فيه الإمام لصلاة الإستسقاء ، فكان مالك (٤) ، والشافعي (٥) ، وأبو ثور يقولون : يخرج كالخروج إلى صلاة العيد .

وقد روينا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه خرج إلى الإستسقاء وذلك في زوال الشمس .

قال أبو بكر : والقول الأول أصح .

---

(١) سورة الأعراف : ١٦٠ .

(٢) أخرجه "خ" في الإستسقاء ٥٠٨/٢ رقم ١٠١٥ من حديث أنس .

(٣) أخرجه "خ" ٥١٥/٢ رقم ١٠٢٨ ، و"م" ٦١١/٢ رقم ٣ ، كلاهما في الإستسقاء من حديث عباد بن تميم .

(٤) قال : صلاة الإستسقاء إنما تكون ضحوة من النهار ، لا في غير ذلك الوقت من النهار . المدونة الكبرى ١/ ١٥٦ .

(٥) الأم ٢٤٩/١ " باب الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه " .

(ح ٣٨١) في حديث ابن عباس ، وصلى كما يصلي في العيد [١] .

م ٦٤١ – واختلفوا في إخراج أهل الذمة في الإستسقاء ، فروينا عن مكحول ، أنه لم ير بذلك بأساً .

وقال ابن المبارك : إذا خرجوا يعزلون عن مصلاهم ، وحكى ذلك عن الزهري .

وقال إسحاق بن راهويه : لا يؤمروا به ولا ينهوا عنه .

وكان الشافعي يكره إخراجهم ، ويأمر بمنعهم ، فإن خرجوا متميزين لم يمنعهم [٢] .

وقال أصحاب الرأي : لا يجب إخراجهم [٣] .

قال أبو بكر : قول إسحاق حسن .

م ٦٤٢ – وكان الشافعي يقول : " أحب أن يخرج الصبيان ويتنظفون للاستسقاء ، وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ، ولا أحب خروج ذوات الهيئة ، ولا آمر بإخراج البهائم " [٤] .

وكره يعقوب ، ومحمد خروج الشابة ورخصا في خروج العجائز .

(ح ٣٨٢) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه استسقى فخطب قبل الصلاة [٥] .

---

(١) أخرجه "عب" ٨٤/٣ رقم ٤٨٩٣ ، و"ت" ٨٠/٢-٨١ رقم ٥٥٨ قال : هذا حديث حسن صحيح ، و"ن" ١٦٣/٣ رقم ١٥٢١ ، و"د" ٦٨٨/١-٦٨٩ رقم ١١٦٥ ، و"جه" ٤٠٣/١ رقم ١٢٦٦ ، وابن خزيمة في الصحيح ٣٣١/٢ رقم ١٤٠٥ ، و"شب" ٤٧٣/٢ .

(٢) قاله في الأم ٢٤٨/١ " باب خروج النساء والصبيان في الإستسقاء " .

(٣) كتاب الأصل ٤٥٠/١ .

(٤) قاله في الأم ٢٤٨/١ " باب خروج النساء والصبيان في الإستسقاء " .

(٥) أخرجه ابن المنذر بسنده من حديث أنس بن مالك ، الأوسط ٣١٨/٤ رقم ٢٢٢٠ .

م ٦٤٣ – وروينا عن ابن الزبير أنه خطب ثم صلى ، وفي النـاس الـبراء بـن عازب ، وزيد بن أرقم .

وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز .

وروينا عن عبد الله بن يزيد أنه صلى ثم استسقى .

وقال مالك بن أنس ، والشافعي ، والحسن [(١)] يبدأ بالصلاة قبل الخطبة .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة .

وبه نقول .

(ح ٣٨٣) وثبت أن رسول الله ﷺ جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء [(٢)] .

م ٦٤٤ – وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن .

م ٦٤٥ – واختلفوا في عدد التكبير في صلاة الإستسـقاء ، فكـان مالـك ، وإسحاق ، وأبو ثور يقولون : لا يكبر فيها تكبير العيد .

وقالت طائفة : يكبر فيها كما يكبر في العيدين ، هذا قول سـعيد بـن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبي بكر بن محمد بـن عمـرو بـن حزم ، والشافعي .

(ح ٣٨٤) وثبت أن رسول الله ﷺ استسقى وحول [(٣)] ردائه [(٤)] .

م ٦٤٦ – واختلفوا في تحويل الرداء ، فكان مالك يقول : " إذا فـرغ الإمـام من الصلاة في الإستسقاء خطب الناس قائماً يدعو في [١/٢٩/ب] خطبته

---

(١) كذا في الأصل ، وفي الأوسط " محمد بن الحسن " .

(٢) أخرجه "عب" ٣/٨٣ رقم ٤٨٨٩ ، و"شب" ٢/٤٧٣ .

(٣) في الأصل " رداءه " .

(٤) أخرجه "مط" ١/١٥٢ ، والشـافعي عـن مالـك ١/٢٤٩ ، والمسـند لـه /٨٠ ، و"خ" ٢/٤٩٧-٤٩٨ رقم ١٠١٢ ، و"م" ٢/٦١١ رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، (٨٩٤) مـن حـديث عبد الله بن زيد المازني .

مستقبل الناس ، فإذا استقبل القبلة حول رداءه ، جعل ما على يمينه على شماله ، وما على شماله على يمينه ، ودعا قائماً واستقبل الناس جميعاً القبلة ، كما استقبلها الإمام قعوداً ، وحولوا أرديتهم جميعاً كما حول الإمام ، فإذا فرغ مما يريد من الدعاء تحول إلى الناس بوجهه ، ثم انصرف " [١] .

وممن كان يرى أن يجعل اليمين الشمال والشمال اليمين ، أحمد بن حنبل وأبو ثور .

وبه كان يقول الشافعي بالعراق ثم قال بمصر آخر قوليه قال : " آمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه ، يجعل شقه الذي كان على منكبه الأيمن الأيسر ، والذي كان على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن " [٢] .

وفيه قول ثالث : قاله محمد بن الحسن قال : " ويقلب الإمام رداءه كما قال أحمد ، وأبو ثور وقال : " ليس ذلك على من خلف الإمام " [٣] .

م ٦٤٧ – واختلفوا في خطبة الإستسقاء ، فقال مالك ، والشافعي : " يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة " .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير .

م ٦٤٨ – واختلفوا في الاستسقاء بغير صلاة ، فكان قيس بن أبي حازم يستسقي بغير صلاة ، ورأى ذلك الشافعي .

---

(١) كذا في "مط" ١٥٢/١ ، والمدونة الكبرى ١١٦/١ .

(٢) قاله في الأم ٢٥١/١ " باب كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة " .

(٣) قاله في كتاب الأصل ٤٥٠/١ .

وكان الثوري يكره ذلك .

م ٦٤٩ – وكان مالك يقول : لا بأس أن يستسقي الناس في العام مرة أو مرتين أو ثلاثاً إذا احتاجوا إلى ذلك [(١)] .

وقال الشافعي : إن لم يسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتتابع الاستسقاء ثلاثة أيام يصنع في كل يوم منها صنعته في اليوم الأول .

وقال إسحاق : لا يخرجون إلى الجبّان إلا مرة ولكن يجتمعون في مساجدهم ، فإذا فرغوا من الصلاة دعوا الله ، ويدعوا الإمام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس .

قال أبو بكر :

(ح ٣٨٥) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب [(٢)] .

م ٦٥٠ – وبه قال عوام أهل العلم ، إلى أن جاء النعمان فقال : لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه دعاء .

وخالفه ابن الحسن فقال : يصلى في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد .

قال أبو بكر : السنة مستغنى [(٣)] بها عن كل قول .



---

(١) المدونة الكبرى ١/ ١٦٦ .

(٢) فيه حديث أنس بن مالك ، أنه استسقى فخطب قبل الصلاة ، تقدم الحديث برقم ٣٨٢ .

(٣) في الأصل " مستغناً بها " .

١٧ - كتاب صلاة المسافر

١ـ باب السفر الذي للمسافر قصر الصلاة فيه

قال أبو بكر :

م ٦٥١ - أجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة ، وكان سفره في حج أو عمرة أو جهاد ، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء كل واحدة منها ركعتين [١] .

م ٦٥٢ - وأجمعوا على أن لا يقصر في صلاة المغرب وصلاة الصبح [٢] .

م ٦٥٣ - واختلفوا فيمن خرج في مباح التجارة [١/٢٩/ب] ، أو مطالعة مال [٣] أو ما أبيح له الخروج إليه ، فقال أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار : له إذا خرج إلى ما أبيح له أن يقصر الصلاة هذا قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وهو مذهب أهل المدينة ، وأهل الكوفة ، وعوام أهل العلم من علماء الأمصار .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر .

وخرج ابن عباس إلى الطائف فقصر الصلاة .

وقال نافع : خرج ابن عمر إلى مال له يطالعه بخيبر فقصر الصلاة ، فليس الآن حج أو عمرة أو غزو .

---

(١) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٤٦ رقم ٧٦ .

(٢) الإجماع /٤٦ رقم ٧٧ .

(٣) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " أو مطالعة مال " من الأوسط ٣٤٣/٤ .

وفيه قول ثان : قال عبد الله بن مسعود : لا يقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد .

وروينا عن عمران بن حصين قال : إنما تقصر الصلاة من كان شاخصاً أو يحضره عدو .

وقال عطاء : " أرى أن لا تقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير ، من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل من سبل الخير حج ، أو عمرة ، أو غزو ، والأئمة بعده ، أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا ؟ وقد كان قبل لا يقول هذا القول يقول : يقصر في كل ذلك " [1] .

م ٦٥٤ - واختلفوا فيمن سافر في معصية الله ، ففي قول الشافعي ، وأحمد [2] : عليه أن يتم وليس له أن يقصر ما دام في سفره ، وقال الشافعي : " وذلك في مثل أن يخرج باغياً على مسلم أو معاهد ، أو يقطع طريقاً ، أو بما في هذا المعنى ، قال : ولا يمسح على الخفين ، ولا يجمع الصلاة ، ولا يصلي نافلة إلى غير القبلة مسافراً في معصيته " [3] .

وكان الأوزاعي يقول في الرجل يخرج في بعثة إلى بعض المسلمين ،

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٢/ ٥٢٢ -٥٢٣ رقم ٤٢٩٠ ، وعنده قلت : أرأيت ابن عباس خرج في غير حج ولا عمرة ؟ قال : لا ، إلا مخرجه إلى الطائف ، قلت : فجابر ، وابن عمر ، وأبو سعيد الخدري ؟ قال : ولا أحد منهم ، قلت : فما ترى ؟ قال : أرى ألا تقصر إلا في سبيل الله ، في سبيل الخير .

(٢) حكى عنه ابن قدامة وقال : نص عليه أحمد . المغني ٢/٢٦٢ .

(٣) قاله في الأم ١/١٨٤-١٨٥ " باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف " .

يقصر الصلاة ، ويفطر في شهر رمضان في ميسرة ، وافق ذلك طاعة أو معصية [1] .

وحكي عن النعمان أنه قال : المسافر يقصر في حلال خرج أو في حرام .

٢ـ باب اختلاف أهل العلم في إتمام الصلاة في السفر

م ٦٥٥ – واختلفوا في إتمام الصلاة في السفر ، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : صلاة المسافر ركعتان .

وروينا عن جابر بن عبد الله أنه قال : الركعتان في السفر ليستا بقصر .

وقال ابن عمر : أنها ليست بقصر ولكنها تمام سنة في الركعتين في السفر ، وسئل ابن عمر عن صلاة المسافر ؟ فقال : ركعتين من خالف السنة فقد كفر .

وروينا عن ابن عباس قال : من صلى بالسفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين .

وقالت عائشة : أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ، ثم أتم الله الصلاة في الحضر ، وأقرت الركعتان على هيئتها في السفر .

وقال عمر بن عبد العزيز : الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصلح غيرها .

وكان حماد بن أبي سليمان يرى أن يعيد من صلى في السفر أربعاً .

وقال قتادة : يصلي المسافر ركعتين حتى يرجع ، إلا أن يدخل مصراً من الأمصار فيتم [2] .

---

(١) فقه الأوزاعي ١/٢٥٢ ، والمغني ٢/٢٦٢ .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عن الحسن وقتادة قالا : ٢/٥٢٠ رقم ٤٢٨٢ .

وقال الحسن : لا أبالك ، أترى أصحاب رسول الله ﷺ تركوها لأنها ثقلت عليهم ؟ .

وسئل مالك عن مسافر أمّ مقيماً فأتم لهم الصلاة جاهلاً ويتمم المسافر والمقيم ؟ قال : أرى أن يعيدوا الصلاة جميعاً ، ابن وهب عنه .

وحكى ابن القاسم عنه أنه قال : يعيد ما كان في الوقت ، فأما ما مضى وقته فلا إعادة عليه .

واختلف فيها عن أحمد فقال مرة في المسافر يصلي أربعاً : لا يعجبني السنة ركعتين ، وقال مرة : أنا أحب العافية من هذه المسألة ، وقال مرة : إذا أتم المسافر فلا شيء عليه [(١)] .

وقال أصحاب الرأي في مسافر صلى في السفر أربعاً ، أربعاً حتى يرجع فقالوا : " إن كان قعد في كل ركعتين قدر التشهد فصلاة تامة ، وإن كان لم يقعد في الركعتين الأوليين قدر التشهد فصلاته فاسدة وعليه أن يعيد ، لأن صلاة المسافر ركعتين ، فما زاد عليهما فهو تطوع ، فإذا خلط المكتوبة بالتطوع فسدت صلاته ، إلا أن يقعد في الركعتين قدر التشهد ، فيكون التشهد فصلاً لما بينهما " [(٢)] .

وقالت طائفة : المسافر بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر هذا قول [(٣)] الشافعي ، وأبي ثور .

وروينا عن أبي قلابة أنه قال : " إن صليت في السفر أربعاً فقد صلى من لا بأس به ، وإن صليت ركعتين فقد صلى من لا بأس به " [(٤)] .

---

(١) راجع المغني ٢/٢٦٧ ، والإنصاف للمرداوي ٢/٣٢١ .

(٢) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٢٧٠ .

(٣) الأم ١/١٧٩ " باب صلاة المسافر " .

(٤) روى له "عب" من طريق عاصم عنه قال : ٢/٥٦١ رقم ٤٤٦٤ ، وعند "شب" من هذا الطريق قال : إن صليت ركعتين في السفر فالسنة ، وإن صليت أربعاً فالسنة ٢/٤٥٢ .

وقال الحسن البصري فيمن صلى في السفر أربعاً متعمداً : بئس ما صنعت وقفت عنه .

وقد روينا عن عائشة أنها كانت تتم في السفر .

وقال عطاء : لا أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ كان يوفي في السفر إلا سعد بن أبي وقاص .

٣ـ باب اختلاف أهل العلم في المسافر يأتم بالمقيم

م ٦٥٦ – اختلف أهل العلم في مسافر صلى خلف إمام ، فقالت طائفة : يصلي بصلاتهم ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وابن عباس ، وبه قال الحسن البصري [١] ، وإبراهيم النخعي [٢] ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد ، ومكحول ، وبه قال سفيان الثوري [٣] ، والأوزاعي ، ومعمر ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : إذا أدرك المسافر بعض صلاة المقيمين صلى بصلاتهم ، وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين ، هذا قول الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، والزهري [٤] ، وقتادة .

---

(١) روى له "عب" عن هشام بن حسان عن الحسن في مسافر أدرك ركعة من صلاة المقيمين في الظهر قال : يزيد إليها ثلاثاً ٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٢ .

(٢) روى "عب" من طريق حماد عنه ٥٤٢/٢ رقم ٤٣٨٣ ، و"شب" من طريق التيمي ٣٨٢/١ .

(٣) روى له "عب" عن معمر والثوري قالا : إذا أدركهم جلوساً صلى بصلاتهم ٥٤٣/٢ رقم ٤٣٨٦ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عنه وعن قتادة ٥٤٢/٢-٥٤٣ رقم ٤٣٨٤ .

وقال مالك : " إذا أدرك المسافر التشهد من صلاة المقيمين صلى ركعتين " [1] .

قال أبو بكر : وكان الحسن ، والنخعي رأيا أن المسافر إذا أدرك من صلاة المقيم بعض الصلاة صلى بصلاتهم وإن أدركهم جلوساً صلى ركعتين ، فلا يكون ما ذكرناه عنهما مختلفاً ، والله أعلم .

وفيه قول ثالث : في المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه ، هكذا قال طاؤس ، وبه قال النخعي ، وتميم بن حزلم .

وقال إسحاق في المسافر يدخل في صلاة المقيم وينوي صلاة نفسه يصلي ركعتين ويجلس ويسلم ويخرج ، وإن أدرك جالساً في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر .

قال أبو بكر : فمن ادعى الإجماع في المسافر يدخل في صلاة المقيم مع ما ذكرناه من اختلاف فيه ، قليل المعرفة بالإجماع والاختلاف في هذه المسألة .

مسألة

م ٦٥٧ – واختلفوا في المسافر يدخل في صلاة المقيم ثم يفسد على المسافر صلاته .

فحكى أبو ثور فيها قولين أحدهما أن عليه التمام ، والآخر أن يرجع إلى ما كان له من الخيار في الابتداء .

وحكي عن الشافعي أنه قال : عليه أن يتم [2] .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/١٢٢ " باب ما جاء في القصر للمسافر " .

(٢) الأم ١/١٨١ "باب جماع تفريع صلاة المسافر " .

قال سفيان الثوري : يصلي ركعتين .

وقال أصحاب الرأي : يصلي بصلاتهم فإن فسدت صلاة الإمام عاد المسافر إلى حاله ، وفي قول من قال : إذا أدرك من صلاة المقيم ركعتين يجزيانه ، لا يلزمه إلا ركعتان فسدت صلاة الإمام أو المأموم .

٤- باب خبر يدل على أن الله عز وجل قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ، ثم يبيح النبي ﷺ ذلك الشيء بغير ذلك الشرط

(ح ٣٨٦) قال يعلى : قلت لعمر بن الخطاب : قول الله عزّوجل : ﴿أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ الآية [١] .

قال : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها [٢] .

قال أبو بكر : فدل هذا الحديث على أن الله عزّوجل قد يبيح في كتابه الشيء بشرط ، ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيه بغير ذلك الشرط .

م ٦٥٨ – ألا ترى أن القصر إنما أبيح على ظاهر الكتاب لمن كان خائفاً ، فلما أباح النبي ﷺ القصر في حال الأمن كانت الإباحة في القصر قائمة في

---

(١) سورة النساء : ١٠١ .

(٢) أخرجه "شب" ٤٤٧/٢ ، و"م" في صلاة المسافرين عن ابن أبي شيبة ٤٧٨/١ رقم ٤، (٦٨٦) ، وابن خزيمة في الصحيح ٧١/٢ رقم ٩٤٥ .

حال الخوف بكتاب الله ، وفي حال الأمن بالأخبار الثابتة عن نبي الله ﷺ .

٥- باب خبر دل على بيان صلاة المسافر من ظاهر قوله : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ (١)

قال الله جل ذكره : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ الآية (٢) .

ففرض الله جل ثناؤه الصلاة في غير آية من كتابه ولم يذكر عدد ما يجب على المسافر والمقيم من الركعات ، فبيّن النبي ﷺ معنى ما أراد الله من عدد الصلاة .

(ح ٣٨٧) روي عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال : يا أبا عبد الرحمن ! إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ، ولا نجد صلاة المسافر ؟ فقال ابن عمر : يابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً ، فإنما نفعل كما رأيناه يفعل (٣) .

---

(١) جزء من الآيات الآتية : ٤٣، ٨٣، ١١٠ من البقرة ، ٧٧، ١٠٣، من النساء ، ٧٢ من الأنعام ، ٨٧ من يونس ، ٧٨ من الحج ، ٥٦ من النور ، ٣١ من الروم ، ١٣ من المجادلة ، ٢٠ من المزمل ..

(٢) سورة النحل : ٤٤ .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٧٢/٢ رقم ٩٤٦ ، و"ن" في تقصير الصلاة ١١٧/٣ رقم ١٤٣٤ ، و"حم" . فتح الرباني ٩٥/٥-٩٦ .

(ح ٣٨٨) قال أنس بن مالك : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين [١] .

(ح ٣٨٩) وقال حارثة بن وهب الخزاعي : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى في حجة الوداع ركعتين أكثر ما كان الناس وآمنه [٢] .

قال أبو بكر :

م ٦٥٩ - فدلت هذه الأخبار مع سائر الأخبار المبيّنة في كتاب السنن على أن للآمن غير الخائف ، أن يصلي ركعتين في السفر .

٦- باب إباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقدمها إذا لم ينو مقاماً يجب عليه ، له إتمام الصلاة

قال أبو بكر :

م ٦٦٠ - في قدوم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة عام حجة الوداع مقيمين بها أياماً يصلون ركعتين ، دليل على أن للمسافر أن يقصر الصلاة في المدن إذا قدمها ولم يعزم على أن يقيم بعد قدومه مدة يجب عليه بمقام تلك المدة إتمام الصلاة .

(ح ٣٩٠) قال موسى بن سلمة : سألت ابن عباس قلت : إني مقيم هنا يعني بمكة فكيف أصلي ؟ قال : ركعتين ، سنّة أبي القاسم ﷺ [٣] .

---

(١) أخرجه "عب" ٥٢٩/٢ رقم ٤٣١٦ ، و"شب" ٤٤٣/٢ ، و"خ" في تقصير الصلاة ٥٦٩/٢ رقم ١٠٨٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في صلاة المسافرين ٤٨٠/١ رقم ١١ .

(٢) أخرجه "خ" في تقصير الصلاة ٥٦٣/٢ رقم ١٠٨٣ ، وفي الحج ٥٠٩/٣ رقم ١٦٥٩ ، و"م" في صلاة المسافرين ٤٨٤/١ رقم٢٠-٢١ ، (٦٩٦) .

(٣) أخرجه "م" في صلاة المسافرين ٤٧٩/١ رقم ٧ ، (٦٨٨) ، وابن خزيمة في الصحيح ٧٣/٢-٧٤ رقم ٩٥١ .

٧ـ باب المسافة التي يقصر المرء الصلاة إذا خرج إليها

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه خرج إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة .

(ح ٣٩١) قال أنس بن مالك : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين حتى رجع [١] .

م ٦٦١ – وأجمع أهل العلم على أن لمن سافر سفراً تكون مسافته مثل ما بين المدينة إلى مكة أن يقصر الصلاة إذا كان خروجه فيما تقدم وصفنا له [٢] .

م ٦٦٢ – واختلفوا فيمن سافر أقل من هذه المسافة ، فقالت طائفة : من سافر مسيرة أربعة برد فله أن يقصر الصلاة كذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واحتجوا بالأخبار التي رويت عن ابن عمر ، وابن عباس من ذلك أن ابن عمر ركب إلى ريم [٣] فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .

قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد [٤] .

وأن ابن عباس سئل أيقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ولكن إلى عسفان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف .

---

(١) أخرجه "خ" في تقصير الصلاة ٥٦١/٢ رقم ١٠٨١ ، و"م" في صلاة المسافرين ٤٨١/١ رقم ١٥ ، (٦٩٣) .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٤٧ رقم ٧٨ .

(٣) ريم : أصله رئم بكسر الراء وسكون الهمزة واحد الآرام : وهو الظباء الخالصة البياض ، ثم سمي بواد لمزينة قرب المدينة ، وقيل لمن سكنها : بطن ريم . راجع معجم البلدان ١١٤/٣ .

(٤) روى له "مط" عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب...إلخ ١٢٥/١ ، وكذا الشافعي عن مالك . المسند /٢٦ ، و"بق" ١٣٦/٣ ، و"عب" ٥٢٥/٢ رقم ٤٣٠١ .

وروي عن ابن عمر ، وابن عباس أنهما كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك ، وهذا على مذهب أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وحكى أبو ثور ذلك عن مالك ، والشافعي ، وبه قال الليث بن سعد في بعض الصلاة ، وكذلك قال عبد الملك الماجشون [1] .

وقالت طائفة : يقصر في الصلاة في مسيرة يومين ولم يذكر مقدار ذلك بالبرد والأميال ، هذا قول الحسن البصري [2] ، والزهري [3] .

وقد كان الشافعي يقول إذ هو بالعراق : يقصر في مسيرة يومين قاصدتين ، وذلك إذا جاوز السير أربعين ميلاً بالهاشمي ، ثم قال بمصر : " للمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ، وذلك ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي ، ولا يقصر فيما دونهما ، وأحب أنا أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي ، وإن ترك القصر مباح لي " [4] .

وقالت طائفة : يقصر في مسيرة اليوم التام .

ثبت أن ابن عمر كان يقصر في اليوم التام ، وخرج إلى أرض اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها وهي ثلاثون ميلاً .

وقال الزهري : يقصر الصلاة في مسيرة يوم تام ثلاثون ميلاً .

وثابت [5] عن ابن عباس أنه قال : يقصر في اليوم ولا يقصر فيما دون اليوم [١/٤١/ب] .

---

(١) حكى عنه الباجي في المنتقى ٢٦٢/١ .

(٢) روى له "عب" من طريق يونس عنه ٥٢٧/٢ رقم ٤٣٠٦ ، و"شب" من طريق يونس ومنصور عنه ٤٤٤/٢ ، و"بق" ١٣٧/٣ .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن الزهري ٥٢٧/٢ رقم ٤٣٠٩ .

(٤) قاله في الأم ١٨٢/١ "باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف " .

(٥) انتهى السقط ، وكلمة "عن ابن عباس" وما بعدها من المخطوطة .

وفيه قول رابع : وهو أن من سافر ثلاثاً قصر ، روى هذا القول عن ابن مسعود ، وبه قال الثوري ، والنعمان ، وابن الحسن ، وقال النعمان : ثلاثة أيام ولياليهن سير الإبل ومشي الأقدام .

وكان الأوزاعي يقول : كان أنس بن مالك يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمس فراسخ ، وذلك خمسة عشر ميلاً .

وكان قبيصة بن ذؤيب ، وهاني بن كلثوم ، وعبد الله بن محيريز يقصرون فيما بين الرملة وبين بيت المقدس .

وقال الأوزاعي : وعامة العلماء يقولون : مسيرة يوم تام وبهذا آخذ [(١)] .

٨ـ باب وقت ابتداء القصر إذا أراد السفر

م ٦٦٣ - أجمع أهل العلم من كل من نحفظ عنه على أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي منها يخرج [(٢)] .

م ٦٦٤ - واختلفوا في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت ، فكان مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، يقولون : يقصر إذا خرج من بيوت القرية ، وروينا معنى هذا القول عن جماعة من التابعين .

وقد روينا عن الحارث بن أبي ربيعة : أنه أراد سفراً فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الأسود بن يزيد ، وغير واحد من أصحاب عبد الله .

---

(١) المجموع ١٩١/٤ ، والمغني ٢٥٦/٢ .

(٢) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع ٤٧ رقم ٨١ .

وقد روينا معنى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح ، وسليمان بن موسى [1] .

وقد روينا عن مجاهد قولاً ثالثاً : لا نعلم أحداً وافقه عليه قال : إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يوماً حتى الليل [2] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

(ح ٣٩٢) وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين [3] .

وليس بينها وبين المدينة نصف يوم ولا ثلث يوم .

٩- باب السفر في آخر الوقت

م ٦٦٥ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافراً أن يقصر الصلاة [4] ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك ابن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

١٠- باب حد المقام الذي يجب على المسافر به إتمام الصلاة

م ٦٦٦ - اختلف أهل العلم في المقدار الذي يجب على المسافر إذا أقام ذلك المقدار إتمام الصلاة ، فقالت طائفة : [١/٤٢/ألف] إذا عزم الرجل على

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٢/٥٣١-٥٣٢ رقم ٤٣٣٠ .

(٢) حكى عنه ابن قدامه في المغني ٢/٢٦٠ .

(٣) تقدم الحديث قريباً برقم ٣٨٨ .

(٤) ذكره المؤلف في كتاب الإجماع /٤٧ رقم ٨١ .

إقامة خمس عشرة أتم الصلاة ، روينا هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : إذا عزم على إقامة اثنتي عشرة أتم الصلاة ، هذا قول ابن عمر آخر أقاويله ، ومال الأوزاعي إلى هذا القول .

وقالت طائفة : إذا عزم على مقام عشر ليال أتم الصلاة ، هذا قول الحسن بن صالح [١] ، وبه قال محمد بن علي [٢] .

وقالت طائفة : إذا أقام أكثر من خمس عشرة أتم الصلاة ، هذا قول الليث بن سعد .

وفيه قول خامس : وهو أن من أقام أربعاً صلى أربعاً ، هذا قول مالك ، وأبي ثور .

وفيه قول سادس : قاله أحمد بن حنبل قال : وإذا جمع لعشرين صلاة مكتوبة قصر ، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم [٣] .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربعة أقوال ، أحدها كقول الثوري ، والثاني كقول مالك ، والثالث قال : إذا وطيت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتم الصلاة .

والقول الرابع [٤] : إذا قام المسافر ثلاثاً أتم .

وقال الحسن البصري في المسافر يصلي ركعتين ، ركعتين إلا أن يقدم مصراً من الأمصار [٥] .

وفيه قول عاشر : وهو قول من فرق بين الخوف والمقام بغير خوف .

---

(١) المجموع ٤/٢٢٠ ، والمغني ٢/٢٨٨ .

(٢) المجموع ٤/٢٢٠ ، والمغني ٢/٢٨٨ .

(٣) مسائل أحمد لأبي داود /٧٤-٧٥ ، والمغني ٢/٢٨٨ ، ومسائل أحمد وإسحاق ١/٧٥-٧٦ .

(٤) في الأصل " الثالث " .

(٥) روى له "شب" من طريق هشام عنه قال : ٢/٤٥٥ .

قال الشافعي : " فكل ما كان غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر ، فإذا جاوز مقامه أربعاً أحببت أن يتم فإن لم يتم أعاد ، وليس بحسب اليوم الذي كان فيه سايراً ثم قدم ، ولا اليوم الذي كان فيه مقيماً ثم سار ، فإن كان مقامه لحرب أو خوف وحرب قصر بينه وبين ثماني عشرة ليلة فإذا جاوزها أتم " [1] .

وفيه قول حادي عشر : روي عن ربيعه بن أبي عبد الرحمن قال : من أجمع إقامة يوم وليلة صلى صلاة الحضر وعليه صوم .

١١ـ باب المار في سفره بأهله وماله

م ٦٦٧ – واختلفوا فيمن يمر بسفره بقرية له فيها مال وأهل ، فروينا عن ابن عباس أنه قال : إذا أقدمت على أهل لك ، أو ماشية فأتم الصلاة .

وقال الزهري : إذا مر بمزرعة له في سفره أتم صلاته [2] .

وقال مالك : " إذا مر بقرية فيها أهله وماله أتم الصلاة إذا أراد أن يقيم بها يومه وليلته " [3] .

وقال أحمد بن حنبل بقول ابن عباس .

وقال سفيان الثوري : فإن قدم على ماشية له أو قرية له ولم يكن ذلك قراره فليصل ركعتين .

وقال الشافعي : " [١/٤٢/ب] يصلي ركعتين ما لم يجمع مقام أربع " [4] .

وكذلك نقول .

---

(١) قاله الشافعي في الأم ١/١٨٦– ١٨٧ " باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة " .

(٢) حكى عنه ابن قدامه في المغني ٢/٢٩٠ .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ١/١٢٠ .

(٤) قاله في الأم ١/١٧٨ " باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة " .

١٢ـ باب إمامة المسافر المقيم

م ٦٦٨ – أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم الإمام من اثنتين أن عليه إتمام الصلاة .

م ٦٦٩ – واختلفوا فيه إن أمّ [١] المسافر الإمام وخلفه مقيم فأتم الصلاة ، فقال سفيان الثوري : لا يجزيهم وقد قضى هو صلاته [٢] .

وقال أصحاب الرأي : إن صلى المسافر بمسافرين أو مقيمين أربعاً فإن صلاة المسافر جائزة وصلاة المقيمين فاسدة .

وكان الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان [٣] يقولون : صلاتهم كلهم تامة .

١٣ـ باب من خرج إلى سفر ثم رجع لحاجة يذكرها

م ٦٧٠ – واختلفوا في مسافر خرج فقصر بعض الصلوات ثم ذكر حاجة ورجع ، فقال سفيان الثوري : يتم الصلاة لأنه لم يبلغ سفراً يقصر فيه الصلاة .

وقال مالك : " يتم الصلاة إذا رجع حتى يخرج فاصلاً الثانية من بيته ويجاوز بيوت القرية " [٤] .

(١) في الأصل " أتم " والتصحيح من الأوسط ٣٦٥/٤ رقم المسألة ٦٨١ .

(٢) روى "عب" عنه قال : ٥٤١/٢ رقم ٤٣٧٥ ، وكذا حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٢/١-٩٣ .

(٣) كذا في الأصل ، وفي الأوسط بدون ذكره .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ١٢٠/١ .

وقال الشافعي : " يقصر إلا أن يكون نوى في رجوعه المقام في أهله أربعاً ، ولو أتم كان أحب إلي " .

وقال أحمد : " هو مسافر إلا إذا كان له أهل ، لحديث ابن عباس ، إذا قدمت على أهل لك أو ماشية فأتم "[1] .

قال أبو بكر :

م ٦٧١ – فإن بدا له أن يرجع تاركاً لسفره وقد صلى بعض الصلوات قبل أن يبدو له في الرجوع ، فإن سفيان الثوري قال : تمت صلاته التي صلى ويتم الصلاة في مرجعه إذا كان فيما لا يقصر إليه الصلاة ، وهذا يشبه مذهب الشافعي ، وبه قال أبو ثور .

قال أبو بكر : وكذلك نقول .

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال : إذا كان في وقت الصلاة أعاد تلك الصلاة وإلا فقد تمت صلاته .

وقال الأوزاعي : إذا سافر فسار عشرة أميال فصلى الظهر والعصر ركعتين ، ركعتين ، ثم بدا له أن يرجع إلى أهله ، يتم تلك الصلاتين ركعتين ، ركعتين .

١٤ـ باب المكارى والملاّح وصاحب السفينة يقصرون الصلاة

م ٦٧٢ – واختلف أهل العلم في الملاح والمكارى وصاحب السفينة ، تحضرهم الصلاة ، فقالت طائفة : يقصرون الصلاة إذا سافروا ، هذا قول

---

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٩/١ .

الشافعي [١] ، وابن الحسن [٢] ، وأبي ثور .

وقال أحمد في الملاح إذا كانت السفينة بيته : يتم الصلاة [٣] ، وقال في المكارى الذي دهره في السفر : يقصر .

م ٦٧٣ – واختلفوا فيمن خرج عن القرية الميل والميلين ثم أقام به يوماً أو يومين ، فقال مالك : لا يقصر حتى يخرج عن ما تجب فيه الجمعة .

ويقصر في قول الشافعي إذا أبرز عن البيوت .

١٥ـ باب من نسي صلاة في سفر فذكرها في حضر

م ٦٧٤ – أجمع أهل العلم على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في سفر ، أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري [٤] .

م ٦٧٥ – واختلفوا [١/٤٣/ألف] فيمن نسى صلاة في سفر فذكرها في الحضر ، فقال الحسن البصري [٥] ، وحماد بن أبي سليمان [٦] ،

---

(١) الأم ١٨٨/١ .

(٢) كتاب الأصل ٣٠٧/١ .

(٣) المغني ٢٦٥/٢ .

(٤) وقد روى "عب" عن معمر عمن سمع الحسن يقول : من نسي صلاة الحضر حتى سافر يصليها أربعاً . وإن نسي صلاة في السفر حتى يأتي الحضر صلى أربعاً ٥٤٣/٢-٥٤٤ رقم ٤٣٨٩ فهذا قول يوافق قول الجمهور .

(٥) روى له "شب" من طريق يونس وأبي الفضل عنه ٦٩/٢-٧٠ ، وكذا في المدونة الكبرى ١١٩/١ .

(٦) روى "عب" عن معمر عن حماد ٥٤٤/٢ رقم ٤٣٨٩ ، وراجع رقم ٤٣٩٠ ، و"شب" من طريق عبد الخالق عنه ٧٠/٢ .

ومالك [1] ، والثوري [2] ، وأصحاب الرأي : يصليها صلاة سفر كما كانت فرضت عليه .

وقال الأوزاعي : يصليها أربعاً وبه قال الشافعي آخر قوليه ، وقد كان قبل يقول بقول مالك .

وكما قال الأوزاعي : قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وقد روينا عن الحسن البصري أنه قال : من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر قال : يصليها صلاة سفر ، فإذا نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة الحضر .

قال أبو بكر : والحسن يختلف قوله في هذه المسألة ، لأنا قد ذكرنا من رواية يونس عنه ما وافق قوله قول مالك ، والثوري .



(١) المدونة الكبرى ١/١١٨-١١٩ .

(٢) روى "عب" عنه قال : ٢/٥٤٣ رقم ٤٣٨٨ ، و"شب" عن وكيع قال : يصلي الصلاة التي نسيها ٢/٧٠ .

١٨ ـ جماع [١] أبواب الصلاة عند العلل

١ـ باب [٢] صلاة المريض جالساً إذا عجز عن القيام

(ح ٣٩٣) ثبت أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن وصلى جالساً [٣] .

م ٦٧٦ – وأجمع أهل العلم على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالساً .

م ٦٧٧ – واختلفوا فيمن له أن يصلي جالساً فقال ميمون بن مهران : إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه فليصل قاعداً ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وزادا : إذا أن قيامه يزيده في مرضه أو يشتد عليه ، صلى جالساً .

وقال مالك : أحسن ما سمعت في المريض إذا شق عليه وأتعبه وبلغ منه حتى يشتد عليه القيام ، له أن يصلي جالساً .

وقال الشافعي : " إذا أطاق الصلاة ببعض المشقة المحتملة ، لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض عليه ، وإنما أمر بالقعود إذا كانت المشقة غير محتملة ، أو كان لا يقدر على القيام بحال " [٤] .

---

(١) في الأصل " باب جماع أبواب " .

(٢) كلمة " باب " سقطت من أول الباب .

(٣) أخرجه "مط" ١/١١٨ " باب صلاة الإمام وهو جالس " ، و"خ" في تقصير الصلاة ٢/٥٨٤ رقم ١١١٤ ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/٨٩ رقم ٩٧٧ كلهم من حديث أنس بن مالك .

(٤) قاله في الأم ١/٨١ " باب صلاة المريض " .

٢ـ باب صفة صلاة الجالس

م ٦٧٨ – واختلفوا في صفة جلوس المصلي قاعداً ، فقالت طائفة : يكون في حال قيامه متربعاً ، وروى ذلك عن ابن عمر ، وأنس ، وابن سيرين ، ومجاهد ، وهو قول عطاء [(١)] ، والنخعي [(٢)] ، وسعيد بن جبير [(٣)] ، والثوري [(٤)] ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكره الصلاة متربعاً ابن مسعود فيما روى عنه ، واختلفوا فيه عن عطاء ، والنخعي .

م ٦٧٩ – وقال سفيان الثوري : يكون جلوسه متربعاً ، ويركع وهو متربع ، فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله ، هذا قول سفيان الثوري .

وقال أحمد ، وإسحاق : إذا أراد أن يركع ثنى رجليه كما يركع القائم .

٣ـ باب صلاة من [١/٤٣/ب] يعجز عن القيام والجلوس

م ٦٨٠ – روينا عن ابن عمر أنه قال : إن لم يستطع أن يصلي قاعداً فمضطجعاً

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : إن شاء متربعاً ، وإن شاء محتبياً ، وقال : وابسط رجلك إن شئت بعدما تتشهد ٢/٤٦٦ رقم ٤١٠١ ، و"شب" من طريق إسماعيل بن عبد الملك ٢/٢٢٠ .

(٢) روى له "عب" من طريق حماد عنه ٢/٤٦٦–٤٦٧ رقم ٤١٠٤ ، وكذا عند "شب" ٢/٢٢١ و"بق" تعليقاً ٢/٣٠٦ .

(٣) روى "عب" من طريق الحسن بن عمرو عن أبيه عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي محتبياً حتى إذا بقيت عليه عشر آيات قام فقرأ ثم ركع ٢/٤٦٨–٤٦٩ رقم ٤١١٠ ، ورقم ٤١١١ .

(٤) روى عنه "عب" ٢/٤٦٦–٤٦٧ رقم ٤١٠٤ ، وكذ عند "شب" ٢/٢٢١ .

يومئ إيماءً ، وصلى النخعي كذلك مضطجعاً ، وبه قال قتادة ، والثوري ، والشافعي .

وقال أحمد ، وإسحاق : يصلي على قدر ما قدر وتيسر عليه .

وقال أصحاب الرأي : يصلي مضطجعاً ويومئ .

وقال حارث العكلي : يصلي مستلقياً ويجعل رجليه مما يلي القبلة ، ويومئ برأسه إيماءً ، وبه قال أبو ثور .

وقال مالك : إذا لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه أو على ظهره .

قال أبو بكر :

م ٦٨١ – روينا عن النبي ﷺ أنه قال ﷺ : صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب [١] .

وبه نقول .

قال أبو بكر :

م ٦٨٢ – فإن لم يقدر أن يصلي على جنبه ، صلى مستلقياً رجلاه في القبلة وإن لم يقدر صلى على قدر طاقته .

٤ـ باب سجود المريض على شيء يرفع إلى وجهه

م ٦٨٣ – أجمع أهل العلم على أن القادر على الركوع والسجود لا تجزيه صلاة إلا أن يركع ويسجد .

---

(١) أخرجه "خ" في تقصير الصلاة ٥٨٧/٢ رقم ١١١٧ ، وابن خزيمة في الصحيح ٨٩/٢-٩٠ رقم ٩٧٩ من حديث عمران بن حصين .

م ٦٨٤ – فإن عجز عن السجود ففيها قولان : أحدهما : أن يومئ إيماءً ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ليسجد عليه ، روي هذا القول عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس .

وقال عطاء [1] ، والثوري : يومئ برأسه إيماءً .

وقال مالك : " لا يرفع إلى جبهته شيئاً " [2] .

وقال أبو ثور : الإيماء أحب إلي ، وإن رفع إلى وجهه شيئاً فسجد عليه أجزأه . ورخّص بعضهم : أن يضع مخدّة يسجد عليها ولا يرفع إلى وجهه شيئاً ، هذا قول الشافعي ، وروي عن ابن عباس ، وأم سلمة ، الرخصة في السجود على الوسادة والمخدّة ، وقال أحمد ، وإسحاق : نحواً من قول أبي ثور .

وكان أنس : إذا اشتكى يسجد على مرفقه [3] .

واختار أحمد ، السجود على المرفقة [4] وقال : هو أحب إلي من الإيماء ، وكذلك قال إسحاق .

ويجزئ السجود على المرفقة عند أصحاب الرأي .

٥- باب صلاة من يعالج عينيه مستلقياً

م ٦٨٥ – واختلفوا في المرء يعالج عينيه مستلقياً ، فقالت طائفة : لا تجزيه الصلاة إلا قائماً ، أراد ابن عباس : معالجة عينيه فأرسل إلى عائشة ،

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٤٧٥/٢ رقم ٤١٣٦ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ٧٨/١ .

(٣) روى له "شب" من طريق ابن سيرين عنه ٢٧٢/١ .

(٤) المرفقة : بكسر الميم أي الوسادة والمخدّة .

وأبي هريرة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ فكلهم قال : إن أنت مت في السبع كيف تصنع بالصلاة ، ترك معالجة عينيه [1] .

وكره ذلك عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [2] ، وأبو وائل [3] ، ومالك ابن أنس [4] ، والأوزاعي .

وفيه قول ثان : وهو أن يجزيه أن يصلي مستلقياً ، هذا قول جابر بن زيد ، وأصحاب الرأي [١/٤٤/ألف] .

قال أبو بكر : لا يجزيه .

٦- باب إسقاط فرض الصلاة عن الحائض

(ح ٣٩٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش : إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة [5] .

م ٦٨٦ – وأجمع أهل العلم على أن الحائض لا صلاة عليها في أيام حيضها ، فيجب عليها القضاء .

م ٦٨٧ – وأجمعوا على أن عليها قضاء الصوم الذي تفطره في أيام حيضها في شهر رمضان .

---

(١) أخرجه "شب" عن أبي معاوية ٢٣٦/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق القاسم قال : ذهب بصر عبيد الله بن عتبة فأتي بطبيب فقال : أداويك أن تستلقي سبعة أيام ولا تصلي إلا مضطجعاً ؟ فأبى وكرهه ٢٣٦/٢ .

(٣) روى له "شب" من طريق عاصم عن أبي وائل ٢٣٦/٢ .

(٤) قال : أكره للرجل أن ينزع الماء من عينيه فلا يصلي إيماءاً إلا مستلقياً المدونة الكبرى ٧٨/١ .

(٥) أخرجه "خ" في الحيض ٤٠٩/١ رقم ٣٠٦ ، و"م" في الحيض ٢٦٢/١ رقم ٦٢ (٣٣٣) .

٧ـ باب أمر الصبيان بالصلاة

(ح ٣٩٥) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ : علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر [١] .

م ٦٨٨ – قال بهذا مكحول [٢] ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وبه نقول .

م ٦٨٩ – وقد اختلف فيه ، فكان ابن عمر ، وابن سيرين يقولان : يعلم إذا عرف يمينه من شماله .

وقال النخعي ، ومالك : يؤمر بالصلاة إذا أثغر .

وقال عروة بن الزبير : يؤمر بها إذا عقلها ، وبه قال ميمون بن مهران [٣] .

٨ـ باب حد البلوغ الذي يجب على من بلغه الفرائض والحدود

قال الله جل ثناؤه : ﴿ وابتلوا اليتامى منكم حتى إذا بلغوا

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ١٠٢/٢ رقم ١٠٠٢ ، و "شب" ٣٤٧/١ ، و"د" في الصلاة ٣٣٢/١ رقم ٤٩٤ ، و"ت" في الصلاة ٤١٦/١ رقم ٤٠٧ من حديث عبد الملك ابن الربيع عن أبيه عن جده ، وذكره الحافظ وقال : رواه أبو داود ، والترمزي وصححه ، وكذا ابن خزيمة والحاكم فتح الباري ٣٤٥/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي رجاء عن مكحول ٣٤٧/١-٣٤٨ .

(٣) روى له "شب" من طريق أبي فزارة عن ميمون ٣٤٨/١ .

النكاح ﴾ الآية [1] ، وقال : ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ﴾ الآية [2] .

(ح ٣٩٦) وثبت أن رسول الله ﷺ قال : " رفع القلم عن الغلام حتى يحتلم " [3] .

والكتاب والسنة تدلان على أن الاحتلام حد البلوغ .

(ح ٣٩٧) وعرض ابن عمر على رسول الله ﷺ ابن أربع عشرة فلم يجزه ، وعرض عليه ابن خمس عشرة سنة فأجازه [4] .

وأمر الله عز وجل : بقتل المشركين وقتالهم في غير آية من كتابه .

(ح ٣٩٨) ونهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان [5] .

فجعلت السنة الفصل بين الأمرين الإنبات .

(ح ٣٩٩) قال عطية القرظي : عرضت على النبي ﷺ يوم قريظة ، فقال رسول الله ﷺ : أنظروا هل أنبت ؟ ، فلم أكن أنبت ، فألحقني بالسبي [6] .

---

(١) سورة النساء : ٦ .

(٢) سورة النور : ٥٩ .

(٣) تقدم الحديث برقم ٣١٦ .

(٤) أخرجه "خ" في المغازي ٣٩٢/٧ رقم ٤٠٩٧ ، وفي الشهادات ٢٧٦/٥ رقم ٢٦٦٤ و"م" في الإمارة ١٤٩٠/٣ رقم ٩١ ، (١٨٦٨) .

(٥) أخرجه "مط" ٢٩٧/١ ، و"خ" في الجهاد ١٤٨/٦ رقم ٣٠١٤ ، ٣١١٥ ، و"م" في الجهاد والسير ١٣٦٤/٣ رقم ٢٤ ، ٢٥ ، (١٧٤٤) .

(٦) أخرجه "ت" في السير ٢١٤/٣ رقم ١٥٩٠ ، و"د" في الحدود ٥٦١/٤ - ٥٦٣ رقم ٤٤٠٤ ، و "جه" في الحدود ٨٤٩/٢ رقم ٢٥٤١ ، و"عب" ١٧٩/١٠ رقم ٨٧٤٢ ، ٨٧٤٣ ، و الحاكم في المستدرك ٣٩٠/٤ ، و "مي" في السير ١٤٢/٢ رقم ٢٤٦٧ ، و"حم" ٣١٠/٤ ، ٣٨٣ ، ٣١١/٥ - ٣١٢ ، و "بق" ٥٨/٦ .

م ٦٩٠ - وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا حاضت وجب عليها الفرائض .

م ٦٩١ - وقال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور : الإنبات حد البلوغ .

وقال الشافعي لا يكون ذلك حد البلوغ إلا في أهل الشرك الذي يقتل من بلغ منهم ، ويترك من لم يبلغ ، وجاء النعمان بقولٍ خلاف السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه [١/٤٤/ب] وسلم ، قال : حد بلوغ الغلام ثماني عشر سنة والجارية سبع عشرة سنة .

قال أبو بكر : لا نعلم أحداً سبقه إلى هذا القول .

وقال سفيان الثوري : الحلم أدناه أربع عشرة وأقصاه ثماني عشرة ، فإذا جاءت الحدود أخذنا بأقصاها .

وقال القاسم ، وسالم : يحد الصبي إذا أنبت .

٩- باب المغمى عليه يفيق بعد خروج الوقت

م ٦٩٢ - واختلفوا فيما يقضى المغمي عليه من الصلاة إذا أفاق ، فقالت طائفة : لا قضاء عليه ، كذلك قال ابن عمر ، وطاؤس ، والحسن ، وابن سيرين ، والزهري [(١)] ، وربيعة [(٢)] ، ومالك ، والشافعي ، وأبو ثور .

---

(١) روى له "عب" من طريق معمر عن الزهري وقتادة قالا : يقضي صلاة يومه وصلاة ليله إذا لم يعقل ٢/٤٧٩ رقم ٤١٥٥ ، ورقم ٤١٥٤ ، وعند "شب" من طريق معمر عن الزهري قال : ليس عليه إعادة ٢/٢٧٠ .

(٢) حكى عنه ابن وهب أنه قال : يقضي ما كان في الوقت ، فإذا ذهب الوقت فلا يقضي ، المدونة الكبرى ١/٩٤ "باب المغمي عليه والمعتوه " .

وقالت طائفة : يقضي الصلوات كلها ، روي هذا القول عن عمار بن ياسر ، وعمران بن الحصين ، وبه قال عطاء ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق .

وقالت فرقة : يقضي صلاة يومه وليلته ، هذا قول النخعي ، وقتادة ، والحكم ، وحماد وإسحاق .

واختلف فيه عن الثوري ، فقال مرة : إذا أغمي عليه يوم وليلة قضى ، وإن أغمي عليه أكثر من ذلك لم يقضه ، وبه قال أصحاب الرأي .

وقال الفريابي عن الثوري ، أنه كان يعجبه في المغمى عليه أن يقضي صلاة يوم وليلة .

وقال الزهري [1] ، وقتادة [2] ، ويحيى الأنصاري [3] ، إن أفاق نهاراً صلى الظهر والعصر ، وإن أفاق ليلاً صلى المغرب والعشاء .

وقال الشافعي : " إن أفاق قبل المغرب بركعة صلى الظهر والعصر ، وإن أفاق قبل الفجر بركعة فعليه المغرب والعشاء " .

وقال مالك : " إذا أفاق وعليه من النهار قدر ما يصلي فيه الظهر وركعة من العصر قبل غروب الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعاً " ، وإن لم يفق إلا قدر ما يصلي فيه أحدهما صلى العصر ، والجواب عنده في إفاقته قبل طلوع الفجر في صلاة المغرب والعشاء كذلك .

---

(١) روى "عب" عن معمر عن الزهري وقتادة قالا : يقضي صلاة يومه وصلاة ليله إذا لم يعقل ٢/٤٧٩ رقم ٤١٥٥ .

(٢) "عب" ٢/٤٧٩ رقم ٤١٥٥ .

(٣) حكى عنه ابن وهب أنه قال : يقضي ما كان في الوقت ، فإذا ذهب الوقت فلا يقضي . المدونة الكبرى ١/٩٤ .

١٠- باب من عليه صلاة واحدة من يوم وليلة لا يعرفها بعينها

م ٦٩٣ - واختلفوا فيمن عليه صلاة واحدة لا يعرفها بعينها، فقال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: يصلي صلاة يوم وليلة.

وقال الثوري: يصلي الفجرقم ثم المغرب، ثم يصلي أربعاً ينوي إن كان الظهر أو العصر أو العشاء [١].

وقال الأوزاعي: يصلي أربعاً بإقامة.

١١- مسائل

م ٦٩٤ - قال مالك: والشافعي في المجنون: لا [١/٤٥/ألف] يقضي الصلاة.

وقال مالك: يقضي الصوم.

وقال الشافعي: لا يقضي، وبقول الشافعي قال أحمد.

م ٦٩٥ - وقال أحمد في الغلام: ابن أربع عشرة يترك الصلاة يعيدها، ويؤدب على الصلاة، وفي الصوم إذا أطاق الصوم، وليس عليه الإعادة في قول الشافعي إذا لم يكن احتلم [٢].

م ٦٩٦ - وكان الشافعي [٣]، وسفيان الثوري، وغير واحد يقولون: في السكران يقضي الصلاة، ولا أحفظ عن غيرهم في ذلك خلافاً.

---

(١) روى"عب" عنه قال: ٤٨٠/٢ رقم ٤١٥٩.

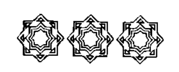
(٢) الأم ٦٩/١.

(٣) قال: ومن شرب شيئاً ليذهب عقله كان عاصياً بالشرب، ولم تجز عنه صلاته، وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صلياها. الأم ٦٩/١ " باب صلاة السكران والمغلوب على عقله ".

وكذلك نقول .

م ٦٩٧ - واختلفوا فيما على المرتد من قضاء ما ترك من صلاته ، فكان الأوزاعي يقول : إذا رجع إلى الإسلام أعاد حجته لما حبط من عمله ، قيل له : فيقضي الصلاة ، قال : يستأنف العمل ، وهو مذهب أصحاب الرأي .

وقال الشافعي : عليه قضاء كل صلاة تركها في ردته [1] .



(١) كذا قال الشافعي في الأم ١/٧٠ " باب صلاة المرتد " .

١٩- كتاب صلاة الخوف

م ٦٩٨ - اختلف أهل العلم في الصلاة عند شدة الخوف ، فقالت طائفة : يصلي ركعة يومىء ايماءاً ، وقال جابر بن عبد الله : إنما القصر [(١)] ركعة عند القتال [(٢)] .

وكان طاؤس ، والحسن البصري ، ومجاهد ، والحكم ، وقتادة يقولون : ركعة يومىء ايماءاً .

وروى ذلك عن الضحاك وقال : فإن لم يقدر كبر تكبيرتين حيث كان وجهه .

وقال إسحاق : تجزيك عند الشدة ركعة تؤمي بها ايماءاً ، فإن لم تقدر فسجدة واحدة ، فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله .

وقال ابن عمر : يصلي ركعتين ، وبه قال النخعي [(٣)] ، والثوري [(٤)] . والشافعي [(٥)] ، وهو مذهب المدني ، والنعمان ، ومذهب أكثر أهل العلم من علماء الأمصار من المتأخرين .

---

(١) في الأصل " الصلاة " بدل القصر ، والتصحيح من الحاشية ، وكذا في الأوسط ٢٧/٥ رقم المسألة ٧٠٥ .

(٢) روى له "شب" ٢/٢٦٣-٤٦٤ .

(٣) روى له "عب" من طريق سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : ركعتين يؤميء برأسه إيماء حيث كان وجهه ٢/٥١٤ رقم ٤٢٦٠ ، وكذا عند "شب" ٢/٤٦٠ ، والمدونة الكبرى ١/١٦٣ .

(٤) روى عنه "عب" قال : ركعتين يوميء برأسه حيث كان وجهه راكباً أو ماشياً ٢/٥١٤ رقم ٤٢٦٠ .

(٥) الأم ١/٢٢٥ " باب في طلب العدو " .

١ـ باب العمل في الصلاة

قال أبو بكر :

م ٦٩٩ – وكان الشافعي يقول : " رخص في الصلاة في حال شدة الخوف في الإستدارة ، والتحرف ، والمشي القليل إلى العدو والمقام الذي يقيمونه ، وتجزيهم صلاتهم ، ويضرب أحدهم الضربة بسلاحه ، أو يطعن الطعنة ، فإما أن يتابع الضرب ، أو الطعن ، أو يطعن طعنة فرددها في المطعون ، أو عمل ما يطول ، فلا تجزيه صلاته " [1] .

في قول ابن الحسن : " إن رماهم المسلمون بالنبل والنشاب ، قطع صلاتهم ، قال : لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها " [2] .

وقال غيرهما : كل ما فعله المصلي في حال شدة الخوف مما لا يقدر على غيره ، الصلاة مجزية قياساً على ما وضع عنه في القيام والركوع والسجود ، [١/٤٥/ب] لعلة ما هو فيه من مطاردة العدو .

قال أبو بكر : هذا أصح وأشبه بظاهر الخبر مع موافقته النظر ، والله أعلم .

٢ـ باب صلاة المغرب في شدة الخوف وكيف يصليها الإمام

م ٧٠٠ – واختلفوا في صفة صلاة الإمام المغرب في حال الخوف ، فكان الحسن البصري يقول : يصلي الإمام ستاً ويصلون ثلاثاً ثلاثاً .

قال أبو بكر : يعنى بكل طائفة ثلثا .

---

(١) الأم ١/٢٢٢-٢٢٣ .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٣٩٩ .

وقالت طائفة : " يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين فيتشهد بهم ويقوم فإذا قام ثبت قائما وأتم القوم لأنفسهم ، ثم سلموا ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي ركعة ثم يسلم بهم ، ولا يسلمون هم فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا مابقي عليهم من صلاتهم "[1] ، هذا قول مالك ، وهو مذهب الأوزاعي ، ومذهب الشافعي قريب من مذهب مالك غير أنه قال : يثبت الإمام جالساً حتى تتم الطائفة الثانية الصلاة ثم يسلم .

وقيل لأحمد بن حنبل : سئل[2] سفيان في صلاة المغرب ، كيف تصلي إذا كان الخوف ؟ ، قال : ركعتين للطائفة الأولى ، وركعة للطائفة الثانية ويتموا لأنفسهم ، فقال الإمام أحمد : جيد لم يقصر ، وقال إسحاق كما قال الإمام أحمد .

وقال أصحاب الرأي : " إذا كانت الصلاة صلاة المغرب ، يفتتح الصلاة ومعه طائفة وطائفة بإزاء العدو ، فيصلي بالطائفة الذي معه ركعتين ثم تقوم الطائفة مقامهم ، فيقفون بإزاء العدو من غير أن يسلموا ولا يتكلموا ، وتأتي الطائفة الذي كانوا بإزاء العدو فيدخلون مع الإمام في الصلاة فيصلي بهم ركعة ويتشهد ويسلم ، ثم تقوم الطائفة الذين معه من غير أن يتكلموا ولا يسلموا مقامهم فيقفون بإزاء العدو . وتجئ الطائفة التي صلت مع الإمام الركعتين الأوليتين ، فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه ، فيقضون ركعة وسجدتين وُحدانا بغير إمام ولا قراءة ، ويتشهدون ويسلمون ثم يقومون مقامهم بإزاء العدو ، وتجئ الطائفة التي صلت مع الإمام الركعة الثالثة ، فيأتون مقامهم الذي صلوا فيه

---

(١) قاله في المدونة الكبرى باب في صلاة الخوف ١/١٦٠-١٦١ .

(٢) في الأصل " قال " والتصحيح من الأوسط ٥/٤٠ .

فيقضون ركعتين بقراءة وحدانا ويتشهدون ويسلمون ، ثم يأتون مقامهم فيقفون مع أصحابهم " [(١)] .

٣ـ باب صلاة الطالب والمطلوب

م ٧٠١ - أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المطلوب يصلي على دابته ، ذلك قال عطاء بن أبي رباح ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

م ٧٠٢ - وإذا كان طالباً نزل فصلى بالأرض ، وقال الشافعي : " إلا في حال واحدة وذلك أن يقل الطالبون عن المطلوبين ويقطع الطالبون عن أصحابهم ، فيخافون عود المطلوبين عليهم ، فإذا كان هذا هكذا كان لهم [١/٤٦/ألف] [(٢)] أن يصلوا يومئون إيماء [(٣)] .

٤ـ مسائل

م ٧٠٣ - كان مالك ، والأوزاعي ، وأحمد يرون أن يصلي الحاضر صلاة الخوف أربع ركعات .

م ٧٠٤ - وكان سفيان الثوري يقول : إذا كنت بأرض تخاف السبع أو الذئب أو العدو أن يأخذوك ، أومأت إيماءاً حيث كان وجهك واقفاً كنت أو سائراً ، وهذا على مذهب الأوزاعي ، والشافعي [(٤)] ، وإسحاق ، وابن

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٣٩١-٣٩٣ " باب صلاة الخوف والفزع " .

(٢) في الأصل " أن يصلون " .

(٣) قاله الشافعي في الأم ١/٢٢٦ " باب في طلب العدو " .

(٤) الأم ١/٢٢٥ " باب في طلب العدو " .

الحسن ، وقال مالك فيمن خاف لصاً أو سبعاً : صلى المكتوبة على دابته ، فإذا أمن أعاد في الوقت .

قال أبو بكر : لا يعيد .

م ٧٠٥ – وقال محمد بن الحسن : في الرجل لا يستطيع أن يقوم لخوف العدو يسعه إن صلى قاعداً : يومئ إيماءاً .

قال الشافعي : إن صلى قاعداً يعيد .

قال أبو بكر : لا يعيد .

وكان الشافعي يقول : " إن دخل الصلاة في شدة الخوف راكباً ، ثم نزل أحب إلي أن يعيد ، فإن لم ينقلب وجهه عن القبلة لم يعد ، لأن النزول خفيف " [1] .

وقال أبو ثور : يبنى في الحالين ولا إعادة عليه .

قال أبو بكر : كما قال أبو ثور أقول .



---

(١) قاله الشافعي في الأم **١/٢٢٣** " باب إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل ...الخ " .

٢٠ - كتاب اللباس وستر العورة

قال أبو بكر :

(ح ٤٠٠) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قيل له : هل يصلي الرجل في الثوب الواحد ؟ فقال : أو لكلكم ثوبان [١] .

م ٧٠٦ - وممن رأى الصلاة في الثوب الواحد جائز ، عمر بن الخطاب ، وأبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، وخالد بن الوليد [٢] ، وبه قال جماعة من التابعين ، ثم هو قول مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الحديث ، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة .

وقد استحب بعضهم الصلاة في ثوبين .

قال أبو بكر :

م ٧٠٧ - ولا أعلم أحداً أوجب على من صلى في ثوب واحد الإعادة إذا كان ساتراً للعورة .

(ح ٤٠١) وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قال في الثوب الواحد : " إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك [٣] .

---

(١) أخرجه "عب" ٣٤٩/١ رقم ١٣٦٤ ، و"خ" في الصلاة ٤٧٠/١ رقم ٣٥٨ ، و"م" في الصلاة ٢٣٠/٤-٢٣١ رقم ٢٥٧ .

(٢) روى له "عب" ٣٥٥/١ رقم ١٣٨٣ ، و"شب" ٣١٢/١ ، وكذا رواه أبو يعلى ، والطبراني في الكبير ، قاله الهيثمي وقال : إسناده ضعيف . مجمع الزوائد ٥١/٢ .

(٣) أخرجه "م" في الزهد من حديث جابر في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٢٣٠١/٤-٢٣٠٩ رقم ٧٤ ، (٣٠٠٦) .

وبهذا نقول .

م ٧٠٨ – وقد روينا عن أبي جعفر أنه قال : لا صلاة لمن لم يكن مخمر العاتقين ، ولا تجزئ صلاة من صلى في ثوب واحد متزراً به ليس على عاتقه منه شيء ، إلا أن لا يقدر على غير ذلك .

(ح ٤٠٢) للثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقة منه شيء [1] .

١ـ باب النهي عن السدل في الصلاة

(ح ٤٠٣) جاء الحديث [2] عن النبي ﷺ أنه نهى عن السدل في الصلاة [3] .

قال أبو بكر :

م ٧٠٩ – وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة فكرهت طائفة ذلك ، فممن روينا عنه أنه كره ذلك عبد الله بن مسعود ، ومجاهد ، والنخعي [4] ، وعطاء ، وسفيان الثوري [5] .

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم : ٨٩/١ ، و"خ" في الصلاة ٤٧١/١ رقم ٣٥٩ ، و"م" في الصلاة ٣٦٨/١ رقم ٢٧٧ ، (٥١٦) من حديث أبي هريرة .

(٢) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " عن النبي ﷺ " وما بعدها من الأوسط .

(٣) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٧٩/١ رقم ٧٧٢ ، و"د" في الصلاة ٤٢٣/١ رقم ٦٤٣ ، و"ت" في الصلاة ٣٨٩/١ – ٣٩٠ رقم ٣٧٨ ، مختصراً من حديث أبي هريرة .

(٤) روى له "شب" من طريق الحسن بن عبد الله عنه ٢٥٩/٢ ، و"عب" من طريق المغيرة عنه ٣٦٤/١ رقم ١٤٢٢ ورقم ١٤١٠ ، و"بق" ٢٤٣/٢ .

(٥) روى "عب" عنه قال : رأيته إذا صلى ضم طرفي الثوب بيده إلى صدره ٣٦٤/١ رقم ١٤٢١ .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه خرج وهم يتناولون ثيابهم فقال : كأنهم اليهود خرجوا من [1] فهرهم [2] .

وقال محارب بن دثار : كانوا يكرهون السدل في الصلاة .

ورخصت طائفة في السدل في الصلاة ، وممن روى عنه أنه فعل ذلك جابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وكان عطاء ومكحول ، والزهري ، يفعلون ذلك .

وكان الحسن [3] وابن سيرين [4] يسدلان على قميصهما .

وحكى عن مالك أنه قال : لا بأس بالسدل ، قال مالك : رأيت عبد الله بن الحسن يسدل [5] .

وفيه قول الثالث : قاله النخعي قال : لا بأس بالسدل على القميص وكرهه على الأزر [6] .

وقد حكي عن الشافعي غير ذلك كله حكى أنه قال : ولا يجوز السدل في الصلاة ولا في غير الصلاة للخيلاء ، فأما السدل في الصلاة لغير الخيلاء فهو خفيف .

---

(١) الفهر : بالضم مدارس اليهود . تجتمع إليه في عيدهم ، أو هو يوم يأكلون فيه ويشربون . القاموس ١١٦/٢ .

(٢) روى له "شب" ٢٥٩/٢ ، و"عب" ٣٦٤/١ رقم ١٤٢٣ ، و"بق" ٢٤٣/٢ .

(٣) روى له "عب" عن هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين ٣٦٢/١ رقم ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، و"شب" من طريق حميد ، يزيد بن إبراهيم ، ومهدي بن ميمون عن الحسن ٢٦٠/٢ .

(٤) "عب" ٣٦٢/١ رقم ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، و"شب" من طريق ابن عون ، وابن عروبة عنه ٢٦٢/٢ .

(٥) حكاه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٠٨/١ " باب جامع الصلاة " .

(٦) روى له "شب" من طريق أبي معشر عنه ٢٦٠/٢ ، وكذا عند "عب" ٣٦٥/١ رقم ١٤٢٦ .

(ح ٤٠٤) لقول النبي ﷺ لأبي بكر ، وقال له : إن إزاري يسقط من أحد شقي ، فقال له : لست منهم [١] .

قال أبو بكر : حديث السدل في الصلاة معروف .

٢- باب الأمر بزر القميص و الجبة إذا صلى المرء في أحدهما ولا ثوب عليه غيره

(ح ٤٠٥) يقول سلمة بن الأكوع قلت : يا رسول الله إني أكون في الصيد فأصلي وليس عليّ إلا قميص واحد ؟ قال : فأزره ، ولو لم تجد إلا بشوكة [٢] .

م ٧١٠ – وقد روينا عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين أنهم صلوا في قمصهم ، وروينا عن جابر بن عبد الله أنه صلى في قميص واحد ، وفعل ذلك ابن عمر .

وروينا عن ابن عباس ، وأبي أُمامة ، ومعاوية بن سفيان ، والنخعي [٣] ،

---

(١) أخرجه "خ" في اللباس ٢٥٤/١٠ رقم ٥٧٨٤ ، وفي الأدب ٤٧٨/١٠ رقم ٦٠٦٢ من حديث عبد الله بن عمر .

(٢) أخرجه "خ" معلقاً في الصلاة ٤٦٥/١ ، و"د" في الصلاة ٤١٦/١ رقم ٦٣٢ ، و"ن" في القبلة ٧٠/٢ رقم ٧٦٥ ، وراجع بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٩٨/٣ ، ورواه الشافعي الأم ٩٠/١ .

(٣) روى له "شب" من طريق الأعمش عنه ٢٢٧/٢ ، وكذا عند "عب" ٣٦٠/١ رقم ١٣٩٨ .

وعطاء [1] ، وعكرمة [2] ، وسعيد بن المسيب [3] ، وطاووس [4] أنهم كانوا لا يرون بأساً بالصلاة في القميص .

قال أبو بكر : وفعل ذلك سالم ، والحكم ، وأبو عبيد الرحمن السلمي ، وكان سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق لا يرون بذلك بأساً إذا كان صفيقاً .

وقال الشافعي : " يزره ، أو يحله بشيء أو ربطة لئلا يتجافى القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره ، فإن لم يفعل أعاد الصلاة [5] .

وقال أحمد : إذا كان ضيق الجيب لا ترى عورته فحكى الأثرم عن أحمد أنه قال : إن كانت لحيته تغطي ، ولم يكن القميص متسع الجيب وكان يستر فلا بأس .

وحكى عن داوود الطائي أنه قال : إذا كان عظيم اللحية فلا بأس .

وكان الأوزاعي يقول : لا أرى بأساً بالصلاة في القميص انكشف شد عليك زرك .

وقد روينا عن سالم بن عبد الله أنه صلى محللة أزراره .

---

(١) روى له "شب" من طريق العوام عن عطاء ٢٢٧/٢ ، و"عب" عن ابن جريج عن عطاء ٣٦٠/١ رقم ١٣٩٧ ، ١٣٩٩ .

(٢) روى له "شب" من طريق الجريري عن عكرمة ٢٢٧/٢ .

(٣) روى له "شب" من طريق سعيد بن أبي هند عنه قال : ليس به بأس إذا لم يكشف عنه ٢٢٧/٢ .

(٤) روى له "عب" من طريق معمر قال : رأيت ابن طاووس يصلي في جبة وليس عليه إزار ولا رداء ، فسألته ، فأخبرني أن أباه كان لا يرى بأساً أن يصلي في جبة وحدها ، والقميص وحده إذا كان لا يصفه ٣٥٩/١ رقم ١٣٩٥ ، ١٣٩٦ .

(٥) قاله في الأم ٩٠/١ " باب الصلاة في القميص الواحد " .

وقال مالك فيمن صلى محلول الأزرار وليس عليه سراويل ولا أزرار : تجزيه صلاته [1] .

وقال أبو ثور : يصلي في قميص بلا رداء ولا سراويل إن كان صفيقاً ، وإن لم يزره عليه أجزاه .

ورخص فيه أصحاب الرأي وقالوا : " لا بأس به إذا كان صفيقاً " [2] .

قال أبو بكر : ستر العورة في الصلاة يجب ، والمغني في الأمر إذا صلى في القميص أن يزره ، أو يحله بشيء أو يربطه لئلا ترى العورة ما دام في الصلاة بحال ، فإذا لم ترى العورة في حال من الحال لضيق الجيب ، أو عظم اللحية ، أو غير ذلك ، فلا إعادة على من صلى هكذا ، وإن كانت العورة ترى في حال الركوع أو السجود في الصلاة فعلى من صلى هكذا الإعادة .

٣ـ باب الرخصة في الصلاة في ثياب الصبيان ما لم يعلم المصلى نجاسة

(ح ٤٠٦) يقول أبو قتادة حمل رسول الله ﷺ أمامة بنت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها [3] .

قال أبو بكر :

م ٧١١ – الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها ، يدل عليه هذا الحديث ، لأن الصلاة ولو كانت لا تجزي في ثياب الصبيان ما صلى

---

(١) المدونة الكبرى ٩٥/١-٩٦ " باب صلاة العريان والمكفت ثيابه " .

(٢) قاله محمد في كتاب الأصل ٢٠١/١ .

(٣) أخرجه "مط" في الصلاة عن عامر ١٤١/١ ، و"خ" في الصلاة ٥٩٠/١ رقم ٥١٦ من طريق مالك .

رسول الله ﷺ وهو حامل أمامة ، ولا فرق بين أن يصلي المرء في ثـوب نجس وبين أن يحمل ثوباً نجساً .

٤ـ باب الدليل على أن لا إعادة على من صلى في ثوب نجس وهو لا يعلم بالنجاسة

(ح ٤٠٧) قال عبد الله : بينا رسول الله ﷺ قائماً يصلي عند الكعبة وقـريش في مجالسهم ينظرون ، إذ قال قائل منهم : ألا ترون إلى هذا المـرآى ، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها وسلائها فيأتي به ، ثم تمهل حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ، قال : فانبعث أشقاهم فأتى به ، فلمـا سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت النبي ﷺ ساجداً ، فانطلق منطلق إلى فاطمة ، وهي جويرية ، فأقبلت تسعى حتى ألقته عنه [(١)] .

(ح ٤٠٨) وقال أبو سعيد الخدري : بينا رسول الله ﷺ يصلي إذ وضع نعلـه عن يساره قال : فخلع القوم نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصـلاة قال : ما حملكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : رأينـاك ألقيـت فألقينـا ، قال : إن جبريل أخبرني إن فيهما قذرا ، فإن جاء أحـدكم فلينظـر في نعليه ، فإن رأى فيهما قذرا أو أذى فليمسحهما وليصل فيهما [(٢)] .

---

(١) أخرجه "خ" في الوضـوء ٣٤٩/١ رقـم ٢٤٠ ، وفي الصـلاة ٥٩٤/١ رقـم ٥٢٠ ، وفي الجهـاد ١٠٦/٦ رقـم ٢٩٣٤ ، و في الجزيـة ٢٨٢/٦ رقـم ٣١٨٥ ، وفي مناقـب الأنصـار ١٦٥/٧ رقـم ٣٨٥٤ ، وفي المغـازي ٢٩٣/٧ رقـم ٣٩٦٠ ، و "م" في الجهاد ١٤١٨/٣-١٤١٩ رقم ١٠٧ ، ١٠٨ (١٧٩٤) كلاهما من حديث عبد الله .

(٢) أخرجه "د" في الصلاة ٤٢٦/١ رقم ٦٥٠ ، و"حم" ٩٢/٣ .

جماع أبواب ما يجب على الرجل والمرأة تغطيته في الصلاة

٥- باب حد عورة الرجل الذي يجب عليه تغطيتها في الصلاة

قال أبو بكر :

م ٧١٢ – لم يختلف أهل العلم أن مما يجب على المرء ستره في الصلاة القبل والدبر .

م ٧١٣ – واختلفوا فيما سواه ، فقال عوام أهل العلم : إن الفخذ مما يجب أن يستر في الصلاة .

كان الشافعي يقول : " عورة الرجل ما دون سرته إلى ركبتيه ، ليس سرته ولا ركبتاه من عورته " (١) ، وكذلك قال أبو ثور .

وروينا عن عطاء أنه قال : الركبة من العورة ، وقال قائل : ليست عورة الرجل التي يجب سترها إلا القبل والدبر ، واحتج من رأى العورة من السرة إلى الركبة بحديث جرهد .

(ح ٤٠٩) عن النبي ﷺ أنه رآه في المسجد قد كشف عن فخذه فقال : غط فخذك ، إن الفخذ من العورة (٢) .

---

(١) قاله في الأم ٨٩/١ " باب جماع لبس المصلي " .

(٢) أخرجه "خ" تعليقاً في الصلاة ٤٧٨/١ رقم ١٢ ، و"د" في الحمام ٣٠٣/٤ رقم ٤٠١٣ بمعناه ، و"ت" في الأدب ٣٦٤/٤ رقم ٢٨٠٤ ، و"حم" ٤٧٩/٣ ، وقال الحافظ : حديث جرهد موصول عند مالك في الموطأ ، والترمذي وحسنه ، وابن حبان وصححه ، وضعفه المصنف في التاريخ الاضطراب في إسناده ، فتح الباري ٤٧٨/١ .

قال أبو بكر : وأكثر أصحابنا يقولون بحديث جرهد ، وقد خالفهم غيرهم والله أعلم .

٦ـ باب عورة المرأة

م ٧١٤ - أجمع أهل العلم على أن المرأة الحرة البالغة أن تخمر رأسها إذا صلت ، وعلى أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن صلاتها فاسدة ، وأن عليها إعادة الصلاة .

(ح ٤١٠) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : " لا يقبل الله صلاة امرأة تحيض إلا بخمار " [١] .

م ٧١٥ - واختلفوا في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف ، فقالت طائفة : " إذا صلت وشيء من شعرها مكشوف فعليها الإعادة " ، كذلك قال الشافعي [٢] ، وأبو ثور .

وكان النعمان يقول في المرأة وربع شعرها أو ثلثه مكشوف ، أو ربع فخذها أو ثلثها مكشوف ، أو ربع بطنها أو ثلثه مكشوف قال : تنتقض الصلاة ، وإن انكشف أقل من ذلك لم تنتقض الصلاة .

وهذا قول محمد ، ويعقوب إذا انكشف أقل من النصف لم تنتقض الصلاة ، هذا قولهم في الجامع الصغير [٣] .

---

(١) أخرجه "ت" في الصلاة ١/٣٨٨-٣٨٩ رقم ٣٧٧ ، و"جه" في الطهارة ١/٢١٤ رقم ٦٥٥ ، و"حم" ٦/٢١٨ ، وابن خزيمة في الصحيح ١/٣٨٠ رقم ٧٧٥ كلهم من حديث عائشة .

(٢) قاله في الأم : ١/٨٩ " باب كيف لبس الثياب في الصلاة " .

(٣) وكذا حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١/٢٠١ - ٢٠٢ .

م ٧١٦ – وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تصلي مكشوفة الوجه ، وعليها عند جميعهم أن تكون كذلك في حال الإحرام .

م ٧١٧ – واختلفوا فيما عليها أن تغطي في الصلاة ، فقالت طائفة : على المرأة أن تغطي ما سوى كفيها ووجهها ، هذا قول الأوزاعي ، والشافعي ، وأبي ثور .

وقد روينا عن جماعة من أهل التفسير أنهم قالوا في قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الآية [١] ، أن ذلك الكفان والوجه ، فممن روينا ذلك عنه ابن عباس ، وعطاء ، ومكحول ، وسعيد بن جبير ، وقال بعضهم : على المرأة إذا صلت أن تغطي كل شيء منها .
قال أحمد بن حنبل : إذا صلت لا يرى منها شيء ولا ظفرها ، تغطي كل شيء منها .
وقال أحمد في المرأة تصلي وبعض شعرها مكشوف ، أو بعض ساقها مكشوف ، أو بعض ساعدها مكشوف ، لا يعجبني ، قيل : فإن كانت صلت ؟ قال : إذا كان يسيراً فأرجو .

م ٧١٨ – وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها ، وكان مالك يقول في غير ذلك قال : " في المرأة وقد انكشف قدماها ، أو شعرها أو صدرها ، أو صدور قدميها : تعيد ما دامت في الوقت " [٢] .
وقال أصحاب الرأي : " إن صلت المرأة ورأسها وعورتها مكشوفة وهي

---

(١) سورة النور : ٣١ .
(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/٩٥ " باب صلاة الحرائر والإماء " .

تعلم أو لا تعلم صلاتها فاسدة "[1] ، وهذا قول الشافعي [2] .

وتعيد عند الشافعي كل من هذا سبيله في الوقت وبعد خروج الوقت .

وتعيد عند مالك ما دامت في الوقت .

وكان إسحاق يقول : تعيد إذا كانت عالمة بذلك ، فإن علمت بعد الصلاة لم أوجب إعادة .

وكان أبو ثور يقول : تعيد إذا علمت أعادت ، وإن لم تعلم ، أو كشفت الريح شيئاً مما عليها فأعادت السترة عليها ، مضت في صلاتها .

٧ـ باب عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب

م ٧١٩ - واختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب ، فكانت أم سلمة تقول : تصلي في الخمار ، والدرع السائغ الذي يغيب ظهور قدميها ، وكانت ميمونة تصلي في درع سائغ وخمار ، وفعلت ذلك عائشة ، وبه قال عروة بن الزبير ، والحسن البصري ، وروى ذلك عن ابن عباس ، وروينا عن أم حبيبة أنها صلت في درع وإزار ، وروي إجازة ذلك عن النخعي .

وممن كان يرى أن المرأة يجزيها أن تصلي في درع وخمار مالك بن أنس [3] ، والليث بن سعد ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، والشافعي [4] ، وأبو ثور .

وقال أحمد : أقله ثوبان قميص ومقنعة .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٢٠١ .

(٢) الأم ١/٨٩ " باب كيف لبس الثياب في الصلاة " .

(٣) المدونة الكبرى ١/٩٤ " باب صلاة الحرائر والإماء " ، والمنتقى ١/٢٥١ .

(٤) الأم ١/٩٠ " باب كيف لبس الثياب في الصلاة " .

وكذلك قال إسحاق : الذي يستحب لها ثلاثة أثواب .

وقالت طائفة : تصلي المرأة في ثلاثة أثواب كذلك قال عمر بن الخطاب [1] [١/٥٥/ب] ، وابن عمر ، وعائشة ، وعبيدة السلماني ، وعطاء بن أبي رباح ، أنها تصلي في ثلاثة أثواب .

وقد روينا عن ابن عمر ، وابن سيرين ، ونافع أنهم قالوا : تصلي المرأة في أربعة أثواب .

قال أبو بكر : على المرأة أن تخمر في الصلاة جميع بدنها وكفيها في ثوب صلّت أو في كثير ، ولا أحسب ما روي عن الأوائل ممن أمر بثلاثة أثواب ، أو بأربعة إلا استحباباً .

٨ـ باب الأمة تصلي مكشوفة الرأس

م ٧٢٠ - ثبت أن عمر بن الخطاب قال لأمة رآها مقنعة : اكشفي عن رأسك لا تشبّهي بالحرائر [2] ، وممن رأى أن ليس عليها أن تخمر ، شريح [3] ، والنخعي [4] ، والشعبي [5] ، ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر :

(١) انتهى السقط هنا ، وكلمة "بن الخطاب" وما بعدها من المخطوطة .

(٢) روى له "عب" ٣/١٣٦ رقم ٥٠٦٤ ، و "شب" ٢/٢٣١ .

(٣) روى له "عب" من طريق الشعبي عنه قال : تصلي الأمة بغير خمار ، تصلي كما تخرج ٣/١٣٥ رقم ٥٠٥٦ ، وكذا عند "شب" ٢/٢٣٠ .

(٤) روى له "شب" من طريق حماد ، ومغيرة عنه ٢/٢٣٠ .

(٥) روى "شب" من طريق جابر عن عامر قال : ليس على الأمة خمار وإن ولدت من سيدها ٢/٢٣٠ .

م ٧٢١ – وحكم المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها حكم الأمة .

وكان عطاء يستحب أن تقنع الأمة إذا صلّت .

وكان الحسن البصري من بين أهل العلم ، يوجب عليها الخمار إذا تزوجت ، أو اتخذها الرجل لنفسه .

٩ـ باب صلاة أم الولد بغير خمار

م ٧٢٢ – اختلف أهل العلم في أم الولد تصلي بغير خمار ، فقال الشافعي ، والنخعي ، وأبو ثور : هي والأمة سواء .

وقال الحسن البصري ، وابن سيرين ، ومالك ، وأحمد : تخمّر إذا صلّت ، غير أن مالكاً قال :" أحبّ إليّ إذا صلّت بغير خمار أن تعيد في الوقت ، ولا أراه واجباً "[1] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

م ٧٢٣ – وإذا صلّت الأمة بعض صلاتها بغير قناع ، ثم اعتقت ، أخذت قناعها ، وتبنى هذا قول الشعبي ، والشافعي ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

١٠ـ باب صلاة العاري

م ٧٢٤ – واختلفوا في القوم يخرجون من البحر عراة ، فقالت طائفة : يصلون قعوداً ، روى هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال عطاء ، وعكرمة ، وقتادة ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ٩٥/١ " باب صلاة الحرائر والإماء " .

وقال أصحاب الرأي : " يومون إيماء السجود أخفض من الركوع ، وإن صلوا قياماً يجزيهم ، وأفضل أن يصلوا قعوداً [1] .

وقالت طائفة : يصلون قياماً ، كذلك قال مجاهد ، ومالك ، والشافعي .

وفيه قول ثالث : حكاه ابن جريح ، وقال آخرون : إن شاءوا صلوا قياماً وإن شاءوا قعوداً .

م ٧٢٥ - واختلفوا في صلاقم إذا كانوا عراة جماعة ، فروينا عن ابن عباس أنه قال : يصلون جماعة ، [٥٦/١/ألف] وبه قال قتادة ، والشافعي .

وفيه قول ثان : وهو أن يصلوا فرادى ، كذلك قال الأوزاعي ، وأصحاب الرأي [2] .

وقال مالك : " يصلون فرادى ، يتباعد بعضهم عن بعض ، ويصلون قياما ، وإن كان ذلك في ليل مظلم لا يتبين بعضهم من بعض (يتباعد بعضهم عن بعض) صلوا جماعة وتقدمهم إمامهم " [3] .

وقال قتادة [4] ، والشافعي : يقوم إمامهم معهم في الصف ، وقال آخر : يتقدمهم إمامهم .

م ٧٢٦ - واختلفوا في ركوع العراة وسجودهم ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يركعون ويسجدون ولا يؤمون .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١٩٣/١ " باب صلاة العريان " .

(٢) كتاب الأصل ١٩٣/١ " باب صلاة العريان " .

(٣) قاله في المدونة الكبرى ٩٥/١ " باب صلاة العريان والمكفت ثيابه " .

(٤) روى له "عب" عن معمر عن قتادة قال : يكون إمامهم معهم في الصف ٥٨٣/٢ رقم ٤٥٦٤ .

وقال قتادة [1] ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [2] : يؤمون ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس .

قال أبو بكر : يصلي العريان قائماً يركع ويسجد ولا يجزيه غير ذلك .

(ح ٤١١) لقول النبي ﷺ : صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً [3] .

فإن صلى من يقدر على القيام قاعداً أعاد ، ولا يثبت عن ابن عمر ، وابن عباس ما روي عنهما ولو ثبت كان النبي ﷺ الحجة على الخلق .

١١ـ باب الصلاة في الحرير

(ح ٤١٢) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال [4] : الذهب والحرير حل لإناث أمتي محرم على ذكورها [5] .

م ٧٢٧ – واختلفوا فيمن صلى في ثوب حرير ، فقال الشافعي ، وأبو ثور : يجزيه ونكرهه .

وقال ابن القاسم صاحب مالك : " يعيد ما دام في الوقت إن وجد ثوباً غيره " [6] .

وقال آخر : إن صلى في ثوب حرير وهو يعلم أن ذلك لا يجوز ، أعاد .

---

(١) روى له "عب" عن معمر عن قتادة عنه قال : ٥٨٣/١ رقم ٤٥٦٤ .

(٢) كتاب الأصل ١٩٣/١ " باب صلاة العريان " .

(٣) أخرجه "خ" في تقصير الصلاة ٥٨٧/٢ رقم ١١١٧ من حديث عمران بن الحصين .

(٤) سقطت حرف " ل " من قال في الأصل .

(٥) أخرجه "ت" في اللباس ٢٧٨/٣ رقم ١٧٢٦ ، و"ن" في الزينة ١٩٠/٨ رقم ٥٢٦٥ ، كلاهما من حديث أبي موسى ، وراجع "خ" في كتاب اللباس " باب لبس الحرير للرجال " ٢٨٤/١٠ .

(٦) قاله في المدونة الكبرى ٣٤/١ " باب في الثوب يصلى به وفيه النجاسة " .

١٢ـ باب جماع أبواب ستر المصلي

(ح ٤١٣) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يركز له الحربة يصلي إليها [١] .

م ٧٢٨ – وقال أبو سعيد الخدري : كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة [٢] .

(ح ٤١٤) وروينا عن النبي ﷺ أنه كان يستتر بالبعير [٣] .

م ٧٢٩ – وفعل ذلك ابن عمر ، وأنس ، وبه قال مالك ، والأوزاعي .

وقال الشافعي لا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة .

١٣ـ باب قدر ما يستتر به المرء في الصلاة

(ح ٤١٥) جاء الحديث عن النبي أنه قال : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من وراء ذلك [٤] .

م ٧٣٠ – وقال أنس ، وأبو هريرة : ذلك في الطول .

وقال الأوزاعي : يجزئ السهم والسوط ، والسيف .

---

(١) أخرجه "خ" في الصلاة ١/٥٧٥ رقم ٤٩٨ ، و"م" في الصلاة ١/٣٥٩ رقم ٢٤٦ من حديث ابن عمر .

(٢) روى له "عب" ٢/١٣ رقم ٢٢٩٤ .

(٣) أخرجه "خ" في الصلاة ١/٥٢٧ رقم ٤٣٠ ، ٥٠٧ ، و"م" في الصلاة ١/٣٥٩-٣٦٠ رقم ٢٤٨ من حديث ابن عمر .

(٤) أخرجه "م" في الصلاة ١/٢٥٨ رقم ٢٤١(٤٩٩) ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/١١ رقم ٨٠٥ من حديث طلحة .

وقال عطاء : " قدر مؤخرة الرحل يكون خالصها على ظهر الأرض ذراعاً [1] ، وبه قال الثوري ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك ، والشافعي : قدر [١/٥٦/ب] عظيم الذراع فصاعداً .

وقال قتادة : ذراعاً أو شبراً .

وقال الأوزاعي : يستتر المصلي مثل مؤخرة الرحل ، وبه قال الثوري .

م ٧٣١ - واختلفوا في الاستتار بالشيء الذي لا ينتصب إن عرض يصلي إليه ، فقال سعيد بن جبير : إذا لم ينتصب ، عرضه بين يديه وصلى ، وبه قال الأوزاعي ، وأحمد .

وكره النخعي أن يصلى إلى عصاً بعرضها .

وقال الثوري : " أحب إلي من هذه الحجارة التي في الطريق إذا لم يكن ذراعاً " [2] .

١٤ـ باب ما يجعل الرجل بينه وبين سترته

م ٧٣٢ - كان عبد الله بن معقل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع .

وقال عطاء أقل ما يكفيك ثلاثة أذرع [3] ، وبه قال الشافعي .

وصلى أحمد وبينه وبين سترته ثلاثة أذرع أو أكثر .

وقال عكرمة : إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفه بحجر لم تقطع الصلاة .

---

(١) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ٩/٢ ، ١٤ رقم ٢٢٧٢، ٢٣٠٠ ، وكذا عند "بق" ٢٦٩/٢ .

(٢) روى عنه "عب" قال : ١٤/٢ رقم ٢٢٩٦ .

(٣) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : ١٦/٢ رقم ٢٣٠٨ .

١٥ـ باب الاستتار بالخط إذا لم يجد المصلي ما يستتر به

(ح ٤١٦) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : إذا صلى أحـــدكم فليجعـــل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً ، فإن لم يجـــد فلـــيخط خطاً ، ثم لا يضـــره ما مرّ بين يديه [١] .

م ٧٣٣ – وقال بظاهر هذا الحديث سعيد بن جبير [٢] ، والأوزاعي ، وأحمد [٣] ، وأبو ثور .

وأنكر مالك : الخط ، وبه قال الليث بن سعد .

وقال الشافعي إذ هو العراق بالخط ، ثم قال بمصر : لا يخط المصلي بـــين يديه خطاً إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع .

وحكى عن الكوفي أنه قال : لا ينفع الخط شيئاً .

١٦ـ باب منع المصلي المار بين يديه

(ح ٤١٧) ثبت أن رسول الله ﷺ قـــال : إذا كـــان أحـــدكم يصـــلي فـــلا

---

(١) أخرجه الحميدي في المســـند ٢/ ٤٣٦ رقـــم ٩٩٣ ، وابـــن خزيمـــة في الصـــحيح ٢/ ١٣ رقم ٨١١ ، و " جه " في الإقامة ١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٣ ، و "حـــم" ٢/ ٢٤٩، ٢٥٥ ، و "د " في الصلاة ١/ ٤٤٣ رقم ٦٩٠ ، وابن حبان في الصحيح ٤/ ٤-٤٥ رقم ٢٣٥٥ .

(٢) روى له "عب" من طريق إياس بن معاوية عنه قال : إذا كنـــت في فضـــاء في الأرض وكـــان معك شيء تركزه فاركزه بين يديك ، فإن لم يكن معك شيء فلتخطط خطاً بين يديك ٢/ ١٤ رقم ٢٢٩٧ .

(٣) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد /٤٤ ، وكذا في السنن ١/ ٤٤٤ .

يدع أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان [1] .

قال أبو بكر :

م ٧٣٤ – فممن كان يرى منع المار بين يدي المصلي ابن عمر ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : ليس لأحد أن يمر بين يدي من يصلي إلى سترة ، فإن مرّ بين يديه كان له دفعه ، فإن لم يندفع قاتله إن أبى ، إلا أن يمر من بين يديه بعد إن دفعه ، وليس له إذا صلى إلى غير سترة أن يدفع أحداً يمر بين يديه .

م ٧٣٥ – واختلفوا في رد المصلي من بين يديه من [١/٥٧/ألف] حيث جاء ، فروى عن ابن مسعود أنه رخص فيه ، وفعل ذلك سالم [2] .

وقال الشعبي [3] ، والثوري ، وإسحاق : لا يرده بعد إن جاز .

وبه نقول ، وذلك إن رده من حيث جاء كان مردوداً ثانياً وليس له وجه .

١٧ـ مسائل

م ٧٣٦ – واختلفوا في الصلاة خلف المتحدثين ، فروينا عن ابن مسعود ،

---

(١) أخرجه "مط" ١/ ١٣٠ ، و "م" في الصلاة ١/ ٣٩٢ رقم ٢٥٨ (٥٠٥) ، وابن خزيمة في الصحيح ٢/ ١٥ رقم ٨١٦ من حديث أبي سعيد الخدري .

(٢) روى "عب" عن عبد الله بن عمران رجلاً مرّ بين يدي سالم بن عبد الله فجذبه بعدما أراد أن يجيز حتى رجع ٢/ ٢٦ رقم ٢٣٤٤ .

(٣) روى "عب" من طريق داؤد عن الشعبي قال : إذا جاوزك المار في صلاتك فلا ترده مرة أخرى ٢/٢٥ رقم ٢٣٤٣ ، وكذا عند "شب" ١/ ٢٨٢ .

وسعيد بن جبير [1] أنهما كرها ذلك ، وبه قال أحمد ، وأبو ثور .
ورخص في ذلك الزهري والنعمان .

م ٧٣٧ - واختلفوا في مرور الحمار والمرأة والكلب بين يدي المصلي ، فقال أنس ، و الحسن البصري [2] ، وأبو الأحوص [3] : يقطع الصلاة الكلب ، والمرأة ، والحمار .

وقالت عائشة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود ، وبه قال أحمد ، وقال : في قلبي من المرأة ، والحمار شيء .

وكان ابن عباس ، وعطاء بن أبي رباح يقولان : تقطع الصلاة المرأة الحائض ، والكلب الأسود .

وقالت طائفة : لايقطع الصلاة شيء ، هذا قول الشعبي [4] ، وعروة بن الزبير [5] ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأبوثور ، وأصحاب الرأي .

وبه نقول .

م ٧٣٨ - وأكثر أهل العلم يرون : أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، روى ذلك عن ابن عمر ، وبه قال النخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد .

م ٧٣٩ - واختلفوا في امرأة صلت مع قوم في صف وهي تصلي بصلاة الإمام ، يمينها والذي عن يسارها والذي خلفها بحيالها ، فإنهم يعيدون

---

(١) روى "شب" من طريق أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال : كانوا يتحدثون بذكر الله ؟ قال : فلا بأس أن يأتم بهم ٢/٢٥٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق سالم عن الحسن قال : ١/٢٨١ .

(٣) روى له "شب" من طريق زياد بن فياض عنه قال : ١/٢٨١ .

(٤) روى "شب" من طريق زكريا عن الشعبي قال : لا يقطع الصلاة شيء ، ولكن ادرؤا عنها ما استطعتم ١/٢٨١ ، وكذا عند "عب" ٢/٣٠ رقم ٢٣٦٣ .

(٥) روى "شب" من طريق هشام عن أبيه قال : لا يقطع الصلاة شيء إلا الكفر ١/٢٨٠ .

الصلاة ، لأن هؤلاء قد ستروا من خلفهم من الرجال ، فصار كل رجل منهم بمنزلة الحائط بين المرأة وبين أصحابه .

وفي قول الشافعي ، وأبي ثور : صلاتهم جائزة .

وقال إسحاق : إذا كانت بجنب رجل يصلي ، فصلاتها فاسدة وصلاة الرجل جائزة لأنها عاصية ، ولا تكون العاصية تفسد على المطيع لله .

١٨ـ باب الصلاة على الحصير والبسط

(ح ٤١٨) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى على حصير [١] .

م ٧٤٠ - وممن صلى على حصير جابر بن عبد الله [٢] ، وزيد بن ثابت [٣] ، وبه قال الشافعي ، وأصحاب الرأي ، وعوام أهل العلم .

(ح ٤١٩) وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الخمرة [٤] .

م ٧٤١ - وصلى عمر بن الخطاب على عبقري [٥] .

وصلى ابن عمر على خمرة .

---

(١) أخرجه "م" في الصلاة ٣٦٩/١ رقم ٢٨٤ ، (٥١٩) ، وفي المساجد ٤٥٨/١ رقم ٢٧١ ، (٦٦١) ، و"شب" ٣٩٨/١ ، من حديث أبي سعيد .

(٢) روى له "شب" من طريق يزيد الفقير عنه ٣٩٩/١ .

(٣) روى له "شب" من طريق ثابت بن عبيد الله عنه ٣٩٩/١ .

(٤) أخرجه "خ" في الحيض ٤٣٠/١ رقم ٣٣٣ ، وفي الصلاة رقم ٣٧٩ ، ٣٨١ ٥١٧ ، ٥١٨ ، و"م" في المساجد ٤٥٨/١ رقم ٢٧٠ ، (٥١٣) ، كلاهما من حديث ميمونة .

(٥) عبقري : قال أبو عبيد : هو هذه البسط التي فيها الأصباغ والنقوش ، واحدها عبقرية ، وإنما سمي عبقريا فيما يقال أنه نسبة إلى بلاد يقال لها عبقر ، يعمل بها الوشي . غريب الحديث ٤٠٠/٣-٤٠١ .

ورويناعن علي ، وابن عباس ، وابن مسعود [1] ، وأنس بن مالك أهم صلوا على المسوح [2] .

وصلى ابن عباس على طنفسة [3] .

وروي عن أبي ذر أنه صلى على خمرة .

وعن قيس بن عباد أنه صلى على لبد [4] دابته [5] .

وقال أنس بن سيرين : صلى بالناس أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش .

وكان سفيان الثوري يقول : لا بأس بأن يصلي الرجل على البساط ، والطنفسة ، واللبد .

وكان الشافعي يرى السجود على الحصير والبسط .

وقال أحمد : " يصلي على الخمرة " ، وكذلك قال إسحاق .

وقال أصحاب الرأي : " إذا صلى على الطنفسة ، والحصير ، والبوريا ، والمسح ، أو سجد عليه ، أو وضع ثوبه ، أو لبده فيسجد عليه يتقي حر الأرض ، أو بردها فصلاته تامة " [6] .

وكرهت طائفة السجود إلا على الأرض ، وكره بعضهم الصلاة على كل شيء من الحيوان ، ورخصت أن يصلي المرء على كل شيء من نبات الأرض ، روينا عن ابن مسعود أنه قال : لا يصلي إلا على

---

(١) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " وابن مسعود " وما بعدها من الأوسط ١١٤/٥ .

(٢) " المسوح " جمع المسح بالكسر أي البلاس ، القاموس ٢٥٨/١ .

(٣) طنفسة : بكسر الطاء والفاء وبضمها : البساط الذي له خمل رقيق ، وجمعها طنافس . النهاية ١٤٠/٣ .

(٤) لبد : بالكسر ، بساط وما تحت السرج . القاموس ٣٤٧/١ .

(٥) روى له "شب" من طريق بكر بن عبد الله عنه ٤٠١/١ .

(٦) قاله محمد في كتاب الأصل ٢٠٨/١ .

الأرض ، وكان لا يسجد إلا على الأرض ، وليس بثابت عنه ، والـــذي رويناه عنه أنه يصلي على مسح أثبت .

وعن النخعي [1] ، أنه كره أن يصلى على الطنفسة والمسح .

وقال سعيد بن المسيب ، وابن سيرين [2] : " الصلاة علـــى الطنفســـة محدث " .

وكان جابر بن زيد يكره الصلاة على شيء من الحيـــوان ، ويســـتحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض .

وقال مجاهد : " لابأس بالصلاة على الأرض وعلى ما أنبتت " [3] .

وكان مالك يقول : " لا بأس بالصلاة على الخمرة من جريد النخيـــل ، والحصير " ، وسئل مالك عن الصلاة على بساط الصـــوف والشـــعر ؟ قال : إذا وضع المصلي جبهته ويديه على الأرض ، أو علـــى حصـــير ، فلا أرى بالقيام عليها بأساً [4] .

---

(١) روى "عب" من طريق محل عن إبراهيم أنه كان يقوم على البردي ويســـجد علـــى الأرض ، قلنا : ما البردي ؟ قال : الحصير ١/٣٩٧ رقم ١٥٥٤ ، والطبراني في المـــعجم الكبير كما في مجمع الزوائد ٥٧/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال : ٤٠١/١ .

(٣) روى له "شب" من طريق عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال : ٤٠١/١

(٤) قاله في المدونة الكبرى ٧٥/١ " باب السجود على الثياب والبسط " .

٢١ ـ جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها

١ـ باب فضل بناء المساجد وأنها أحب إلى الله

(ح ٤٢٠) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة [١] .

(ح ٤٢١) وروي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها [٢] .

(ح ٤٢٢) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن ينشد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه الشعر ، ونهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة [٣] .

قال أبو بكر :

م ٧٤٢ – وإذا نهى عن البيع والشرى في المسجد ، ففي معناه أبواب المكاسب كلها ، كان أحمد، وإسحاق يكرهان للخياطين الخياطة في المسجد .

وسهل أحمد في الكتاب في المسجد .

قال أبو بكر : لا فرق بين كسب الخياط ، وكسب الوراق .

---

(١) أخرجه "خ" في الصلاة ٥٤٤/١ رقم ٤٥٠ ، و"م" في الزهد ٢٢٨٧/٤-٢٢٨٨ رقم ٤٤ من حديث عثمان بن عفان .

(٢) أخرجه "م" في المساجد ٤٦٤/١ رقم ٢٨٨ ، (٦٧١) .

(٣) أخرجه "د" في الصلاة ٦٥١/١ رقم ١٠٧٩ ، و"ت" في الصلاة ٣٤٥/١-٣٤٧ ، و"ن" في المساجد ٤٧/١-٤٨ رقم ٧١٤ ، و"جه" في المساجد ٢٥٢/١ رقم ٧٦٦ ، وفي الإقامة ٣٨٩/١ رقم ١١٣٤ ، وابن خزيمة في الصحيح ٢٧٤/٢ رقم ١٣٠٤ من حديث عبد الله بن عمرو .

٢ـ باب النهي عن إيطان الرجل المكان في المسجد

(ح ٤٢٣) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه كان ينهى عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان كما يوطن البعير [(١)] .

قال أبو بكر :

م ٧٤٣ – من سبق إلى مكان من المسجد فهو أحق به من أحد مادام ثابتاً فيه ، فإذا زال عنه زال حقه ، إذ ليس أحد أحق به من أحد ، قال الله عزّ وجل : ﴿ وأن المساجد لله ﴾ الآية [(٢)] ، وقال : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ الآية [(٣)] .

٣ـ باب الصلاة عند دخول المسجد قبل الجلوس إذ ذلك من حقوق المسجد

(ح ٤٢٤) يقول أبو قتادة : قال رسول الله ﷺ : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين [(٤)] .

---

(١) أخرجه "د" في الصلاة ٥٣٨/١ رقم ٨٦٢ ، و"ن" في التطبيق ٢/٢١٤-٢١٥ رقم ١١١٢ و"جه" في الإقامة ٤٥٩/١ رقم ١٤٢٩ ، و"مي" في الصلاة ٢٤٦/١ رقم ١٣٢٩ ، وابن خزيمة في الصحيح ٢٨٠/٢ رقم ١٣١٩ ، من حديث عبد الرحمن بن شبل .

(٢) سورة الجن : ١٨ .

(٣) سورة التوبة : ١٨ .

(٤) أخرجه "عب" عن مالك ٤٢٨/١ رقم ١٦٧٣ ، و"مط" ١٣٥/١ ، و"خ" في الصلاة ٥٣٧/١ رقم ٤٤٤ ، و"م" في المسافرين ٤٩٥/١ رقم ٦٩، (٧١٤) .

قال أبو بكر : وهذا الأمر من رسول الله ﷺ أمر ندب لا أمر واجب ، يدل على ذلك الحديث .

(ح ٤٢٥) قول النبي ﷺ للأعرابي حيث ذكر خمس صلوات فقال : " هل عليّ غيرهن ؟ قال : لا ، إلا أن يتطوع " [١] .

٤- باب اختلاف أهل العلم في دخول الجنب أو الحائض المسجد وجلوسهما فيه

م ٧٤٤ – اختلف أهل العلم في مقام الجنب في المسجد ، فقالت طائفة : لا يدخل الجنب المسجد إلا وهو عابر سبيل ماراً فيه ، روي هذا القول عن ابن مسعود ، وبهذا قال ابن عباس ، وسعيد بن المسيب [٢] ، والحسن [٣] ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، وقتادة .

وكان الحسن لا يرى بأساً أن تمر الحائض في المسجد ولا تقعد فيه .

وقال مالك بن أنس : لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل .

وقال جابر بن عبد الله : كان أحدنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً .

وقالت طائفة : لا يمر الجنب في المسجد ويقعد فيه .

---

(١) أخرجه "خ" في الإيمان ١٠٦/١ رقم ٤٦ ، و"م" في الإيمان ٤١/١ رقم ٨ ، (١١) كلاهما من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٢) روى له "شب" من طريق قتادة عنه قال : الجنب يجتاز في المسجد ولا يجلس فيه ١٤٦/١ ، و"طف" من هذا الطريق ٣٨٢/٨ رقم ٩٥٥٤ .

(٣) روى "طف" من طريق قتادة عنه قال : الجنب يمر في المسجد ولا يقعد فيه ٣٨٣/٨ رقم ٩٥٥٧ ، وعند "شب" عن بكر بن عبد الله قال : قلت للحسن : يصيبني الجنابة فاستطرق المسجد وآخذ من قبل دار عبد الله بن عمير ، قال : بل استطرق إذا كان أقرب ١٤٧/١ .

روينا عن زيد بن أسلم أنه قال : كان أصحاب رسول الله يجتنبون وهم جنب في المسجد .

وكان أحمد بن حنبل يقول [1] : " يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ ، وكذلك قال إسحاق ، واحتج بعض المرخصين للجنب في دخول المسجد والمقام فيه بحديث حذيفة .

(ح ٤٢٦) قيل أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه فقال : إني جنب فقال : إن المسلم ليس بنجس [2] .

وقد قال بعض أهل العلم : ليس في قول الله جل ذكره : ﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾ [3] دليل على أن الجنب لا يجلس في المسجد ، لأن المسجد ليس بمذكور في أول الآية فيكون آخر الآية عائداً عليه ، وإنما ذكرت الصلاة ، فالصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن يكون عابر سبيل مسافراً لا يجد ماءً فيتيمم صعيداً طيباً .

٥- باب الرخصة في النوم في المسجد

م ٧٤٥ – اختلف أهل العلم في النوم في المسجد ، فرخصت فيه طائفة ، ثبت أن ابن عمر قال : كنتُ غلاماً شاباً عزباً فكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ .

---

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩١ .

(٢) أخرجه "م" في الحيض ١/٢٨٢ رقم ١١٦ (٣٧٢) .

(٣) سورة النساء : ٤٣ .

وقال عمرو بن دينار : كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير ، ورخص في النوم في المسجد سعيد بن المسيب ، و الحسن البصري [١] ، وعطاء بن أبي رباح [٢] ، والشافعي .

وكرهت طائفة بأن يتخذ المسجد مرقداً .

روينا أن ابن مسعود كان يعس [٣] في المسجد فلا [١/٢٥٧/ب] يجد فيه سواداً [٤] إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً .

وعن ابن عباس أنه قال : لا تتخذوا المسجد مرقدا ، وروينا عنه أنه قال : إن كنت تتخذه مقيلاً أو مبيتاً فلا ، وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس .

وكان الأوزاعي يكره النوم في المسجد .

وكان سعيد بن عبد العزيز ينام فيه إذا غلب .

وقال مالك : أما الغرباء الذين يأتون من يريد الصلاة فإني أرى ذلك واسعاً ، وأما رجل حاضر فلا أرى ذلك .

وقال أحمد بن حنبل : " إذا كان رجل على سفر وما أشبهه ، فأما أن يتخذه مقيداً أو مبيتاً فلا [٥] " .

وكذلك قال إسحاق [٦] .

---

(١) روى له "عب" من طريق هشام بن حسان عنه ١/٤٢٠ رقم ١٦٤٧ ، وكذا عند "شب" ٢/٨٥ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : كان عطاء ثلاثين سنة ينام في المسجد ، ثم يقوم للطواف والصلاة ١/٤٢١ رقم ١٦٥١ ، ورقم ١٦٥٠، وعند "شب" نحوه ٢/٨٥ .

(٣) يعس : أي يطوف بالليل ويحرس . القاموس المحيط ٢/٢٣٩ .

(٤) السواد : أي الشخص ، الشبح أي أحد من الناس . القاموس ١/٣١٥ .

(٥) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٠ .

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٠ .

٦ـ باب تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في سائر المساجد

روى ابن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد ، إلا المسجد الحرام ، وصلاة في ذاك أفضل من مائة صلاة في هذا [١] .

(ح ٤٢٧) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة فما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة فيما سواه [٢] .

قال أبو بكر : إذا كان ألف صلاة في مسجد رسول الله ﷺ ومائة ، فتلك المائة مائة ألف ، لأنه قال : فيما سوى ذلك فهو ألف في مسجد رسول الله ﷺ ومائة ألف في المسجد الحرام .

٧ـ باب إباحة الوضوء في المسجد

قال أبو بكر :

م ٧٤٦ - كل من نحفظ عنه من علماء الناس يبيح الوضوء في المسجد فممن كان يتوضأ في المسجد الحرام ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبي

---

(١) أخرجه "عب" ١٢١/٥ رقم ٩١٣٣ ، وأخرجه ابن حبان (الموارد ص ٢٥٤) ، و"حم" ٥/٤ .

(٢) أخرجه "جه" في الإقامة ٤٥١/١ رقم ١٤٠٦ من حديث جابر .

رباح ، وطاووس ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابن جريج [١] .

وممن كان يتوضأ في المسجد عبد الرحمن بن البيلماني [٢] وبه قال عوام أصحاب أهل العلم .

وليس للمنع من ذلك معنى لأنه ماء طاهر يلاقي هاهنا طاهراً ، ولا يزيده بذلك إلا نظافة ، غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع مصلى الناس لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلم ، فأما إذا كان في موضع لا يتأذى بندى الماء المصلون فلا بأس به .

م ٧٤٧ - وإن كان وضوءه في المواضع التي يصلي فيها الناس ، وفحص الحصا عن البطحاء ، كما كان يفعل لعطاء [٣] ، وطاؤس [٤] ، كان يفحص لهما الحصا عن البطحاء ، فإذا توضأ ردّ الحصا على البطحاء ، فإذا فعل ذلك رجع المصلي جافاً كما كان قبل والله أعلم .

مسألة

م ٧٤٨ - واختلفوا في منع الرجل زوجته النصرانية من الكنيسة ، فكان مالك يقول : ليس للرجل المسلم أن يمنع زوجته النصرانية الذهاب إلى

---

(١) روى له "عب" ٤١٩/١ رقم ١٦٤٣ .

(٢) روى له "عب" قال : أخبرني أبي قال : رأيت عبد الرحمن بن البيلماني يتوضأ في مسجد صنعاء الأعظم ٤١٩/١ رقم ١٦٤٢ .

(٣) روى له "شب" من طريق الأوزاعي عنه قال : لا بأس للوضوء في المسجد ما لم يغسل الرجل فرجه ٣٧/١ ، وكذا عند "عب" ٣١٨/١ رقم ١٦٣٧ .

(٤) روى له "شب" من طريق ابن أبي رواد عنه ٣٧/١ ، وكذا عند "عب" ٤١٩/١ رقم ١٦٤٣ ، ورقم ١٦٤٤ ، ورقم ١٦٣٨ .

كنيستها ، ولا أكل الخنزير .

وكان الشافعي يقول : إذا كان للمسلم منع زوجته المسلمة المسجد وهو حق ، كان له في النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل .

قال أبو بكر : له منعها من الكنيسة .



٢٢- كتــاب الوتــر

١ـ باب الأخبار الدالة على أن الوتر ليس بفرض

(ح ٤٢٨) جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال لــه رسول الله ﷺ : خمس صلوات في اليوم والليلة قال : هل علي غيرهــا ؟ قال : لا إلا أن تطوع [١] .

(ح ٤٢٩) روي عن أنس أنه قال : فرض على الــنبي ﷺ ليلــة أســري بــه الصلوات خمسين ، ثم نــقصت حتى جعلت خمساً ، ثم نودي يا محمــد ! إنه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين [٢] .

(ح ٤٣٠) وقال علي : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ، ولكنه ســنة ســنها رسول الله ﷺ [٣] .

قال أبو بكر :

م ٧٤٩ – فدلت هذه الأخبار وما لم نذكره من الأخبــار في هــذا الموضــوع على أن فرائض الصلوات خمس ، وسائر هن تطوع ، وهو قول عوام أهل

---

(١) أخرجه "مط" ١٤٥/١ " باب جامع الترغيب في الصلاة " والشافعي عن مالك في الأم٦٨/١، و"خ" في الإيمان رقم ١٠٦/١ رقم ٤٦ ، و"م" في الإيمان ٤٠/١ رقم ٨ (١١) من حــديث طلحة بن عبيد .

(٢) أخرجه "عب" ٤٥٢/١ رقم ١٧٦٨ ، و"ت" في الصلاة ١٨٦/١، و"خ" في كتاب الصــلاة وغيرها ٤٥٨/١ رقم ٣٤٩ ، ١٦٣٦، ٣٣٤٢ .

(٣) أخرجه "عــب" ٣/٣ رقــم ٤٥٦٩ ، و"شــب" ٢٩٥/٢، ٢٩٦ ، و"ت" في الــوتر ٤/٢ رقم ٤٥٣ ، و"بق" ٤٦٨/٢ .

العلم غير النعمان فإنه خالفهم وزعم أن الوتر فرض [1] ، وهذا القول مع مخالفته للأخبار الثابتة عن النبي ﷺ ، خلاف ما عليه عوام أهل العلم عالمهم وجاهلهم ، ولا نعلم أحدا سبقه إلى ما قال ، وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر الناس .

٢ـ باب وقت الوتر

(ح ٤٣١) قال خارجة بن حذافة : خرج علينا رسول الله ﷺ من الصبح فقال : لقد ساق الله إليكم الليلة صلاة لهي خير لكم من حمر النعم ، فسألوه فأخبرهم فقال : الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر [2] .

قال أبو بكر :

م ٧٥٠ – وممن روي عنه أنه قال : الوتر بين الصلاتين علي بن أبي طالب [3] ، وعبد الله بن مسعود [4] .

---

(١) روى ابن خزيمة من طريق عبد الوارث بن سعيد قال : سألت أبا حنيفة ، أو سئل أبو حنيفة عن الوتر ؟ فقال : فريضة ، فقلت : ، أو فقيل له : فكم الفرض ؟ قال : خمس صلوات ، فقيل له : فما تقول في الوتر ؟ قال : فريضة فقلت : أو فقيل له : أنت لا تحسن الحساب ، صحيح ابن خزيمة ٢/١٣٧–١٣٨ ، وكذا في قيام الليل للمروزي /٢٥٤ .

(٢) أخرجه "د" في الصلاة ٢/١٢٩ رقم الحديث ١٤١٨ ، و"ت" في الصلاة ٢/٣ رقم ٤٥٢ في إقامة الصلاة ١/٣٦٩ رقم الحديث ١١٦٨ .

(٣) حكى عنه المروزي تعليقاً قيام الليل /٢٥٥ .

(٤) روى له "شب" من طريق الأسود بن هلال عنه قال : ٢/٢٨٧ ، والمروزي تعليقاً . قيام الليل /٢٥٥ .

٣ـ باب الأمر بالوتر من آخر الليل

(ح ٤٣٢) ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة ، واجعل آخر صلاتك وتراً [١] .

م ٧٥١ – وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فكان أبو بكر الصديق يوتر أول الليل .

وكان عثمان بن عفان ينام قبل أن يوتر ، وروي معنى ذلك عن رافع ابن خديج .

وفعل ذلك عائذ بن عمرو لما أسنّ .

وروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال : الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا من قبل أن يناموا ، وأن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل .

وروينا عن علي بن أبي طالب أنه لما نظر إلى تباشير الفجر قال : نعم ساعة الوتر هذه .

وكان عائذ بن عمرو يوتر آخر الليل فلما أسن أوتر ثم نام .

وكان عبد الله بن مسعود يوتر آخر الليل ، وممن استحب الوتر آخر الليل النخعي [٢] ، ومالك بن أنس [٣] ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي .

---

(١) أخرجه "خ" في الوتر ٤٧٧/٢ رقم ٩٩٠ ، و"م" في المسافرين ٥١٦/١ رقم ١٤٥، (٧٤٩) .

(٢) روى "شب" من طريق ابن عون عن إبراهيم قال : كانوا يحبون أن يوتروا من آخر الليل ٢٨٨/٢ .

(٣) قال : والوتر آخر الليل أحبّ إليّ لمن قوي عليه . المدونة الكبرى ٢٢٥/١ .

٤ـ باب الخبر الثابت على أن الوتر ركعة من آخر الليل

(ح ٤٣٣) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فواحدة [(١)] .

م ٧٥٢ - قد اختلف أهل العلم في الوتر فروينا عن ابن عمر أنه قال : الوتر ركعة ، ويقول : كان ذلك وتر رسول [١/٤٦/ب] الله [(٢)] ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر .

وممن روينا عه أنه قال : الوتر ركعة ، عثمان بن عفان ، وسعد بن مالك ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبو موسى الأشعري ، وابن الزبير ، وعائشة ، وفعل ذلك معاذ القاري ومعه رجال ، من أصحاب النبي ﷺ ، لا ينكر ذلك منهم أحد ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح [(٣)] ، ومالك بن أنس [(٤)] ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

غير أن مالكاً ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق رأوا أن يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يؤتر بركعة .

وقالت طائفة : يؤتر بثلث ، وممن روي ذلك عنه عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وأنس بن مالك ، وابن مسعود ،

---

(١) أخرجه "خ" في الوتر ٤٨٦/٢ رقم ٩٩٥ بمعناه ، و"م" في المسافرين ٥١٦/١ رقم ١٤٦ من حديث ابن عمر ، وتقدم برقم ٤٣٢ .

(٢) انتهى السقط ، وكلمة " الله ﷺ " وما بعدها من المخطوطة .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج قال : سأل إنسان عطاء عن أدنى ما يكفي للمسافر ؟ قال : ركعة واحدة إن شاء ، قال : قلت : فالمقيم ؟ قال : وركعة تكفيه إن شاء ، لم يزد عليها ٢٥/٣ رقم ٤٦٥٧ ، ورقم ٤٦٤٢ ، و"شب" ٢٩٢/٢ .

(٤) المدونة الكبرى ١٢٦/١ ، والمنتقى للباجي ٢١٤/١ .

وابن عباس ، وأبو أمامة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أصحاب الرأي [1] .

وقال الثوري : " أعجب إليّ ثلاث " [2] .

وأباحت طائفة : الوتر بثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة .

قال أبو أيوب الأنصاري : من شاء أن يؤتر بسبع ، ومن شاء أن يؤتر بخمس ، ومن شاء أن يؤتر بثلاث ، ومن شاء أن يؤتر بركعة .

وقال ابن عباس : إنما هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، لو أكثر من ذلك يؤتر بما شاء .

وقال سعد بن أبي وقاص : ثلاث أحب إليّ من واحدة ، وخمس أحب إليّ من ثلاث ، وسبع أحب إليّ من خمس [3] .

وروينا عن عائشة أنها قالت : الوتر بتسع ، وبخمس ، والثلث سواء .

وروي عن أبي موسى الأشعري أنه قال : ثلاث أحبّ إليّ من واحدة ، وخمس أحبّ إليّ من ثلاث ، وسبع أحبّ إليّ من خمس .

وروينا عن زيد بن ثابت أنه كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها [4] .

---

(١) شرح معاني الآثار ٢٩٣/١ ، وفتح القدير لابن الهمام ٤٢٦/١ .

(٢) روى له "عب" قال : الوتر ركعة ، وثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة ، وأعجبهنّ إليّ الثلاث ٢٣/٣ رقم ٤٦٥٠ ، وحكى عنه "ت" ٨/٢ رقم ٤٥٩ ، والمروزي في قيام الليل /٢٧٥ .

(٣) روى له "عب" ٢٢/٣-٢٣ رقم ٤٦٤٧ ، و"بق" ٢٥/٣ ، والمروزي تعليقاً . قيام الليل /٢٦٩ .

(٤) روى له "شب" ٢٩٣/٢ ، والمروزي تعليقاً . قيام الليل /٢٦٦ .

وكان سفيان الثوري يقول : الوتر بثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عشرة [1] .

وكان إسحاق يقول : إن شئت أوترت بركعة ، وإن شئت بثلاث ، وإن شئت فبخمس ، وإن شئت فبسبع ، وإن شئت فبتسع ، لا يسلم إلا في أواخرهنّ إذا فرغت ، وإن أوترت بإحدى عشرة فسلّم في كل ركعتين ، ثم أفرد الوتر بركعة .

م ٧٥٣ – وقد اختلف أهل العلم في الرجل يؤتر بركعة ليس قبلها شيء ، كأنه صلّى العشاء الآخرة ، ثم أراد أن يوتر بركعة ، فممن روي عنه أنه فعل ذلك ، عثمان بن عفان ، وسعد بن مالك ، ومعاوية ، قال ابن عباس : أصاب يعني معاوية .

وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وبه قال سعيد بن المسيّب وأحمد بن [١/٤٧/ألف] حنبل ، وأبو خثيمة ، وأبو أيوب ، وهذا مذهب الشافعي [2] ، وكان مالك يكره ذلك [3] .

قال أبو بكر : أحبّ إليّ أن يصلي المرء ما مضى له من الليل ركعتين ركعتين ، ثم يوتر بواحدة ، فإن أوتر بواحدة ليس قبلها شيء فهو جائز .

---

(١) روى عنه "عب" قال : ٢٣/٣ رقم ٤٦٥٠ .

(٢) الأم ١٤٠/١ " باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة " .

(٣) قال : لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء ، لا في حضر ولا في سفر ، لكن يصلي ركعتين ، ثم يسلم ، ثم يوتر بواحدة . المدونة الكبرى ١٢٦/١ ، وقال : ليس هذا العمل عندنا ، ولكن أدنى الوتر ثلاث "مط" ١١١/١ ، وراجع المنتقى ٢٢٣/١ .

٥- باب الفصل بين الشفع والوتر

م ٧٥٤ – واختلفوا في الفصل بين الشفع والوتر ، فكان ابن عمر : يفصل بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ، وهذا مذهب معاذ القارى [١] ، و عبد الله بن عباس ، وابن أبي ربيعة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وحكى عنه الكوفي أنه قال : لا يفصل بين الركعتين والركعة بسلام .

وحكى عن الأوزاعي أنه قال : إن فصل فحسن ، وإن لم يفصل فحسن [٢] .

قال أبو بكر : بقول ابن عمر أقول .

وقال مالك : في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلم أرى أن يصلى خلفه ولا يخالفه .

وقال مالك : كنت مرة أصلي معهم فإذا كان الوتر انصرفت ولم أوتر معهم .

قال أبو بكر : أوتر معهم .

(ح ٤٣٤) لقول النبي ﷺ : " إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته " [٣] .

---

(١) حكى عنه النووي في المجموع ٤٧٩/٣ ، وابن قدامة في المغني ١٥٧/٣ .

(٢) حكى عنه ابن قدامة في المغني ١٥٧/٢ ، والنووي في المجموع ٤٧٩/٣ .

(٣) أخرجه "د" في الصلاة ١٠٥/٢ رقم ١٣٧٥ ، و"ت" في الصوم " باب ما جاء في قيام شهر رمضان ٢١٤/٢ رقم ٨٠٦ ، و"ن" في السهو ، " باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف " ٨٣/٣ رقم ١٣٦٤ ، و"جه" في إقامة الصلاة ، " باب ما جاء في قيام شهر رمضان " ٤٢٠/١ رقم ١٣٢٧ ، كلهم من حديث أبي ذر في حديث طويل ، وفيه هذا اللفظ .

٦ـ باب قضاء الوتر بعد طلوع الفجر

(ح ٤٣٥) ومن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل الفجر [(١)] .

م ٧٥٥ - وأجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر .

م ٧٥٦ - واختلفوا فيمن لم يوتر حتى طلع الفجر ، فقالت طائفة : إذا طلع الفجر فقد فات الوتر ، كذلك قال عطاء بن أبي رباح [(٢)] ، والنخعي [(٣)] ، وسعيد بن جبير [(٤)] .

وقال سفيان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، وأصحاب الرأي : الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

وفيه قول ثان : وهو أن الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الصبح .

وروينا عن ابن مسعود أنه قال : الوتر ما بين الصلاتين .

وروى عن ابن عباس أنه أوتر بعد طلوع الفجر ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وممن روي عنه أنه أوتر بعد طلوع الفجر ، عبادة بن الصامت ، وأبو الدرداء ، وحذيفة ، وابن مسعود ، وعائشة .

---

(١) أخرجه "عب" ١٣/٣ رقم ٤٦١٣ ، و"ت" في الوتر ، باب ما جاء في مبادرة الصبح ١٤/٢ رقم ٤٦٨ ، والمروزي في قيام الليل /٣٠٤ .

(٢) روى له "عب" من طريق عبد الملك عن عطاء قال : الوتر بالليل وقال : إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر ٢٨٨/٢ ، وكذا عند "عب" ٩/٣ رقم ٤٥٩٢ .

(٣) حكى عنه المروزي في قيام الليل /٣١٠ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٢٨/١ .

(٤) روى له "شب" من طريق عبد الملك عن سعيد بن جبير قال : إذا طلع الفجر فلا وتر كيف يجعل صلاة الليل في صلاة النهار ٢٨٩/٢ ، وكذا عند "عب" ٩/٣ رقم ٤٥٩٠ .

وقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : يوتر مالم يصل الصبح .

ورخص الثوري ، والأوزاعي في الوتر ، بعد طلوع الفجر .

وقال النخعي [١] ، والحسن [٢] ، والشعبي [٣] : إذا صلى الغداة فلا يوتر .

وقال أيوب السختياني ، وحميد الطويل : إن أكثر وترنا لبعد طلوع الفجر

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي الوتر وإن صلى الصبح ، هذا قول طاؤس .

وكان النخعي يقول : عليه قضاء الوتر وإن صلى الفجر إذا لم يكن أوتر .

وفيه [١/٤٧/ب] قول رابع : وهو أن يصلي الوتر وإن طلعت الشمس ، روي هذا القول عن عطاء [٤] ، وطاؤس ، ومجاهد ، والحسن ، والشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال الأوزاعي ، وأبو ثور .

وقال سعيد بن جبير فيمن فاته الوتر : يوتر من القابلة ، هذا قول خامس .

م ٧٥٧ – واختلفوا فيمن ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح ، فقال الحسن البصري : ينصرف فيوتر ، ثم يصلي الصبح ، وكذلك قال

---

(١) روى له "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر ٢/٢٨٨-٢٨٩ .

(٢) روى "عب" عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا وتر بعد صلاة الصبح ٣/١٠ رقم ٤٥٩٥ ، وعند "شب" من طريق منصور عن الحسن قال : إذا صليت الغداة وطلعت الشمس فقد ذهب الوتر ٢/٢٨٨ .

(٣) روى "شب" من طريق مطرف عن الشعبي قال : من صلى الغداة ولم يوتر فلا وتر عليه ٢/٢٨٩ .

(٤) روى "شب" من طريق ليث عن عطاء ، والشعبي ، والحسن ، وطاؤس ، ومجاهد قالوا : لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس ٢/٢٩٠ .

مالك : إذا كان نسي وتر ليلته ، وكذلك يفعل عند مالك إذا كان خلف الإمام [1] .

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال فيمن صلى الفجر وعليه الوتر : صلاته تامة وبه قال أبو ثور ، وكذلك قال يعقوب ، ومحمد قالا : ويوتر إن شاء .

م ٧٥٨ – واختلفوا فيمن نسى صلاة العشاء وأوتر ثم صل العشاء ، فقال الثوري ، والنعمان : لايعيد الوتر .

وقال مالك ، ويعقوب ، ومحمد : يعيد .

قال أبو بكر : يعيد إستحباباً ما دام في الليل .

٧ـ باب نقص الوتر

م ٧٥٩ – واختلفوا في الرجل يؤتر ، ثم ينام ، ثم يقوم للصلاة ، فقالت طائفة : يصل إلى الركعة التي أوتر بها قبل أن ينام ركعة أخرى ، ثم يصلي ما بدا له ، ثم يؤتر في آخر صلاته ، هذا قول إسحاق ، وممن روي عنه أنه شفع وتره ، عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن سيرين [2] ، وعمرو بن ميمون [3] .

ومذهب سعد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وإسحاق ، إذا نقص وتره أوتر في آخر صلاته .

---

(١) حكاه ابن القاسم عنه في المدونة الكبرى ١٢٨/١ .

(٢) روى له "عب" من طريق أيوب عنه ٣٠/٣ رقم ٤٦٨٣ .

(٣) روى "عب" من طريق ابن قيس عن عمرو بن ميمون ٣٢/٣ رقم ٤٦٩٢ ، وكذا عند "شب" ٢٨٤/٢ ، والمروزي تعليقاً . قيام الليل /٢٨٥ .

وقال ابن عمر : إنما هو شيء أفعله برأيي لا أرويه عن أحد .

وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه قال : أما أنا فإني أنام على وتر ، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح ، وروي هذا المذهب عن عمار بن ياسر ، وعائذ بن عمرو ، وعائشة ، وروي عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس هذا القول .

وكان علقمة [1] : لا يرى نقض الوتر ، وبه قال النخعي [2] ، وطاؤس [3] ، وأبو مجلز [4] ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

٨ـ باب الصلاة بعد الوتر

م ٧٦٠ - واختلفوا في الصلاة بعد الوتر ، فكان مالك لا يعرف الركعتين بعد الوتر .

وقال الأوزاعي : إن شاء ركعهما .

وقال أحمد : لا أفعله ، فإن فعله إنسان فأرجوا أن لا يضيق عليه .

قال أبو بكر : يصلي إن شاء ، للثابت :

---

(١) روى "عب" من طريق ابن قيس عن علقمة قال : إنما الوتر واحدة ، فإذا أوترت ثم استيقظت من الليل فصل شفعاً حتى تصبح ٣٢/٣ رقم ٤٦٩٢ ، وكذا عند "شب" ٢٨٥/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق الزبير بن عدي عن إبراهيم ٢٨٥/٢-٢٨٦ ، وكذا عند "عب" ٣١/٣ رقم ٤٦٨٨ .

(٣) روى له "عب" عن ابن جريج قال : كان طاؤس إذا أوتر من الليل لم يشفع ، صلى شفعاً حتى يصبح ٣١/٣ رقم ٤٦٩٠ ، ورقم ٤٦٨٩ .

(٤) في الأصل " أبو مجلز " .

(ح ٤٣٦) عن النبي ﷺ أنه صلى ركعتين وهو جالس بعد الوتر [١] .

٩ـ باب القراءة في الوتر

قال أبو بكر :

(ح ٤٣٧) جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان [٤٨/١/ألف] يوتر بثلاث ركعات ، أول ركعة " بسبح اسم ربك الأعلى " ، والثانية " بقل يأأيها الكافرون " ، والثالثة قل هو الله أحد [٢] .

م ٧٦١ – وبهذا قال سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [٣] .

وقال مالك : " الذي آخذ به في خاصة نفسي وأقرأبه ، قل هو الله أحد ، والمعوذتين في ركعة الوتر ، وأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء معلوم " [٤] .

وقال الشافعي : " يقرأ في الركعتين قبل الوتر بسبح اسم ربك الأعلى في الأولى ، وفي الثانية بقل يأأيها الكافرون ، ويقرأ في الركعة الواحدة بقل هو الله أحد ، وبقل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس " [٥] .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث عائشة ١٥٨/٢ رقم ١١٠٤ ، و"ن" في قيام الليل ٢٤٢/٣ رقم ١٧٢٤ ، كلاهما في حديث طويل وفيه هذا اللفظ .

(٢) أخرجه "خ" في الصلاة ١٣٢/٢ رقم ١٤٢٣ ، و"ن" في قيام الليل " باب نوع آخر من القراءة في الوتر " ٢٤٤/٣ رقم ١٧٣٠ ، و"جه" في إقامة الصلاة " باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر "٣٧٠/١ رقم ١١٧١ كلهم من حديث أبي بن كعب .

(٣) كتاب الأصل لمحمد ١٦٣/١ .

(٤) حكاه عنه القاسم في المدونة الكبرى ١٢٦/١ .

(٥) الأم ١٤١/١ "باب في الوتر " .

١٠ـ باب إثبات القنوت في الوتر

م ٧٦٢ – اختلف أهل العلم في القنوت في الوتر ، فرأت طائفة : أن يقنت في السنة كلها في الوتر ، هذا قول ابن مسعود ، والنخعي ، و الحسن البصري ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وفيه قول ثان : وهو أن لا يقنت إلا في نصف شهر رمضان ، روي هذا القول عن علي ، وأبي بن كعب ، وكان ابن عمر يفعله ، وبه قال ابن سيرين ، وسعيد بن أبي الحسن ، والزهري ، ويحيى بن وثاب ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد .

وفيه قول ثالث : وهو أن يقنت في السنة كلها في الوتر إلا في النصف الأول من رمضان ، هذا قول الحسن البصري [١] ، خلاف القول الأول ، وبه قال قتادة [٢] .

وفيه قول رابع : وهو أن لا يقنت في الوتر ولا في الصبح ، روي ذلك عن ابن عمر ، خلاف الرواية الأولى .
وروي عن طاووس أنه قال : القنوت في الوتر بدعة .

١١ـ باب اختلافهم في القنوت قبل الركوع وبعده

م ٧٦٣ – روينا عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبي موسى الأشعري ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وابن

---

(١) روى "عب" عن هشام عن الحسن أنه كان يقنت. الخ ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٦ ، ورقم ٤٩٩٥ .
(٢) روى له "عب" من طريق معمر عن قتادة ١٢١/٣ رقم ٤٩٩٦ .

عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبيدة السلماني [1] ، وحميد الطويل ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى [2] ، أنهم قنتوا ورأوا القنوت قبل الركوع ، وبه قال إسحاق .

وقال أصحاب الرأي : بلغنا أنه قنت فيها يعني النبي ﷺ قبل الركوع بعد القراءة ، وليس في الصلوات قنوت إلا الوتر [3] .

وفيه قول ثان : وهو أن القنوت بعد الركوع ، روي ذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان وعلي .

وقال أنس : كل ذلك كنا نعمل قبل وبعد ، وهذا قول أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل .

(ح ٤٣٨) وقد ثبت أن النبي ﷺ قنت بعد [4] الركوع وفي صلاة الصبح [5] .

وبه نقول .

١٢ـ باب التكبير [١/٤٨/ب] للقنوت إذا كان القنوت قبل الركوع

م ٧٦٤ - كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع ، وروي ذلك عن علي ، وابن مسعود ، والبراء .

---

(١) روى له "شب" من طريق النعمان بن قيس قال : صليت خلف عبيدة الفجر فقنت قبل الركعة ٣١٣/٢ ، و "عب" عن الثوري عن النعمان ١١٩/٣ رقم ٤٩٨٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي فروة قال : كان ابن أبي ليلى يقنت في الفجر قبل الركعة ٣١٣/٣ .

(٣) قاله محمد في كتاب الأصل ١٦٤/١ "باب ما جاء في القيام في الفريضة " .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الحاشية " قبل " .

(٥) أخرجه "خ" في الأذان ٢٩٠/٢ رقم ٨٠٤ ، و"م" في المساجد ٥٦٦/١ رقم ٢٩٤-٢٩٥ ، (٦٧٥) ، و"شب" ٣١٦/٢-٣١٧ من حديث أبي هريرة فذكروا حديثاً طويلاً .

وكان الثوري ، وأحمد يريان : إذا قنت قبل الركوع أن يفتتح القراءة بتكبيرة .

وفيه قول ثان : كان مالك يقول : " إذا قنت الرجل في صلاة الصبح قبل القراءة لم يكبر " [(١)] .

وقد روي عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي وكان يقنت في رمضان في الوتر بعد الركوع إذا رفع رأسه كبّر ، ثم قنت [(٢)] .

١٣ـ باب رفع الأيدي في القنوت

م ٧٦٥ - روينا عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، أنهم كانوا يرفعون أيديهم في القنوت ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [(٣)] .

وكان مالك بن أنس ، والأوزاعي ، ويزيد بن أبي مريم [(٤)] لايرون ذلك .

قال الأوزاعي : إن شئت فأشر بإصبعك [(٥)] .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١٠٢/١ .

(٢) حكاه المروزي تعليقاً في قيام الليل /٢٩٥ .

(٣) قال : ترفع الأيدي في سبع مواطن ، في افتتاح الصلاة ، وفي القنوت في الوتر ، كتاب الأصل ١٦٤/١ .

(٤) حكى عنه النووي نقلاً عن المؤلف . المجموع ٤٤٨/٣، وكذا في المغني ١٥٤/٢ .

(٥) حكاه المروزي في قيام الليل /٢٩٦ .

١٤ـ باب تأمين المأمومين عند دعاء الإمام في القنوت

(ح ٤٣٩) جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قنت شهراً متتابعاً في الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، يدعو على رعل ، وذكوان ، وعصيّة ، ويؤمّن من خلفه [١] .

م ٧٦٦ - وكان مالك يقول : "يقنت في النصف من رمضان يعني الإمام : ويلعن الكفرة ، ويؤمّن من خلفه " [٢] .

وقال أحمد [٣] ، وإسحاق [٤] : يدعو الإمام ويؤمن من خلفه .

١٥ـ باب مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء

(ح ٤٤٠) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا دعوت فادع الله ببطون كفّيك ولا تدعو بظهورهما ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك " [٥] .

م ٧٦٧ - وكان أحمد بن حنبل يقول : لم أسمع فيه بشيء ، ولم يكن يفعله أحمد ، وحكى عنه أنه قال في الصلاة : لا ، ولا بأس به في غير الصلاة .

وروي عن الحسن أنه كان يفعله [٦] .

---

(١) أخرجه "د" في الصلاة ١٤٣/٢ رقم ١٤٤٣ ، و"حم" ٣٠١/١ ، والمروزي في قيام الليل /٣٠٢ من حديث ابن عباس .

(٢) كذا في المدونة الكبرى ١٠٣/١ "باب القنوت في الصبح والدعاء في الصلاة " ، وحكى هذا القول المروزي عن مالك في قيام الليل /٣٠٣ .

(٣) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /٦٧ .

(٤) حكى المروزي في قيام الليل عن إسحاق /٣٠٣ .

(٥) أخرجه المروزي في قيام الليل /٣٠٣ ، و"د" في الصلاة ١٦٣/٢-١٦٤ رقم ١٤٨٥ ، و"جه" في الدعاء ١٢٧٢/٢ رقم ٣٨٦٦ .

(٦) روى له المروزي من طريق أبي كعب عن الحسن . قيام الليل /٣٠٤ .

١٦ـ باب من نسي القنوت

م ٧٦٨ – واختلفوا فيمن نسي القنوت ، فروى عن الحسن البصري أنه قال : عليه سجدتا السهو ، وبه قال الثوري [١] ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وهشيم [٢] ، وإسحاق بن راهويه .

وفيه قول ثان : وهو أن ليس ذلك عليه ، هذا قول حماد بن أبي سليمان ، وإسماعيل بن علية .

وقال أحمد بن [٤٩/١/ألف] حنبل : " إن كان ممن تعوّد القنوت فليسجد سجدتي السهو " [٣] .

١٧ـ باب جماع أبواب التطوع

(ح ٤٤١) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها [٤] .

م ٧٦٩ – واختلفوا في الوقت الذي يقضى فيه ركعتي [٥] الفجر من فاتته ، فقالت طائفة : يركعهما بعد صلاة الصبح ، هذا قول عطاء [٦] ،

---

(١) روى هذا القول المروزي في قيام الليل عن سفيان /٣١٣ .

(٢) حكى المروزي في قيام الليل عن هشيم /٣١٣ ، وأبو داود في مسائل أحمد /٧١ .

(٣) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /٧١ .

(٤) أخرجه "م" في المسافرين ٥٠١/١ رقم ٩٦ ، (٧٢٥) ، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٠/٢ رقم ١١٠٧ من حديث عائشة .

(٥) في الأصل "ركعتا الفجر" .

(٦) روى له "شب" من طريق مسمع بن ثابت عن عطاء ٢٥٤/٢ .

وطاؤس [1] ، وابن جريج [2] .

وفيه قول ثان : وهو أن يقضيهما بعد طلوع الشمس ، فعل ذلك ابن عمر ، وبه قال القاسم بن محمد .

وقال مالك : إن شاء قضاهما ضحىً إلى نصف النهار ، وإن شاء تركهما ، ولا يقضيهما بعد الزوال [3] .

وممن قال يقضيهما بعد طلوع الشمس الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، واستحسن ذلك أبو ثور .

وقال أصحاب الرأي : إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس .

قال أبو بكر : يقضيهما إذا صلى الصبح أحوط ، وإن قضاهما بعد طلوع الشمس يجزيه .

مسألة

م ٧٧٠ - واختلفوا فيمن نسي صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فأراد قضاء ركعتي الفجر ، فقال مالك : يبدأ بالمكتوبة .

وكان الشافعي يرى أن يركعهما وإن طلعت الشمس [4] .

وقال النعمان : إن صلى الفجر ولم يصل ركعتي الفجر ، ثم ذكرهما ، فلا قضاء عليه ، وليس ذلك بمنزلة الوتر ، وبه قال يعقوب .

---

(١) روى له "عب" من طريق ابن طاوس عن أبيه قال : فإذا فرغ الإمام اركعهما بعد الصبح ٢/٤٤٢ رقم ٤٠١٤ .

(٢) قال : "عب" ورأيت ابن جريج ركعهما بعد الصبح في مسجد صنعاء بعدما سلم الإمام ٢/٤٤٢ رقم ٤٠١٥ .

(٣) المدونة الكبرى ١/١٢٤ ، والمنتقى ١/٢٨ .

(٤) الأم ١/١٤٩ " باب الساعات التي تكره فيها الصلاة " .

قال أبو بكر : يبدأ هما ، ثم يصلي الصبح .

(ح ٤٤٢) للثابت عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك يوم ناموا عن صلاة الصبح ثم صلى [١] .

١٨ـ باب صلاة ركعتي الفجر والإمام في الصبح

(ح ٤٤٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة [٢] .

م ٧٧١ – واختلفوا فيه ، فقالت طائفة بظاهر الحديث ، هذا قول أبي هريرة .

وروينا عن عمر أنه كان يضرب على صلاة بعد الإقامة .

وقال ابن عمر لرجل فعل ذلك : أتصلي الصبح أربعاً .

وكره ذلك سعيد بن جبير [٣] ، وابن سيرين [٤] ، وعروة بن الزبير ، وبه قال الشافعي ، و أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

---

(١) وهو حديث أبي هريرة قال : عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله ﷺ : ليأخذ كل رجل برأس راحلته ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة . أخرجه "م" في المساجد ٤٧١/١-٤٧٢ رقم ٣١٠ ، (٦٨٠) وابن خزيمة في صحيحه ١٦٥/٢ رقم ١١١٨ .

(٢) أخرجه "م" في المسافرين ٤٩٣/١ رقم ٦٣ ، (٧١٠) ، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٩/٢ رقم ١١٢٣ حديث أبي هريرة .

(٣) روى له "شب" من طريق أبي بشر عنه قال : إن كان في مكان صلاهما وإن كان في المسجد لم يصلهما ٢٥٢/٢ ، و"عب" من طريق فضيل عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما يكرهان الصلاة عند الإقامة ٤٣٧/٢ رقم ٣٩٩٣ .

(٤) روى له "شب" من طريق سلمة بن علقمة ويونس بن عبيد عنه قال : لا يصلي الركعتين ، فإنه ما يفوته من المكتوبة أعظم من الركعتين ٢٥٢/٢ ، وعنه "عب" من طريق أيوب عنه أنه كره أن يصليهما عند الإقامة ٤٤١/٢ رقم ٤٠٠٨ .

وفيه قول ثان : وهو أن يصليهما والإمام يصلي ، روي عن ابن مسعود أنه فعل ذلك .

وقد روي عن ابن عمر أنه دخل المسجد والناس في الصلاة ، فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم خرج إلى المسجد فصلى ، وهذا مذهب مسروق [١] ، ومكحول ، والحسن البصري [٢] ، ومجاهد [٣] ، وحماد بن أبي سليمان .

وقال مالك : " إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل ، وإن خاف فوات الركعة فليدخل مع الإمام " [٤] .

وقال الأوزاعي ، وسعيد بن عبد العزيز : اركعهما في ناحية المسجد ما تيقّن أنك مدركاً للركعة الآخرة ، وإن خشيت من الآخرة فأدخل مع الناس .

وقال النعمان نحواً من قول الأوزاعي .

١٩- باب الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل والنهار

(ح ٤٤٤) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : صلاة الليل مثنى مثنى [٥] .

---

(١) روى له "شب" من طريق الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك ٢/٢٥٠ ، وكذا عند "عب" ٢/٤٤٤ رقم ٤٠٢٤ .

(٢) روى له "عب" من طريق هشام بن حسان عنه ٢/٤٥٥ رقم ٤٠٢٥ وراجع رقم ٤٠٢٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : اركعهما وإن ظننت أن الركعة الأولى تفوتك ٢/٢٥١ .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ١/١٢٤ .

(٥) تقدم الحديث برقم ٤٣٢ ، ٤٣٣ .

(ح ٤٤٥) وجاء الحديث عنه أنه قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى [١] .

م ٧٧٢ – واختلف أهل العلم في ذلك ، فقال كثير من أهل العلم : صلاة الليل مثنى مثنى .

م ٧٧٣ – واختلفوا في صلاة الليل ، فقالت طائفة : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، روى هذا القول عن الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد .

وقال حماد بن أبي سليمان : صلاة النهار مثنى مثنى [٢] .

وفيه قول ثان : وهو أن صلاة الليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً ، ثبت عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً .

وقال الأوزاعي في صلاة النهار إن شاء أربعاً قبل أن يسلم .

وقال النعمان في صلاة الليل : إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستاً .

وقال يعقوب ، ومحمد : صلاة الليل مثنى مثنى .

وقال النعمان في صلاة النهار : إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً .

وكان إسحاق يقول في صلاة النهار : أختار أربعاً ، وإن صلى ركعتين جاز .

قال أبو بكر : القول الأول أصح .

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/٢١٤ رقم ١٢١٠ ، و"د" في الصلاة ٢/٦٥ رقم ١٢٩٥ من حديث ابن عمر .

(٢) روى له "شب" من طريق حنظلة بن عبد الكريم عن حماد ٢/٢٧٤ .

٢٠ـ باب التطوع في السفر

م ٧٧٤ – اختلف أهل العلم في التطوع في السفر ، فثبت أن ابن عمر لم يكن يصلي في السفر مع الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل [١] .

وكان علي بن الحسين لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير .

وفيه قول ثان : وهو إباحة التطوع في السفر ، روينا ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر بن عبدالله ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وأبي ذر .

وقال الحسن : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوّعون قبل المكتوبة وبعدها ، هذا قول جماعة من التابعين ممن يكثر عددهم ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول .

(ح ٤٤٦) للثابت عن رسول الله ﷺ أنه تطوع في السفر من غير وجه [٢] .

---

(١) روى له "مط" في قصر الصلاة ٢٤٣/٢ رقم ١٢٥٢ ، و٢٤٧/٢ رقم ١٢٥٨ ، والمروزي تعليقاً في قيام الليل /١٧٨ ، و"بق" ٢٥٨/٣ من طريق مالك .

(٢) فيه حديث أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين ، أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٢٤٨/٢ رقم ١٢٦٠ ، والحاكم في المستدرك ٣١٥/١-٣١٦ .

٢١ـ باب الوتر على الراحلة

(ح ٤٤٧) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة [١/٦١/ألف] [١] .

م ٧٧٥ - وقال بظاهر هذا الحديث ابن عمر ، وعطاء [٢] ، ومالك [٣] .
والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وروي ذلك عن علي ، وابن عباس .

وقال النخعي : كانوا يصلّون الفريضة والوتر بالأرض .

وقال الثوري : لا بأس أن تؤتر على راحلتك ، والوتر بالأرض أحب إليّ .

وحكى عن النعمان أنه قال : لا يوتر على الدابة .

٢٢ـ باب التطوع على الراحلة

(ح ٤٤٨) ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به يؤمي إيمآء [٤] .

---

(١) أخرجه "خ" في التقصير ٢/٢٧٥ رقم ١٠٩٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٤٩ رقم ١٢٦٢ من حديث ابن عمر .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوتر وأنا مدبر عن القبلة على دابتي ؟ قال : نعم ٢/٥٧٨ رقم ٤٥٣٢ .

(٣) قال : لا بأس أن يوتر على راحلته حيثما كان وجهه في السفر ، وقال : أحب إليّ أن يركع ركعتين ويوتر على الأرض ، ويركب دابته فيتنفل عليها ما شاء ، وقد أجزأ عنه وتره ، المدونة الكبرى ١/١٢٦-١٢٧ .

(٤) أخرجه "م" في المسافرين ١/٤٨٦-٤٨٧ رقم ٣٤ ، (٧٠٠) مختصراً ، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٥٣ رقم ١٢٦٩ .

م ٧٧٦ – وممن روينا عنه أنه فعل ذلك علي ، والزبير ، وأبو ذر ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، به قال طاؤس ، وعطاء ، ومالك ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

غير أن أحمد ، وأبا ثور ، كانا يستحبان للمصلي في السفر على الدابّة ، أن يستقبل القبلة بالتكبير .

(ح ٤٤٩) بحديث رويناه عن أنس [1] .

م ٧٧٧ – واختلفوا في الصلاة على الدواب في السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ، فكان مالك يقول : لا يصلي أحد في غير سفر يقصر في مثله الصلاة على دابته .

قال الشافعي : يصلي في قصير السفر وطويله ، وهذا قول الأوزاعي ، وأصحاب الرأي .



(١) قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلى حيث وجهت ركابه ، أخرجه "شب" ٢/٤٩٤ ، و"د" في الصلاة ٢/٢١ رقم ١٢٢٥ ، وذكر الحافظ ابن حجر وقال : وصححه ابن السكن ، التلخيص الحبير ١/٢١٤ .

٢٣ ـ جماع أبواب سجود القرآن

(ح ٤٥٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي فيقول : ياويله ياويله أمر هؤلاء أو هذا بالسجود فسجد ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار [١] .

١ـ باب السجود في ص

(ح ٤٥١) ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في " ص " [٢] .

م ٧٧٨ – واختلفوا في السجود في " ص " ، فروينا عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر : أنهم سجدوا فيها .

وبه قال جماعة من التابعين ، وهو قول سفيان الثوري [٣] ، وأحمد ، وإسحاق [٤] ، وأبي ثور ، ومالك ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن لا سجود في " ص " ، وممن كان لا يسجد فيها ابن مسعود ، وعلقمة [٥] ، وبه قال الشافعي .

قال أبو بكر : الأول أصح ، بخبر رسول الله ﷺ .

---

(١) أخرجه "م" في الإيمان ١/٨٧-٨٨ رقم ١٣٣ ، (٨١) ، وابن خزيمة في الصحيح ١/٢٧٦-٢٧٧ رقم ٥٤٩ من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه "عب" ٣/٣٣٧ رقم ٥٨٦٥ ، و"خ" في سجود القرآن ، باب سجدة {ص} ٢/٥٥٣ رقم ١٠٧١ ، وابن خزيمة في الصحيح ١/٢٧٧ رقم ٥٥٠ من حديث ابن عباس .

(٣) حكى عنه "ت" ٢/٩٤ رقم ٥٧٧ .

(٤) حكى عنه "ت" ٢/٩٤ رقم ٥٧٧ .

(٥) روى "شب" من طريق الضحاك بن قيس أنه خطب فقرأ { ص }فسجد فيها ، وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه لم يسجدوا ٢/١٠ .

٢ـ باب السجود في النجم

(ح ٤٥٢) ثبت أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿ والنجم ﴾ فسجد فيها [(١)] .

م ٧٧٩ – واختلفوا في السجود في النجم ، فكان عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، وابن عمر ، يسجدون في النجم ، وبه قال سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقال مالك : ليس في المفصل سجود [(٢)] .

وقال الأوزاعي ، وأبو ثور : إن سجد فيها فحسن .

قال أبو بكر : السجود فيها أحبّ إليّ [١/٦١/ب] .

٣ـ باب السجود في ﴿ إذا السماء انشقّت ﴾ [(٣)]

(ح ٤٥٣) ثبت أن رسول الله ﷺ سجد في ﴿ إذا السماء انشقّت ﴾ [(٤)] .

م ٧٨٠ – وممن كان يسجد فيها عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وعمار بن

---

(١) أخرجه "شب" ٢/٧ ، و"خ" في سجود القرآن ٢/٥٥٣ رقم ١٠٧٠ وفي مواضع أخرى ، و"م" في المساجد ١/٤٠٥ رقم ١٠٥ ، (٥٧٦) ، وابن خزيمة في الصحيح ١/٢٧٨ رقم ٥٥٣ من حديث ابن مسعود .

(٢) قاله "مط" ١/٢٠٦ ، وكذا في المدونة الكبرى ١/١٠٩ .

(٣) سورة الانشقاق : الآية الأولى .

(٤) أخرجه "عب" ٣/٣٤٠ رقم ٥٨٨٧ ، والطحاوي . شرح معاني الآثار ١/٣٥٧ ، من حديث أبي هريرة .

ياسر ، وابن عمر ، وأبو هريرة [1] .

وبه قال عمر بن عبد العزيز [2] ، وغير واحد من التابعين ، والثوري ، والشافعي ، وإسحاق ، و أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : ليس في المفصّل سجود .

وأنا ذاكر قولهم بعد إن شاء الله تعالى .

٤ـ باب السجود في ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ [3]

م ٧٨١ – واختلفوا في السجود في ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ ، فكان علي بن أبي طالب ، وابن مسعود يقولان : عزائم السجود أربع ، فذكر منها ﴿ إقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ .

وروينا عن عقبة بن عامر أنه قال : من لم يسجد فيها فلا عليه أن لا يقرأها .

وكان الشافعي ، وسفيان الثوري ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي يرون السجود فيها .

وقالت طائفة : ليس في المفصّل سجود ، وممن روي عنه أنه قال ذلك

---

(١) روى له "عب" من طريق الزهري ، وابن سيرين عنه ٣/٣٤٠ رقم ٥٨٨٥ ، ٥٨٨٦ ، وكذا عند "شب" ٢/٧ .

(٢) روى له "شب" من طريق سليمان بن حبيب عنه ٢/٨ .

(٣) سورة العلق : الآية الأولى .

أبيّ بن كعب ، وابن عباس ، و الحسن البصري [1] ، و الثوري ، وسعيد ابن المسيب [2] ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، ومجاهد ، وطاؤس .

قال أبو بكر : يسجد فيها .

(ح ٤٥٤) للثابت عن رسول الله ﷺ أنه سجد فيها [3] .

٥ـ باب السجود في السجدة الثانية من الحج

م ٧٨٢ - أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السجود في السجدة الأولى من الحج ثابتة ، وممن ثبت ذلك عنه عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وروي ذلك عن أبي موسى الأشعري ، وعبد الله بن عمر ، وأبي الدرداء ، وأبي عبد الرحمن السلمي ، وزر بن حبيش ، وأبي العالية ، وبه قال الشافعي [4] ، وأحمد [5] ، وإسحاق [6] ، و أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

م ٧٨٣ - واختلفوا في السجدة الثانية من الحج ، وممن روينا أنه كان يسجد في الحج سجدتين ، عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عمر ، وأبو الدرداء ، وأبو موسى الأشعري .

---

(١) روى "عب" عن معمر عمن سمع أنساً والحسن يقولان : ليس في المفصل سجدة ٣/٣٤٣ رقم ٥٩٠٢ ، وكذا عند "شب" ٢/٦ .

(٢) روى "شب" من طريق قتادة عن ابن المسيب ، وعكرمة ، والحسن قالوا : ليس في المفصل سجود ٢/٦ .

(٣) أخرجه "عب" ٣/٣٤٠ رقم ٥٨٨٧ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٥٧ من حديث أبي هريرة .

(٤) الأم ١/١٣٨ " باب سجود التلاوة والشكر " .

(٥) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩١ .

(٦) مسائل أحمد وإسحاق ١/٩١ و "ت" ٢/٩٥-٩٦ رقم ٥٧٨ .

وقال أبو إسحاق : أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين ، وبه قال أبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو العالية ، وزر بن حبيش ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، و أبو ثور .

وقالت طائفة : في الحج سجدة واحدة ، كذلك قال سعيد بن جبير [1] ، والحسن البصري [2] ، والنخعي ، وجابر بن زيد [3] ، وأصحاب الرأي [4] [١/٦٢/ألف] .

وقد اختلف فيها عن ابن عباس .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٦ـ باب عدد سجود القرآن

م ٧٨٤ - واختلفوا في عدد سجود القرآن ، فروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، أنهما كانا يعدان سجود القرآن فقالا : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، والحج أولها ، والفرقان ، وطس ، وألم تنزيل ، وص ، وحم السجدة ، إحدى عشرة سجدة .

وقد روينا عن عباس رواية أخرى أنه عدّها عشراً وأسقط السجود في ص .

وقد اختلفوا في الرواية عن ابن عمر في السجدة الثانية من الحج .

---

(١) روى له "شب" من طريق أبي بشر عنه ١٢/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق قتادة ، والعوام عنه ١٢/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق أبي معن قال : قلت لجابر بن يزيد : رجل سجد في الحج سجدتين ؟ قال : لا يسجد إلا واحدة ١٢/٢ .

(٤) كتاب الأصل ٣١٣/١ " باب سجدة التلاوة " .

وقالت طائفة : سجود القرآن أربع عشرة سجدة ، في الحج منها سجدتان ، وفي المفصل ثلاثة ، وليس في ص منها شيء هكذا قال الشافعي [1] .

ووافق أبو ثور ، الشافعي في العدد ، غير أنه أثبت السجود في ص ، وأسقط السجود في سورة النجم .

وقال إسحاق في سجود القرآن : خمس عشرة ، الأعراف ، والرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، وفي الحج سجدتان ، وفي الفرقان ، والنمل ، والم تنزيل السجدة ، وفي ص ، وفي حم السجدة ، وفي النجم ، وفي إذا السماء انشقت ، وإقرأباسم ربك الذي خلق .

ووافق إسحاق أصحاب الرأي في كل ما قال ، إلا السجود في الحج فإنهم قالوا : فيها سجدة واحدة [2] .

٧ـ باب الآية التي يسجد فيها من حم السجدة

م ٧٨٥ – واختلفوا في الآية التي يسجد فيها من حم السجدة ، فقالت طائفة : يسجد في الأولى منهما ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ [3] ، روي هذا القول عن ابن عمر ، وبه قال الحسن البصري [4] ، وابن سيرين [5] ، وأصحاب عبد الله .

---

(١) الأم ١/١٣٩ "باب سجود التلاوة والشكر " .

(٢) كتاب الأصل ١/٣١٣ "باب سجدة التلاوة " .

(٣) سورة فصلت : ٣٧ .

(٤) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٣/٣٣٩ رقم ٥٨٧٨ ، وكذا عند "شب" ٢/١١ .

(٥) روى "شب" من طريق هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يسجدان بالآية الأولى من حم السجدة ٢/١١ .

وقال الأعمش : أدركت إبراهيم ، وأبا صالح ، وطلحة ، والزبير ، وزيد يسجدون بالآية الأولى ، وبه قال مالك ، والليث بن سعد .

وقالت طائفة : السجدة فيها عند قوله ﴿ وهـم لا يسئمون ﴾ الآية [١] ، روي ذلك عن سعيد بن المسيب ، وابن سيرين ، وأبي وائل ، وبه قـال الثوري وإسحاق .

م ٧٨٦ – وكان أحمد يقول في سجود القرآن ما يقول في سجود الصلاة .

وقال إسحاق : ليقل [٢] ما جاء عن النبي ﷺ .

(ح ٤٥٥) سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره إلى الخـالقين ، ورب ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت [٣] .

٨ـ باب السجود بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

م ٧٨٧ – واختلفوا في السجود بعد صلاة العصـر وبعـد صـلاة الصـبح ، فكرهت طائفة [٤] أن يقرأ السجدة في هذين الـوقتين ، كـره ذلـك مالك بن أنس [٥] .

---

(١) سورة فصلت : ٣٨ .

(٢) حكاه عن الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١ .

(٣) أخرجه "د" في الصلاة ١٢٦/٢ رقم ١٤١٤ ، و"ت" في السفر " باب ما جاء مـا يقـول في سجود القرآن " ٩٧/٢ رقم ٥٨٠ ، و"شب" ٢٠/٢ ، وابن خزيمة في الصحيح ٢٨٣/١ ، من حديث عائشة .

(٤) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " طائفة " وما بعدها من الأوسط ٢٧٣/٥ .

(٥) "مط" ٢٠٧/١ ، والمدونة الكبرى ١١٠/١ .

وقال أحمد : " لا يسجد إذا قرأ السجدة بعد الصبح وبعد العصر ولا يعيدها "[1] .

وقال إسحاق : " يعيدها إذا غربت الشمس " .

وقال أبو ثور : إذا قرأ سجدة بعد العصر أو بعد الفجر لم يسجد فيها .

وقد كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رآهم ، يعني القصاص يسجدون بعد الصبح .

وروينا عن كعب بن عجرة أنه قرأت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتى طلعت الشمس ثم سجد .

وروينا عن أبي أمامة أنه كان إذا رأى أنهم يقرؤن آية أو سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجاس معهم .

وكان سعيد بن المسيب ينهى عن سجدة القرآن بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس .

ورخصت طائفة في السجود بعد العصر وبعد الصبح ، روينا عن الشعبي أنه قال : " إذا قرأت القرآن فأتيت على السجدة فاسجد أي ساعة كانت ، و لا تختصرن السجدة من يقرأ القرآن فيسجد فيها[2] " .

وقرأ الحسن البصري[3] سجدة بعد العصر فسجد ، وممن روي عنه أنه قال : يسجد بعد صلاة العصر وقبل طلوع الشمس عطاء[4] ، وسالم ، والقاسم ، وعكرمة .

---

(١) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٩٠ .

(٢) روى له "شب" من طريق داود ، وجابر عنه ١٥/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم أنهما قالا : اقرأ واسجد ما كنا في وقت بعد الفجر وبعد العصر ١٥/٢ .

(٤) روى "شب" من طريق جابر عن سالم ، والقاسم ، وعطاء ، وعامر في الرجل يقرأ السجدة بعد العصر ، وقبل أن يطلع الشمس فيسجد ؟ قالوا : نعم ١٥/٢ ، و"بق" تعليقا ٣٢٦/٢ .

م ٧٨٨ – وكان النخعي يقول : إذا قرأ السجدة بعد الغداة ، أو بعد العصر سجد إذا كان وقت صلاة ، وقال حماد بن أبي سليمان : إذا كان في وقت صلاة فلا بأس .

وقال الشافعي : من قرأ سجدة بعد العصر ، أو بعد الصبح ، أو بعد الفجر فليسجد ، وقال أصحاب الرأي في السجدة يقرأها بعد العصر قبل أن يغيب الشمس ، وبعدها صلى الفجر قبل أن تطلع الشمس قالوا : يسجدها .

٩- باب سجود القرآن على الراحلة

قال أبو بكر :

(ح ٤٥٦) ثابت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على راحلته تطوعاً مسافراً يومئ إيماءاً [١] .

فإذا ثبت عن النبي ﷺ أنه كان صلى على راحلته يومئ إيماءاً ، فللساجد سجود القرآن أن يومئ بها ، استدلالاً بصلاة النبي ﷺ على الراحلة ، على أني لا أعلم أن أحداً من أهل العلم منع من ذلك ، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك جائزا .

م ٧٨٩ – وممن روينا عنه أنه فعل ذلك علي بن أبي طالب ، وسعيد بن زيد ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وبه قال النخعي [٢] ، وعطاء .

وقال مالك : يفعل ذلك المسافر ، وكذلك قال الشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي [٣] .

---

(١) تقدم الحديث راجع رقم ٤٤٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق مغيرة عنه ٤/٢ .

(٣) كتاب الأصل ٣١٣/١ " باب سجدة التلاوة " .

وقال أحمد : أرجو أن يجزيه أن يومئ .

قال أبو بكر : يجزي المسافر إذا قرأ السجدة وهو على راحلته مسافراً أن يومئ إيماءً .

١٠ـ باب الماشي يقرأ السجدة

م ٧٩٠ - واختلف أهل العلم في الماشي يقرأ السجدة فقالت طائفة : يومئ ، كذلك قال : الأسود بن يزيد ، وفعل ذلك علقمة ، وأبو عبد الرحمن [١] .

وقال كردوس : يومئ [٢] .

وروى عن عطاء أنه قال : إذا قرأت السجدة حول البيت فاستقبل القبلة وأوم إيماءً [٣] .

وروينا عن مجاهد أنه قال في الرجل يقرأ السجدة وهو يطوف البيت : يومئ أو قال : يسجد .

وفيه قول ثان : وهو أن يسجد ولا يومئ روى هذا القول عن أبي العالية ، وأبي زرعة بن عمرو بن جرير [٤] ، وذكر إبراهيم [٥] التيمي ذلك عن أبيه .

---

(١) روى له "شب" من طريق عطاء بن السائب عنه ٢/١٥،٢ ، وكذا عند "عب" ٣٥٠/٣ رقم ٥٩٣٢ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير أطول مما هنا ، كما في مجمع الزوائد ٢٥٧/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق أشعث عن كردوس ٢/٢ .

(٣) روى "عب" عن الثوري عن ابن أبي ليلى ، وجابر عن عطاء قالا : ٣٤٩/٣ رقم ٥٩٢٧ .

(٤) روى له "شب" من طريق عمارة بن القعقاع ٢/٢ .

(٥) روى له "عب" من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه ٣٤٩/٣ رقم ٥٩٢٥ ، وكذا عند "شب" ٢/٢-٣ .

وقال أصحاب الرأي : يسجد ولا يومئ فرقوا بين الماشـي والراكـب في ذلك [1] .

١١- باب التكبير لسجود القرآن

م ٧٩١ – واختلف أهل العلم فيمن قرأ سجدة من سـجود القـرآن فقالـت طائفة : يكبر إذا سجد كذلك قال ابـن سـيرين ، وأبـو قلابـة [2] ، والنخعي ، والحسن ، ومسلم بن يسار ، وأبو عبد الرحمن السلمي ، وبه قال الشافعي ، وأحمد [3] ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [4] .

م ٧٩٢ – وكان النخعي [5] ، والحسن البصري ، وأبو عبد الرحمن السـلمي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : يرفع رأسه من السـجدة ويكبر .

وقال مالك كقولهم إذا كان القارئ في صلاة ، وكان يضعف التكبير قبل السجود وبعد السجود إذا كان في غير صلاة " [6] .

م ٧٩٣ – وكان الشافعي ، وأحمد يقولان : يرفع يديه إذا أراد أن يسجد .

---

(١) كتاب الأصل ٣١٣/١ " باب سجدة التلاوة " .

(٢) روى "عب" من طريق قتادة عن ابن سيرين ، وأبي قلابة كانا يكبران إذا سجدا ، ويسـلمان إذا فرغا ٣٤٩/٣-٣٥٠ ، وكذا عند "شب" ٢/٢ .

(٣) حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٣/١ .

(٤) كتاب الأصل ٣١٨/١-٣١٩ " باب سجدة التلاوة " .

(٥) روى "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم ، وأبو الأشهب عن الحسن أنهما قالا : إذا قرأ الرجل السجدة فليكبر إذا رفع رأسه ، وإذا سجد ١/٢ .

(٦) قاله في المدونة الكبرى ١١١/١ .

١٢ـ باب التسليم من سجود القرآن

م ٧٩٤ - اختلف أهل العلم في التسليم من سجود القرآن فقالت طائفة : يسلم إذا رفع رأسه من السجود ، هذا قول أبي قلابة ، وابن سيرين ، وأبي عبد الرحمن [١] السلمي ، وأبي الأحوص [٢] ، وروي ذلك عن عطاء ، وبه قال إسحاق قال : يسلم عن يمينه السلام عليكم .

وقالت طائفة : ليس في سجود القرآن تسليم ، وممن كان هذا قوله إبراهيم النخعي ، وأبو صالح ، ويحيى بن وثاب ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير [٣] ، والشافعي .

وقال أحمد : " أما التسليم فلا أدري ما هو " [٤] .

١٣ـ باب اختصار السجود

م ٧٩٥ - اختلف أهل العلم في اختصار السجود فكرهت طائفة ذلك ، وممن كره ذلك الشعبي ، وابن سيرين ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي [٥] .

---

(١) روى له "عب" من طريق عطاء بن السائب عنه ٣٥٠/٣ رقم ٥٩٣٢ ، وكذا عند "شب" ١/٢ ، ٢-١٥ .

(٢) روى له "عب" من طريق الحكم بن عتيبة عنه ٣٥٠/٣ رقم ٥٩٣١ ،وكذا عند "شب" ١/٢ .

(٣) روى "شب" من طريق وقاء بن إياس الأسدي عنه أنه كان يقرأ السجدة فيرفع رأسه ولا يسلم ١/٢ .

(٤) حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٩٣/١ .

(٥) روى "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم ٤/٢ .

وقال سعيد بن المسيب : مما أحدث الناس اختصار السجود [1] .

وقال أبو العالية : " كانوا يكرهون اختصار السجود " [2] ، وكره ذلك أحمد ، وإسحاق ، وفسر ذلك أحمد " إما أن يقرأ آية أو آيتين ثم يسجد " .

وفيه قول ثان : وهو أن لا بأس باختصار السجود هكذا قال النعمان : إلا أنه قال : إن قرأ آية أو آيتين قبل ذلك فهو أحب إلي ، وكان يكره أن يقرأ الرجل سورة في غير صلاة ، أو في صلاة ويترك السجدة ، وكره ذلك محمد بن الحسن ، وقال في اختصار السجود نحواً من قول النعمان .

ورخص أبو ثور في اختصار السجود وقال : إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد ، قال : قال أبو عبد الله [3] : السجدة تطوع إن شاء سجد وإن شاء لم يسجد .

١٤- باب سجود من حضر القارئ لسجوده

(ح ٤٥٧) يقول ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد ، حتى لا يجد أحد منا موضع جبهته [4] .

م ٧٩٦ – واختلف أهل العلم في السجدة يسمعها المرء ولم يجلس لها فقالت طائفة : إنما السجدة على من استمع كذلك قال عثمان بن عفان .

---

(١) روى "شب" من طريق قتادة عن ابن المسيب قال : ٢/٣-٤ .

(٢) روى "شب" من طريق خالد عن أبي العالية قال : ٢/٣ .

(٣) أبو عبد الله : يعني به الإمام الشافعي .

(٤) أخرجه "خ" في سجود القرآن ٢/٥٦٠ رقم ١٠٧٩ ، و"م" في المساجد ١/٤٠٥ رقم ١٠٣ (٥٧٥) .

وقال عبد الله بن عباس : إنما السجدة على من جلس لها ، وروى ذلك عن عمران بن حصين ، وبه قال سعيد بن المسيب [(١)] .

وروينا أن سلمان مر على قوم قعود فقرؤوا السجدة فسجدوا فقيل له ؟ فقال : ليس لها غدونا .

وروى عن ابن مسعود أنه قال لرجل قرأ سجدة : أنت قرأتها فإن سجدت سجدنا .

وقال مالك : " ليس على من سمع سجدة من إنسان قرأ بها ، ليس له بإمام أن يسجد " [(٢)] .

وبه قال الشافعي ، وأبو ثور ، قال الشافعي : وإن سجد فحسن .

وقال أصحاب الرأي في رجل " قرأ سجدة ومعه قوم قد سمعوها أنهم يسجدون معه ، وإن سمعوا سجدة غيرها فعليهم أن يسجدوا ، وإن مر بكل سجدة في القرآن ، فلا يسجدوا لها قد سجدوا له مرة ، إلا أن يكونوا قد قاموا من مجلسهم ، فعلى من قام إذا سمعها أن يسجد " [(٣)] .

وقالت طائفة : إنما السجدة على من سمعها روى هذا القول عن عثمان بن عفان .

وروينا عن ابن عمر أنه قال : إنما السجدة لمن سمعها .

وقال إبراهيم النخعي ، ونافع ، وسعيد بن جبير [(٤)] : من سمع السجدة فعليه أن يسجد ، وكذلك قال إسحاق ، وأبو ثور .

---

(١) روى له "شب" من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ٥/٢ ، وكذا عند "عب" ٣٣٤/٣ رقم ٥٩٠٦ ، و"بق" ٥٥٧/٢ .

(٢) قاله "مط" ٢٠٧/١ ، وكذا في المدونة الكبرى ١١١/١ .

(٣) حكاه ابن الحسن في كتاب الأصل ٣١١/١ ، ٣١٢ ." باب سجدة التلاوة " .

(٤) روى "شب" من طريق حماد عن إبراهيم ، ونافع ، وسعيد بن جبير قالوا : من سمع السجدة فعليه أن يسجد ٥/٢ .

وقال الشافعي : " ومن سمع رجلاً يقرأ في الصلاة سجدة فإن كان جالساً إليه يسمع قراءته فسجد فليسجد معه ، وإن لم يتلحد فأحب المستمع أن يسجد فليسجد " .

١٥ـ باب الحائض تسمع السجدة

م ٧٩٧ – اختلف أهل العلم في الحائض تسمع السجدة فقالت طائفة : ليس عليها أن تسجد كذلك قال عطاء ، وأبو قلابة ، والزهري ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي [١] ، والحسن البصري [٢] ، وبه قال مالك [٣] ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : روى عن عثمان بن عفان أنه قال : تومئ [١/٥٠/ب] [٤] برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب ، قال تقول : اللهم لك سجدت [٥] .

١٦ـ باب من سمع السجدة وهو على غير وضوء

م ٧٩٨ – واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء .

---

(١) روى له "شب" من طريق مغيره عنه قال : لا تسجد ، هي تدع أعظم من السجدة الصلاة المكتوبة ٢/١٣-١٤ .

(٢) روى "شب" من طريق أشعث عن الحسن قال : لا يسجد الجنب والحائض السجدة ٢/١٤ .

(٣) " مط" ١/٢٠٧ .

(٤) انتهى السقط ، وكلمة " برأسها " وما بعدها من المخطوطة .

(٥) روى له "شب" ٢/١٤ .

فقالت طائفة : يتوضأ ويسجد ، هكذا قال النخعي ، وسفيان الثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقد روينا عن النخعي قولاً ثانياً : وهو أن يتيمم ثم يسجد .

وروينا عن الشعبي قولاً ثالثاً : وهو أن يسجد حيث كان وجهه .

١٧- باب المرء يسمع السجدة وهو في الصلاة

م ٧٩٩ - واختلفوا في الرجل يسمع السجدة وهو في الصلاة ، فكان النخعي يقول : يسجد إلا أن يكون ساجداً [١] .

وقال الحكم . وحماد : يسجد .

وقال الحسن [٢] ، وأبو قلابة ، وجابر بن زيد [٣] : لا يسجد .

وقد روينا عن ابن سيرين أنه قال : يسجد إذا انصرف .

١٨- باب السجدة في آخر السورة

م ٨٠٠ - واختلفوا في السجدة تكون في آخر السورة ، فكان ابن مسعود يقول : إن شئت ركعت ، وإن شئت سجدت ، وبه قال الربيع بن خثيم ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

---

(١) روى له "شب" من طريق مغيره وطلحة عنه ١٣/٢ .

(٢) روى له "شب" من طريق يونس عن الحسن قال : ١٢/٢ .

(٣) روى له "شب" من طريق عمرو بن هرم عن جابر ١٢/٢-١٣ .

وقال الشعبي ، والنخعي : يجزيه أن يركع بها ، وكذلك قال علقمة ، والأسود ، ومسروق ، وعمرو بن شرحبيل [١] .

م ٨٠١ - واختلفوا في المرأة تقرأ السجدة ، فقال قتادة [٢] ، وإسحاق ، ومالك [٣] : لا يأتمون بها ، وهو على مذهب الشافعي .

وقال النخعي : هي إمامك [٤] .

١٩- باب سجود الشكر

م ٨٠٢ - واختلفوا [٥] في سجود الشكر ، فاستحب الشافعي سجود الشكر .

وقال أحمد لا بأس به .

وقال إسحاق ، وأبو ثور : سنة .

وكره النخعي ذلك ، وزعم أنه بدعة . وكره ذلك مالك ، والنعمان .

---

(١) روى "شب" من طريق أبي إسحاق أن علقمة ، والأسود ، ومسروقاً ، وعمرو بن شرحبيل كانوا يقولون : ١٩/٢ ، وكذا عند "عب" ٣٤٧/٣ رقم ٥٩١٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق سعيد عنه قال : يسجدون قبلها ، ولا يأتمون بها ١٩/٢ .

(٣) "مط" ٢٠٧/١ " باب ماجاء في سجود القرآن " .

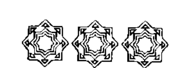
(٤) روى له "شب" من طريق مغيره عنه قال : ١٩/٢ .

(٥) " واختلفوا " تكرر في الأصل .

قال أبو بكر : وبالقول الأول أقول ، لأن ذلك :

(ح ٤٥٨) قد روي عن النبي ﷺ [1] .

وعن أبي بكر ، وعلي ، وكعب بن مالك [2] .



(١) فيه حديث أبي بكرة ، وهو أن النبي ﷺ إذا جاءه شيء يسره ، أو جاءه سرور خرّ ساجداً ، أخرجه "د" في الجهاد ٢١٦/٣ رقم ٢٧٧٤ ، و"ت" في السير " باب ما جاء في سجدة الشكر ٢١١/٣ رقم ١٥٨٤ ، و"جه" في إقامة الصلاة ٤٤٦/١ رقم ١٣٩٤ ، و"بق" ٣٧٠/٢ .

(٢) راجع الأوسط ٢٨٧/٥-٢٨٨ رقم الحديث والأثر ١٨٨٠-١٨٨٥ .

٢٤ – كتاب الكسوف

(ح ٤٥٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، ليستا تنكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها فقوموا فصلوا [١] .

(ح ٤٦٠) وثبت أن الشمس لما كسفت صلى النبي ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً قرأ نحوا من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام [١/٥١/ألف] قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم [سجد] [٢] ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله تعالى [٣] .

---

(١) أخرجه "خ" في الكسوف ٥٢٦/٢ رقم ١٠٤١ ورقم ١٠٥٧ ، ورقم ٣٢٠٤ ، و"م" في الكسوف ٦٢٨/٢ رقم ٢٢ ، (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل ، وهو ثابت في الأوسط ، والإثبات هو الصحيح .

(٣) أخرجه "مط" ١٨٦/١-١٨٧ ، والشافعي في الأم ٢٤٢/١ ، و المسند ٧٧-٧٨ ، و"خ" في الكسوف ٥٤٠/٢ رقم ١٠٥٢ ، و"م" في الكسوف ٦٢٦/٢-٦٢٧ رقم ١٧ ، (٩٠٧) وابن خزيمة في الصحيح ٣١٢/٢-٣١٣ رقم ١٣٧٧ ، وعندهم أطول مما هنا .

١ـ باب اختلافهم في عدد الركعات في صلاة كسوف الشمس

م ٨٠٣ – واختلفوا في عدد ركوع صلاة الكسوف .

(ح ٤٦١) فروينا عن النبي ﷺ أنه لما انكسفت الشمس صلى ركعتين [١] .

وقال بظاهر الحديث ، إبراهيم النخعي ، قال : صلوا ركعتين نحواً من صلاتكم ، وبه قال أصحاب الرأي .

(ح ٤٦٢) وروينا عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين [٢] .

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

(ح ٤٦٣) وروينا عن النبي ﷺ أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات [٣] .

وقد روينا عن ابن عباس [٤] ، وحذيفة أنهما صليا في كسوف الشمس ست ركعات وأربع سجدات .

(ح ٤٦٤) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس فقرأ ، ثم ركع فقرأ ، ثم ركع ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم سجد والأخرى مثلها [٥] .

---

(١) أخرجه "خ" في الكسوف ٥٤٧/٢ رقم ١٠٦٢ من حديث أبي بكرة .

(٢) أخرجه "ط" ١٨٧/١-١٨٨ رقم ٣ ، والشافعي الأم ٢٤٣/١ ، و"خ" ٥٣٨/٢ رقم ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، و"م" ٦٢١/٢-٦٢٢ رقم ٨ ، (٩٠٣) كلهم في كتاب الكسوف من حديث عائشة .

(٣) أخرجه "شب" ٤٦٧/٢-٤٦٨ ، و"م" في الكسوف ٦٢٣/٢-٦٢٤ رقم ١٠ (٩٠٤) من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل .

(٤) روى له "عب" ١٠٢/٣-١٠٣ رقم ٤٩٣٤ ورقم ٤٩٢٩ ، وكذا عند " شب" ٤٦٨/٢ ، و"بق" ٣٢٨/٣ .

(٥) أخرجه "م" في الكسوف ٦٢٧/٢ رقم ١٩ ، (٩٠٩) من حديث ابن عباس .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس أنهما صليا هذه الصلاة .

(ح ٤٦٥) وقد روينا عن علي بن أبي طالب أن الشمس انكسفت فقام فصلى خمس ركعات فسجد سجدتين ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم سلم ، ثم قال : ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ غيري (١) .

وقد حكى الحسن البصري هذه الصلاة (٢) .

وقد روينا عن العلاء بن زياد أنه قال في صلاة الكسوف : " يقوم فيكبر فيركع فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، نظر فإن كان لم تتجل قرأ ، ثم ركع فإذا قال : سمع الله لمن حمده نظر فإن كان لم تتجل قرأ ، ثم ركع فإذا قال : سمع الله لمن حمده نظر فإن كان قد تتجل سجد ، ثم شفع إليها ركعة ، وإن كان لم تتجل لم يسجد أبداً حتى تتجل " (٣) .

وكان ابن راهويه يقول بعد أن ذكر صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين ، وست ركعات في ركعتين ، وثمان ركعات في ركعتين : كل ذلك مؤتلف يصدق بعضه بعضاً ، لأنه إنما كان يزيد في [١/٥١/ب] الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت ، وإذا انجلت الشمس سجد ، فمن هاهنا صار زيادة الركعات ، فلا يجاوز بذلك لأربع ركعات في كل ركعة ، لأنه لم يأتنا ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى أكثر من ذلك " .

قال أبو بكر : وقال آخر من أصحابنا : الأخبار في صلاة الكسوف أخبار ثابتة ، فيصلي المصلي ، فذكر في كل ركعة ركوعين ، وذكر أنه يصلي في كل ركعة ثلاث ركعات ، فإن أحب ركع في كل ركعة أربع

---

(١) أخرجه البزار كذا في كشف الأستار ١/٣٢٥ رقم ٦٧٥ ورقم ٦٧٦ وذكره الهيثمي وقال : أخرجه البزار ورجاله رجال الصحيح ، مجمع الزوائد ٢/٢٠٧ . .

(٢) روى "شب" من طريق يونس عن الحسن أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات ٢/٤٦٨ ، و"بق" ٣/٣٢٩ .

(٣) روى له "شب" من طريق إسحاق بن سويد عن العلاء قال : ٢/٤٧٠-٤٧١ .

ركعات ، لأن الأخبار فيها ثابتة ، ويدل على أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس مرات .

قال أبو بكر : هذا حسن .

٢ـ باب الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس

م ٨٠٤ – واختلفوا في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس ، فممن روينا عنه أنه جهر بالقراءة في صلاة الكسوف ، علي بن أبي طالب ، وفعل ذلك عبد الله بن يزيد ، وبحضرته البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقال مالك [١] ، والشافعي [٢] ، وأصحاب الرأي [٣] : لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول :

(ح ٤٦٦) لحديث النبي ﷺ أنه جهر بالقراءة [٤] .

---

(١) المدونة الكبرى ١٦٣/١ .

(٢) قال : لا يجهر الإمام بالقراءة في صلاة الكسوف ، لأن النبي ﷺ لم يجهر فيها ، كما يجهر في صلاة الأعياد ، وأنها من صلاة النهار ، ويجهر القراءة في صلاة الخسوف ، لأنها من صلاة الليل ، وقد سن النبي ﷺ الجهر بالقراء في صلاة الليل . الأم ٢٤٤/١– ٢٤٥ .

(٣) كتاب الأصل ٤٤٥/١ " باب صلاة الخسوف " .

(٤) أخرجه "ت" في الكسوف من طريق إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسين ٨٥/٢–٨٦ رقم ٥٦٣ ، من حديث عائشة ، و"خ" في الكسوف تعليقاً ٥٤٩/٢ رقم ١٠٦٦ ، وقال الحافظ : وأما رواية سفيان بن حسين فوصلها الترمذي والطحاوي ، وقال : وهذه طريق يعضد بعضها بعضاً ، يفيد مجموعها الجزم بذلك . فتح الباري ٥٥٠/٢ .

٣ـ باب قدر القراءة في صلاة كسوف الشمس

م ٨٠٥ – واختلفوا في قدر القراءة في صلاة الخسوف ، فقرأ ابن عباس : في الركعات الأول بالبقرة ، وقرأ في الركعات الأواخر سورة آل عمران [١] ، وروينا عنه أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة ، وفي الثانية بآل عمران .

وروى عن علي بن أبي طالب : أنهم حرزوا قراءته الروم ، أو يس ، أو العنكبوت .

وروينا عن إبان بن عثمان ، أنه قرأ في كسوف ﴿ سأل سائل ﴾ .

وقال الشافعي : " يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة ، أو قدرها إن كان لا يحفظهما ، ثم يركع قدر مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ، ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ، ثم يرفع ، ثم يسجد ، ويقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ، ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يركع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع قدر قراءة خمسين آية من البقرة ، ثم يرفع رأسه ويسجد ، ويجزيه ما قرأ به إذا قرأ بأم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفع رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزأه " [٢] .

---

(١) روى له "عب" ٣/١٠١ رقم ٤٩٢٨ ، ورقم ٤٩٣٣ .

(٢) قاله الشافعي في الأم ١/٢٤٥ " باب قدر صلاة الكسوف " .

٤ـ باب قدر السجود في صلاة الخسوف

م ٨٠٦ – كان مالك يقول : " لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف " [(١)]، وهذا مذهب الشافعي ، وأحمد .

ورأت طائفة من أصحاب الحديث : تطويل السجود [٥٢/١/ألف] في صلاة الكسوف .

(ح ٤٦٧) واحتجت بخبر عبد الله بن عمرو [(٢)] .

وبه نقول .

٥ـ باب الخطبة بعد صلاة الخسوف

م ٨٠٧ – كان الشافعي [(٣)] ، وإسحاق ، وعامة الفقهاء من أصحابنا يرون : أن يخطب الإمام بعد صلاة الكسوف ، ويحتجون في ذلك .

(ح ٤٦٨) بحديث عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف

---

(١) قال ابن القاسم : لا أحفظ طول السجود عن مالك . المدونة الكبرى ١٦٣/١ ، وراجع المنتقى ٣٢٧/١ .

(٢) وهو أن النبي ﷺ صلى بهم يوم كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابنه ، فقام بالناس فقيل : لا يركع ، وركع فقيل : لا يرفع ، ورفع فقيل : لا يسجد ، وسجد فقيل : لا يرفع ، وجلس فقيل : لا يسجد ، وسجد فقيل : لا يرفع ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك ، وتجلت الشمس ، وأخرجه "عب" عن الثوري ١٠٣/٣–١٠٤ رقم ٤٩٣٨ ، و "بق" ٣٢٤/٣ ، وابن خزيمة في الصحيح ٣٢١/٢ رقم ١٣٨٩ ، و"د" في الصلاة ٧٠٤/١ رقم ١١٩٤ .

(٣) قال : ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهاراً خطبتين . الأم ٢٤٥/١ " باب الخطبة في صلاة الكسوف " .

الشمس ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه [1] .

وقال مالك : ليس للكسوف خطبة [2] ، وهو ممن روى حديث عائشة الذي فيه ذكر الخطبة ، ووافقه يعقوب ، فقال : ليس في صلاة الكسوف خطبة ، ولا خروج إنما الصلاة في مسجد الجماعة .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٦- باب حضور النساء صلاة الكسوف

م ٨٠٨ - كان مالك بن أنس ، ويعقوب لا يريان : بأساً للعجائز أن يخرجن في الكسوف .

وقال مالك [3] : أما غيرهن فلا أحبه .

وكره يعقوب : ذلك للشابة .

وقال الشافعي : " لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ، ولا للعجوز ، ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن ، وأحب إذا لذات الهيئة أن يصليها في بيتها " [4] .

ورأى إسحاق : أن يخرجن شاباً كن أو عجائز ، ولو كن حيّضاً إلا أن الحيض يعتزلن المسجد ويقربن منه .

---

(١) أخرجه "مط" ١٨٦/١ رقم ١ ، و"خ" ٥٢٩/٢ رقم ١٠٤٤ ، وفي مواضع أخرى ، و"م" ٦١٨/٢ رقم ١ ، (٩٠١) ، كلهم في كتاب الكسوف .

(٢) المنتقى للباجي ٣٢٧/١ .

(٣) المدونة الكبرى ١٦٤/١ .

(٤) قاله الشافعي في الأم ٢٤٦/١ " باب صلاة المنفردين في صلاة الكسوف " .

٧ـ باب صلاة الكسوف مع جماعة إذا تخلف الإمام عنها

م ٨٠٩ – واختلفوا في القوم يصلون جماعة عند الكسوف ، فصلى عبد الرحمن بن أبي ليلى [١] ، وسليمان التيمي ، كل واحد منهما بأصحابه ، وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وكان ابن عباس يصلي في صفة زمزم صلاة الكسوف .

وقال مالك ، والشافعي [٢] : يصليها المسافر .

وقال مالك : تصلي النساء في بيوتهن صلاة الكسوف [٣] .

وذكر ذلك سفيان الثوري ، وقال : يصلون وحداناً ولا يجمعهم رجل .

وقال النعمان : يصلون وحداناً لا يصلون جماعة .

وقال ابن الحسن كقول الثوري [٤] .

٨ـ باب الصلاة عند كسوف القمر

م ٨١٠ – واختلفوا في الصلاة لكسوف القمر ، فروينا عن ابن عباس أنه فعل ذلك ، وبه قال عطاء [٥] ، والحسن البصري ، وإبراهيم

---

(١) روى له "شب" من طريق عبد الله بن عيسى قال : صلى بنا عبد الرحمن بن أبي ليلى حين انكسفت القمر مثل صلاتنا هذه في رمضان ، قال : وقرأ أول ما شيء قرأ يسين والقرآن الحكيم ٢/٤٧٢ .

(٢) الأم ١/٢٤٦ " باب صلاة المنفردين في صلاة الكسوف " .

(٣) المدونة الكبرى ١/١٦٤ .

(٤) كتاب الأصل ١/٤٤٤ " باب صلاة الكسوف " .

(٥) روى له "عب" عن ابن جريج قال : قال إنسان لعطاء : أرأيت إذا كسف القمر أصلي كما صلى النبي ﷺ إذا كسفت الشمس؟ قال :نعم إلا أن تكون صلاة جامعة ٣/١٠٤ ، رقم ٤٩٤.

النخعي [١] ، والشافعي ، وأحمد ، [١/٥٢/ب] وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

قال أبو بكر : وبه نقول ، والأخبار دالة على صحة هذا القول [٢] .

وكان مالك من بين أهل العلم يقول : ليس في كسوف القمر سنة ، ولا صلاة كصلاة كسوف الشمس [٣] .

٩- باب صلاة الكسوف بعد العصر وعند طلوع الشمس

م ٨١١ - واختلفوا في صلاة الكسوف بعد العصر ، وفي وقت لا يصلى فيه ، فقالت طائفة : يذكرون الله ويدعون ، هذا مذهب الحسن البصري [٤] ، وعطاء بن أبي رباح [٥] ، وعكرمة بن خالد ، وابن أبي مليكة ، وعمرو ابن شعيب ، وأبي بكر بن عمرو بن حزم ، وقتادة ، وأيوب ، وإسماعيل ابن أمية ، والثوري ، ومالك ، ويعقوب .

وكان الشافعي يقول : " متى انكسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر صلى للخسوف " [٦] ، وبه قال أبو ثور .

---

(١) روى "عب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : الصلاة لكسوف الشمس والقمر ركعتين نحواً من صلاتنا ٣/١٠٣ رقم ٤٩٣٧ .

(٢) راجع الأوسط ٥/٣١١ رقم الحديث ٢٩١٦ .

(٣) حكاه عنه في المدونة الكبرى ١/١٦٤ .

(٤) روى "شب" من طريق أشعث عن الحسن، قال : إذا انكسفت الشمس في وقت لا تحل فيها الصلاة قال : يدعون ٢/٤٧٢ .

(٥) روى "شب" من طريق قتادة عنه قال : إذا كان الكسوف بعد العصر وبعد الصبح قاموا فذكروا ربهم ولا يصلون ٢/٤٧٢ .

(٦) قاله الشافعي في الأم ١/٢٤٣ " باب وقت كسوف الشمس " .

وكان إسحاق يقول : " يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس للغروب ، وكذلك بعد الفجر ما لم يطلع حاجب الشمس إلى أن يكون قيد رمح أو رمحين " .

قال أبو بكر : يصلى للكسوف في كل وقت إلا وقت غروب الشمس ، ووقت طلوعها ، ووقت الزوال .

١٠ـ باب الصلاة عند حدوث الآيات سوى الكسوف

م ٨١٢ – واختلفوا في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات ، فقالت طائفة : يصلي عندها كما يصلي عند الكسوف ، استدلالاً :

(ح ٤٦٩) بأن النبي ﷺ لما قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله [١] .

فكذا الزلزلة ، والحادثة ، وما أشبه ذلك من آيات الله .

وقد روينا عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة [٢] .

وقال ابن مسعود : إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة ، وهذا مذهب أحمد [٣] ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وكان مالك لا يرى ذلك [٤] ، وبه قال الشافعي [٥] .

---

(١) تقدم الحديث بتمامه راجع رقم ٤٦٠ ، ٤٦١ .

(٢) روى له "عب" عن معمر ٣/١٠١-١٠٢ رقم ٤٩٢٩ ، وفي آخره : وقال معمر : أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بالبقرة ، وفي الآخرة آل عمران و"بق" ٣/٣٤٣ " باب من صلى في الزلزلة " .

(٣) قال عبد الله : رأيت أبي إذا كان ريح ، أو ظلمة ، أو أمر يفزع الناس منه ، يفزع إلى الصلاة كثيراً ، والدعاء حتى ينجلي ذلك . مسائل أحمد لابنه عبد الله /١٣٣ .

(٤) قال ابن القاسم : أنكر مالك السجود في الزلازل . المدونة الكبرى ١/١٦٤ .

(٥) قاله في الأم ١/٢٤٦ " باب الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر " .

وقال أصحاب الرأي : الصلاة في ذلك حسنة وحداناً ، يعني في الظلمة ، أو الريح الشديدة [1] .

وكان عروة بن الزبير يقول : لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت .

قال أبو بكر : وذكر الخسوف والكسوف موجود في الأخبار ، غير أن بعضهم يستحب أن يقال : خسفت لقوله جلّ وعزّ : ﴿ وخسف القمر ﴾ الآية [2] .



(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٤٤/١ " باب صلاة الكسوف " .

(٢) سورة القيامة : ٨ .

٢٥ - كتاب الجنائز

(ح ٤٧٠) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله [١] .

(ح ٤٧١) وروينا عنه أنه قال : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله . وجبت له الجنة [٢] .

(ح ٤٧٢) وروينا عن النبي ﷺ أنه ولّى أبا سلمة وولى تغميضه [٣] .

م ٨١٣ - فتغميض أعين الموتى [١/٥٣/ألف] سنة .

م ٨١٤ - ويستحب أن يستقبل بالمريض إذا حضرته الوفاة القبلة ، وهذا قول عطاء [٤] ، والنخعي [٥] ، وأهل المدينة ، ومالك ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .

وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه في مرضه حوّل فراشه إلى القبلة فأمر أن يعاد كما كان [٦] .

---

(١) أخرجه "شب" ٢٣٧/٣ ، و"م" في الجنائز ٦٣١/٢ رقم ٢ ، (٩١٧) وابن حبان في صحيحه ٣/٥ رقم ٢٩٩٣ من طريق الأغرّ عن أبي هريرة .

(٢) أخرجه "د" ٤٨٦/٣ رقم ٣١١٦ ، و"حم" ٢٣٣/٣ ، والحاكم في المستدرك ٣٥١/١ كلهم من حديث معاذ بن جبل

(٣) أخرجه "م" في الجنائز ٦٣٤/٢ رقم ٧ ، (٩٢٠) من حديث زينب بنت أم سلمة وعنده أطول مما هنا .

(٤) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه ٣٩١/٣ رقم ٦٠٥٩ ، وكذا عند "شب" ٢٣٩/٣ .

(٥) روى له "شب" من طريق مغيرة عنه ٢٣٩/٣ ، وكذا عند "عب" ٣٩١/٣رقم ٦٠٦٠ ، وذكره "بق" تعليقاً ٣٨٤/٣ .

(٦) روى له "شب" من طريق زرعة بن عبد الرحمن ، وإسماعيل بن أمية عنه ٢٣٩/٣، و "عب" من طريق إسماعيل بن أمية عنه ٣٩٢/٣ رقم ٢٠٦٢-٢٠٦٣ .

١- باب غسل الميت

م ٨١٥ - يستحب أن يطرح على الميت خرقة تستر ما بين سرّته إلى ركبتيه ،
وقد كان محمد بن سيرين : إذا غسل ميتاً جلله [١] بثوب [٢] .
وكان النخعي يحبّ أن يغسل وبينه وبين السماء سترة ، واستحب ذلك الأوزاعي ، وإسحاق .

(ح ٤٧٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال للنسوة لما توفيت ابنته : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ، واغسلنها بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور ، فإذا فرغتنّ فآذنّني ، قالت أم عطية : فلما فرغنا آذنّاه ، فألقى إلينا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه [٣] .

قال أبو بكر : فدلّ هذا الحديث على أن أقل ما يغسل الميت ثلاثاً ، وعلى أن الغاسل إذا رأى غسله أكثر من ثلاث له أن يفعل ، لكن لا يغسله إلا وتراً .

م ٨١٦ - واختلفوا في عدد غسل الميت ، فكان سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والنخعي ، يقولون : يغسل ثلاثاً .
وقال الشافعي : لا يقصر عن ثلاث .
وقال ابن سيرين : يغسل وتراً .
وقال عطاء : ثلاثاً ، أو خمساً ، أو سبعاً .

---

(١) جلله : أي غطّه وستره بثوب . النهاية ٢٨٩/١ .

(٢) روى "شب" من طريق ابن عون أنه كان يستر الميت بخرقه ٢٤٠/٣ ، وكذا عند "عب" ٤٠١/٣ رقم ٦٠٨٧ .

(٣) أخرجه "مط" ٢٢٢/١ ، والشافعي في الأم ٢٦٤/١ ، والمسند /٣٥٦ ، و"خ" في الوضوء ٢٦٩/١ رقم ١٦٧ ، وفي الجنائز ١٢٥/٣ رقم ١٢٥٣ ، وراجع رقم ١٢٥٤-١٢٥٩ ، و"م" في الجنائز ٦٤٦/٢-٦٤٧ رقم ٣٦ ، (٩٣٩) من حديث أم عطية .

وقال أحمد : لا يزاد على سبع .

وقالت طائفة : ليس لذلك حدّ ، ولكن يغسل غسلاً وينقّي هذا قول مالك [1] .

وقال آخر : يجزئ في الغسل للميت كما يجزئ للجنب .

قال أبو بكر : ويستحب أن يبدأ في الغسل بميامن الميّت لما في .

(ح ٤٧٤) حديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها [2] .

وقال ابن سيرين : يبدأ بمواضع الوضوء ، ثم بميامنه .

م ٨١٧ – واختلفوا في تغطية وجه الميت ، فكان محمد بن سيرين ، وسليمان ابن يسار ، وأيوب السختياني [3] يرون : أن يلقى على وجه الميت خرقة .

وكان مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد يرون : إلقاء الخرقة على الفرج ، ولم يذكروا الوجه .

م ٨١٨ – واختلفوا في الأخذ من شعر الميت وأظفاره ، فروينا عن سعد بن مالك : أنه أخذ عانة ميّت ، وقال به سعيد بن جبير .

فكان الحسن البصري [4] ، وبكر بن عبد الله المزني [5] يقولان : يؤخذ من شعره وأظفاره .

---

(١) المدونة الكبرى ١٨٤/١ ، "مط" ٢٢٣/١ .

(٢) أخرجه "شب" ٢٤١/٣ ، و"خ" في الوضوء ٢٦٩/١ رقم ١٦٧ ، و"م" في الجنائز ٦٤٨/٢ رقم ٤٢ ، ٤٣ (٩٣٩) .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عن أيوب قال : ٣٩٨/٣-٣٩٩ رقم ٦٠٨١ .

(٤) روى "عب" من طريق معمر عن الحسن قال : إن كان شعره طويلاً فاحش الطول أخذ منه وأظفاره أيضاً كذلك ٤٣٦/٣ رقم ٦٢٢٨، و رقم ٦٢٢٤ ، وعند "شب" عن منصور عن الحسن قال : تقلم أظفار الميت ٢٤٧/٣ .

(٥) روى "شب" من طريق حميد عن بكرانه كان إذا رأى من الميت شيئاً فاحشاً من شعر وظفر أخذه وقلمه ٢٤٧/٣ .

وقال الأوزاعي في الأظفار : تقصّر إذا طالت ، ولا يمس غير ذلك .

وقال أحمد ، وإسحاق في الشعر والظفر : يؤخذ إذا كان [١/٥٣/ب] فاحشاً .

وكره محمد بن سيرين : أخذ عانة الميت [1] ، وبه قال : مالك .

وكره مالك تقليم أظفار للميت .

قال أبو بكر : هذا أحب إلي .

م ٨١٩ – واختلفوا في عصر بطن الميت ، فكان ابن سيرين [2] ، والحسن البصري ، ومالك يقولون يعصر بطن الميت ، قال بعضهم : عصراً خفيفاً .

وقال الثوري : يمسح مسحاً رقيقاً بعد الغسلة الأولى .

وقال الشافعي : يمر يده على بطنه إمراراً رقيقاً بليغاً .

وقال أحمد ، وإسحاق : بمعنى ذلك ، وقال أحمد : يعصر بطنه في الثانية .

وروينا عن الضحاك بن مزاحم [3] أنه أوصى أن لا يعصر بطنه .

قال أبو بكر : ليس في عصر بطن الميت سنة تتبع ، فإن شاء الغاسل فعل ، وإن شاء لم يفعل .

م ٨٢٠ – واختلفوا في مضمضة الميت واستنشاقه ، فكان سعيد بن جبير ، والنخعي ، والثوري ، لا يرون ذلك .

وكان الشافعي ، وإسحاق : يأمران به .

قال أبو بكر : هذا أحب إلي .

---

(١) روى له "شب" من طريق أيوب عن محمد ٢٤٦/٣- ٢٤٧ ، وكذا عند "عب" ٤٣٦/٣ رقم ٦٢٢٨، ٦٢٣٤ .

(٢) روى له "شب" من طريق هشام عنه قال ٢٤٥/٣ ، و"عب" من طريق أيوب وهشام عن ابن سيرين ٤٠٣/٣-٥٠٤ رقم ٦٠٩٥ ، ٩٠٩٦ .

(٣) روى "شب" من طريق أبي إسحاق عن الضحاك ٢٤٦/٣ .

قال أبو بكر :

(ح ٤٧٥) سن رسول الله ﷺ أن يغسل بماء وسدر [١] .

م ٨٢١ – ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء ، والغسل بالسدر ، قول كثير من أهل العلم .

م ٨٢٢ – واختلفوا في الغسل بالخطمى ، فروينا عن عائشة أنها سئلت عن غسل الميت بالخطمي فقالت : لا تعفنوا ميتكم [٢] ، وكره ابن سيرين غسله بالخطمي إلا أن لا يجدوا سدراً .

وقال سعيد بن جبير : يجعل مكان السدر الأشنان ، وقال مرة : ورق الغيفراء .

وقالت حفصة بنت سيرين : يجعل الخطمى .

وقال الثوري : حرض [٣] أو غيره .

قال أبو بكر : أي ذلك فعل إذا لم يجد السدر يجزئ .

م ٨٢٣ – وكان أبو قلابة يقول : " إذا طال ضنى المريض دعا بأشنان فغسّله " [٤] .

وممن قال : يغسل بالحرض مالك ، والشافعي ، وأحمد إذا احتيج إليه .

م ٨٢٤ – وكان الشافعي يقول : " يظفر شعر رأس الميتة ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيتها ، ثم ألقيت إلى خلفها " [٥] ، وبه قال أحمد وأومى إليه إسحاق .

---

(١) هو حديث أم عطية ، وقد تقدم برقم ٤٧٤ .

(٢) روى لها "شب" ٣/٢٤٤ .

(٣) حرض : بالضم أشنان غير مطحون .

(٤) روى له "عب" من طريق أيوب عن أبي قلابة قال : ٣/٣٩٩ رقم ٦٠٨٢ ، و"شب" عن عبد الرزاق ٢/٢٤٤ .

(٥) قاله الشافعي في الأم ١/٢٦٥ " باب ما جاء في غسل الميت " .

قال أبو بكر [1] : وبه نقول لحديث أم عطية .

وكان الأوزاعي يقول : ليس مشط رأس الميتة بواجب ، ولكن يفرق شعرها ويرسله مع خديها .

وقال أصحاب الرأي : يرسل بين ثديها من الجانبين ثم يرسل الخمار عليه .

قال أبو بكر : وبقول الشافعي أقول .

(ح ٤٧٦) لحديث أم عطية قالت : ظفرنا رأسها ثلاث قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها إلى خلفها [2] .

م ٨٢٥ - واختلفوا في الميت يخرج منه الشيء بعد الغسل ، فقالت طائفة : يعاد عليه الغسل إلى سبع مرار ، ولا يزاد عليه ، كذلك قال محمد ابن سيرين [3] ، وبه قال أحمد ، وبنحوه قال إسحاق .

وقال الشافعي : يعاد عليه واحدة .

وقال الحسن البصري : يغسل ثلاثاً ، فإن خرج منه شيء ، غسل ما خرج [١/٥٤/ألف] منه ولا يزاد على ثلاثة .

وقال مالك ، والثوري ، والنعمان : لا يعاد الغسل .

قال الثوري ، والنعمان : ولكن يغسل ما خرج منه .

كذلك نقول .

---

(١) في الأصل " وبه قال أبو بكر بحديث أم عطية " والتصحيح من الأوسط .

(٢) تقدم الحديث برقم ٤٧٣ .

(٣) روى له "عب" من طريق أيوب عن ابن سيرين ٣/ ٤٠٣ رقم ٦٠٩٥ ، و"شب" ٣/ ٢٤٥ .

٢ـ باب غسل الزوجين كل واحد منهما صاحبه

م ٨٢٦ – أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات .

روينا عن أبي بكر الصديق أنه أوصى أن تُغسله أسماء ، وأن أبا موسى غسلته امرأته .

م ٨٢٧ – واختلفوا في الرجل يغسل زوجته ، فكان علقمة [١] ، وجابر بن يزيد [٢] ، وعبد الرحمن بن الأسود [٣] ، وسليمان بن يسار ، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وقتادة ، وحماد بن أبي سليمان ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق يقولون : يغسلها .

وكره ذلك الشعبي .

وقال سفيان الثوري ، وأصحاب الرأي [٤] : لا يغسلها .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، وقد غسل علي فاطمة .

٣ـ باب غسل الرجل أمه أو ابنته

م ٨٢٨ – روينا عن أبي قلابة أنه غَسل ابنته .

---

(١) روى له أبو داود من طريق أبي هاشم أن علقمه غسل امرأته ، مسائل أحمد لأبي داود /١٤٤ " باب في الكفن " .

(٢) روى "عب" من طريق عمرو بن دينار أن أبي الشعثاء قال : الرجل أحق أن يغسل امرأته من أخيها ٣/ ٤٠٩ رقم ٦١٢١ .

(٣) روى له "عب" من طريق حجاج عنه قال : أبت أم امرأتي وأختها أن تغسلها ، فوليت غسلها بنفسي ٢/ ٢٥٠ ، وعند "بق" كذلك ٣/٣٩٧ .

(٤) جاء في الحاشية : حجة من منع من غسل الزوجة ، أن النكاح عنده يتناول الزوجة دون الزوج ، وحكمه حدوث الملك للزوج على الزوجة ، والمالكية مختصة به دونها ، فإذا ماتت انقطع ملكه لفوات محل الملك .

وقال [مالك] [1] : لا بأس به عند الضرورة أن يغسل الرجل أمه ، أو ابنته ، أو أخته .

وقال الأوزاعي : يصب عليها الماء صباً .

وأنكر أحمد ما فعله أبو قلابة واستعظمه [2] .

وكره أصحاب الرأي ذلك [3] .

م ٨٢٩ - واختلفوا في أم ولد الرجل تغسله ويغسلها ، فرخص فيه ابن القاسم صاحب مالك ، وقال ابن الحسن : لا تغسله ويغسلها .

٤- باب الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال

م ٨٣٠ - واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال ، أو الرجل يموت مع النساء ، فقال النخعي [4] : تغسل في ثيابها ، وبه قال الزهري ، وقتادة .

وقال الحسن البصري ، وقتادة : يصب عليها الماء من فوق الثياب .

وروينا عن ابن عمر ، ونافع ، أنهما قالا : ترمس [5] في ثيابها [6] .

وقالت طائفة : تيمم بالصعيد ، هكذا روي عن سعيد بن المسيب ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان ، وبه قال مالك ، وأحمد بن حنبل ، وأصحاب الرأي .

---

(١) ما بين المعكوفين من الأوسط ٥/٣٣٦ رقم المسألة ٨٤٩ .

(٢) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /١٤٩ " باب في الكفن " .

(٣) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٤٣٦ " باب غسل الميت من الرجال والنساء " .

(٤) روى له "شب" من طريق العلاء بن المسيب عن إبراهيم ٣/٢٤٨ .

(٥) في الأصل " تمس " والتصحيح من الحاشية ، وكذا في الأوسط ٥/٣٣٧ رقم المسألة ٨٥١ .

(٦) روى لابن عمر "شب" ٣/٢٤٩ .

وقال الأوزاعي : تدفن كما هي و لا يتيمم .

قال أبو بكر : قول مالك صحيح .

٥ـ باب غسل المرأة الصبي الصغير

م ٨٣١ – أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير ، وممن قال ذلك ، الحسن البصري [١] ، ومحمد بن سيرين [٢] ، وحفصة بنت سيرين ، ومالك ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

م ٨٣٢ – واختلفوا في سن الصبي الذي تغسله [٣] المرأة ، فكان الحسن البصري [٤] يقول : " إذا كان فطيماً ، أو فوقه شيئاً " .

وقال مالك [٥] ، وأحمد [٦] : ابن سبع سنين .

وقال الأوزاعي : ابن أربع أو خمس .

وقال إسحاق : ابن ثلاث إلى خمس ، وقال : إذا كانت الجارية مثل ذلك غسلها الرجال .

---

(١) روى "شب" من طريق يونس عن الحسن ٣/٢٥١ ، وأبو داود من طريق يونس عنه . مسائل أحمد لأبي داود /١٤٤ " باب في الكفن " .

(٢) روى "شب" من طريق ابن عون عنه قال : لا أعلم به بأساً ٣/٢٥١ .

(٣) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " تغسله " وما بعدها من الأوسط ٥/٣٣٩ .

(٤) روى "شب" من طريق يونس عن الحسن قال : ٣/٢٥١ ، وأبو داود من هذا الطريق ، مسائل أحمد لأبي داود /١٤٤ " باب في الكفن " .

(٥) المدونة الكبرى ١/١٨٦ .

(٦) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد /١٤٩ " باب في الكفن " .

وقال أصحاب الرأي : " تغسل المرأة الصبي الصغير الذي لم يتكلم ، وكذلك الرجل الصغيرة الذي لم تتكلم " [1] .

٦ـ باب الحائض والجنب يغسلان الميت

م ٨٣٣ – واختلفوا في الجنب والحائض يغسلان الميت ، فكره ذلك الحسن البصري ، وابن سيرين .

وقال علقمة ، ومالك : الحائض تغسل الميت .

وروينا عن عطاء [2] أنه قال : " يغسل الميت الجنب والحائض " .

وقال إسحاق : يغسل الجنب الميت .

وكره مالك أن يغسل الجنب الميت قبل أن يغتسل ، وليس كالحائض لا يطهرها الماء ، والجنب يطهره الماء .

قال أبو بكر : يغسل الجنب الميت ، لأن حاله قبل أن يجنب كحاله بعد ما يجنب ، غير أنه متعبد بالطهارة ليس لنجاسة حلت فيه .

(ح ٤٧٧) ثبت أن النبي ﷺ لقي حذيفة فأهوى إليه فقال : إني جنب ، فقال : " إن المسلم ليس بنجس " [3] .

فلا بأس أن يغسل الجنب الميت ، والحائض الميتة .

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٤٠/١ " باب غسل الميت من الرجال والنساء " .

(٢) روى "شب" من طريق حجاج عن عطاء قال : ٢٤٨/٣ .

(٣) تقدم الحديث راجع رقم ٤٢٦ .

٧ـ باب عدد ما يغسل الجنب والحائض إذا ماتا

م ٨٣٤ – واختلفوا في الجنب والحائض يموتان كم يغسلان ؟ فكان الحسن [١] يقول : يغسل الجنب غسل الجنابة ، والحائض غسل الحيض ، ثم يغسلان غسل الميت .

وقال سعيد بن المسيب ، والحسن : ما مات ميت إلا أجنب .

وروينا عن عطاء أنه قال : " يصنع بهما ما يصنع بغيرهما " .

قال أبو بكر : وهذا قول عوام أهل العلم ، وبه نقول .

٨ـ باب غسل الكافر ودفنه

م ٨٣٥ – واختلفوا في غسل الكافر ، ودفنه فكان مالك يقول : " لا يغسل المسلم والده إذا مات كافراً ، ولا يتبعه ، ولا يدخل في قبره إلا أن يخشى أن يضيع ، فيواريه " [٢] .

وكان الشافعي يقول : " لا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ، ويتبعه، ويدفنه " [٣] ، وبه قال أبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) روى له "شب" من طريق أشعث عن الحسن ٢٥٤/٣ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١٨٧/١ .

(٣) قاله الشافعي في الأم ٢٦٦/١ " باب ما جاء في غسل الميت " .

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي وائل وقد ماتت أمة نصرانية : فقال : اركب دابة وسر أمامها .

وروي عن ابن عباس أنه قال : يقوم عليه ، ويتبعه ، ويدفنه ، وقد اختلف فيه ، وقال الحسن البصري : لا نرى بأساً أن يحثه أو يكفنه .

وقال عطاء بن أبي رباح : لا يحمل المسلم جنازة الكافر ، ولا يقوم على قبره ، وقال أحمد بن حنبل وقد سئل عن شهود جنازة النصراني الجار ؟ فقال : على نحو ما منع الحارث بن أبي ربيعه كان يشهد جنازة أمه ، وكان يقوم ناحية ، ولا يحضره لأنه ملعون [1] .

قال أبو بكر : سن النبي ﷺ غسل الموتى المسلمين ، وليس في غسل من خالفهم سنة ، وأحسن شيء روينا في هذا الباب حديث ناجية بن كعب عن علي .

(ح ٤٧٨) قال : لما هلك أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت : إن عمك الضال قد هلك قال : انطلق فوراه ، ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ، قال : فأتيته ، قال : فأمرني أن اغتسل ، ثم دعا لي بدعوات ما تسرني بهم حمر النعم ، أو ما على الأرض من شيء [2] .

---

(١) عند "شب" قال الشعبي : ماتت أم الحارث بن أبي ربيعه ، وهي نصرانية ، فشهدها أصحاب محمد ﷺ ٣/٣٤٧ .

(٢) أخرجه "د" ٣/٥٤٧ رقم ٣٢١٤ ، و"ن" ٤/٧٩-٨٠ رقم ٢٠٠٦ " باب مواراة المشرك " ، و"حم" ١/٩٧ ، و ١٣١ و"بق" ٣/٣٩٨ .

٩ـ باب من دفن قبل أن يغسل

م ٨٣٦ - واختلفوا في النبش عمن دفن ولم يغسل .

فقال أكثر أهل العلم : يخرج فيغسل ، هكذا قال مالك ، والثوري ، والشافعي ، إلا أن مالكاً قال : ما لم يتغير .

وقال أصحاب الرأي : " إذا وضع في اللحد ولم يغسل ، ولم يهال عليه التراب ، أخرج فغسل وصلى عليه ، وإن كانوا نصبوا اللبن ، وأهالوا عليه التراب لا ينبغي لهم أن ينبشوا الميت من قبره " [١] .

قال أبو بكر : يخرج ويغسل ما لم يتغير ، كما قال مالك ، وإن نسوا الصلاة عليه لم يخرج ، وصلى على القبر .

(ح ٤٧٩) للثابت عن النبي ﷺ أنه صلى على قبر [٢] .

١٠ـ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

(ح ٤٨٠) ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم الذي وقصته بعيره : اغسلوه

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/ ٤٤٢ " باب غسل الميت من الرجال والنساء " .

(٢) أخرجه "خ" ٣/ ٢٠٤ رقم ١٣٣٦ و"م" ٢/ ٦٥٨ رقم ٦٨ ، (٩٥٤) كلاهما في الجنائز من حديث ابن عباس قال : مر رسول الله ﷺ على قبر منبوذ فصلى عليه .

بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه ، ولا تمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً [1] .

م ٨٣٧ - وقد اختلف أهل العلم في تخمير رأس المحرم الميت ، وتطييبه

فقالت طائفة : يصنع به كما يصنع بسائر الموتى هذا قول عائشة ، وبه قال : ابن عمر ، وطاوس ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي ، وقال مالك : لا بأس بأن يحنط الحلالُ المحرَم الميتَ بالطيب [2] .

وقالت طائفة : لا يغطى رأسه ، وقال : الشافعي : " لا يمس بطيب ، ولا يخمر رأسه " [3] ، وبه قال أحمد [4] ، وإسحاق .

وكان الثوري يميل إلى القول بالحديث .

وقد روينا عن عطاء قولاً ثالثاً : وهو أن يغسل بالماء ، ويكفن ، ويغطى رأسه ، ولا يحنط .

قال أبو بكر : وبما ثبت عن رسول الله ﷺ نقول .

م ٨٣٨ - وقد اختلفوا في تخمير وجهه ، فأما من قال : إذا مات المحرم ذهب إحرامه ، فلا معنى للمسألة عن مذهبه ، لأنه يرى أن يفعل به

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٧٠ ، وفي المسند / ٣٥٨ ، و "خ" في الجنائز ٣/ ١٣٥ - ١٣٦ رقم ١٢٦٥- ١٢٦٨ ، وفي جزاء الصيد ٤/ ٥٢ .

(٢) المدونة الكبرى ١/١٨٧ .

(٣) قاله في الأم ١/٢٦٩ " باب ما يفعل المحرم إذا مات " .

(٤) حكى عنه أبو داود في مسائل أحمد /١٤١ " باب في الكفن " .

كما يفعل بسائر الموتى ، وقياس قول من رأى أن للمحرم الحي أن يخمر وجهه أن يقول : يخمر وجه المحرم الميت .

وممن كان لا يرى بأساً أن يخمر المحرم وجهه سعد بن أبي وقاص ، وجابر بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وطاوس ، الثوري ، والشافعي [1] ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وكرهت طائفة من أصحاب الحديث أن يخمر المحرم وجهه ، وأن يخمر وجه المحرم الميت .

١١ـ باب غسل الشهيد

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يغسل شهداء أحد ، ولم يصل عليهم .

(ح ٤٨١) يقول جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول : أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهم قدمه في اللحد ، وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا [2] .

م ٨٣٩ – وقد اختلفوا في غسل الشهيد فقال عامة أهل العلم : لا يغسل ،

---

(١) الأم ٢٦٩/١ " باب ما يفعل بالمحرم إذا مات " .

(٢) أخرجه "خ" في الجنائز عن ابن مقاتل نا عبد الله ٢١٢/٣رقم ١٣٤٧ .

كذلك قال : مالك [1] بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة ، وبه قال الحكم [2] ، وحماد ، وأصحاب الرأي ومن وافقهم من أهل الكوفة ، وبه قال الشافعي وأصحابه ، وكذلك قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وكذلك قال عطاء ، وسليمان بن موسى ، ويحيى الأنصاري ، وإبراهيم النخعي .

وكان الحسن ، وسعيد بن المسيب يقولان : يغسل فإن كل ميت يجنب ، وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال : قد غسل عمر ، وكفن ، وحنط ، وصلى عليه وكان شهيداً [3] .

١٢ـ باب الصبي والمرأة يقتلان في المعركة

م ٨٤٠ – واختلفوا في الصبي والمرأة يقتلان فكان الشافعي يقول : " يصنع بهما ما يصنع بالشهداء ، لا يغسلان ولا يصلي عليهما " [4] ، وكذلك قال أبو ثور ، وقال يعقوب ، ومحمد : " يصنع بالولدان ما يصنع بالشهداء ولا يغسلون " .

---

(١) المدونة الكبرى ١٨٣/١ .

(٢) روى "شب" من طريق أشعث عن الحسن وحماد ، والحكم عن إبراهيم ٢٥٣/٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق نافع عنه قال : ٢٥٤/٣ .

(٤) قاله في الأم ٢٦٨/١ " باب ما يفعل بالشهيد " .

وكان النعمان يقول : " أما النساء والرجال فلا يغسلون ، ويصنع بهم ما يصنع بالشهيد ، وأما والولدان الذين ليست لهم ذنوب يغسلون " [1] .

قال أبو بكر : لما كانت السنة في غسل الرجال والنساء والولدان ، والصلاة عليهم سبيلاً واحداً ، حيث يغسلون ويصلى عليهم ، كان كذلك سبيلهم في الموضع الذي يوقف عنه عن غسلهم والصلاة عليهم سبيلاً واحداً استدلالاً بالسنة ، لا فرق بين الأخيار والأشرار ، والذين لهم ذنوب ، والذين لا ذنوب لهم في ذلك إن شاء الله .

١٣ ـ باب غسل من قتله غير أهل الشرك

م ٨٤١ – واختلفوا فيمن قتله غير أهل الشرك فكان الشعبي يقول : من قتله اللصوص لم يغسل [2] .

وقال سفيان الثوري : من قتل مظلوماً لم يغسل ، وكذلك قال الأوزاعي فيمن يقتل في نفسه ، أو قتله اللصوص ، وبه قال أحمد ، وأصحاب الرأي فيمن قتله اللصوص .

---

(١) حكاه محمد في كتاب الأصل ٤٠٨/١ " باب غسل الشهيد وما يصنع به " .

(٢) روى "عب" من طريق عبد الله بن عيسى عن الشعبي ٥٤٥/٣ رقم ٦٦٤٨ ، وعند "شب" من طريق عيسى بن أبي عزة ٢٥٣/٣ .

وكان مالك [1] ، والشافعي يقولان : يغسلون ويصلي عليهم ، قال الشافعي : " الغسل والصلاة سنة في بني آدم ، لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ ، وهم الذين قتلهم المشركون الجماعة ، خاصة في المعركة [2] .

قال أبو بكر : وهذا الذي قاله مالك ، والشافعي حسن ، وروينا عن أسماء بنت أبي بكر أنها غسلت عبد الله بن الزبير بعد ما تقطعت أوصاله .

١٤ـ باب الغسل من غسل الميت

م ٨٤٢ – واختلفوا في الاغتسال من غسل الميت .

فقالت طائفة : لا غسل على من غسل ميتاً ، هذا قول ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسن البصري ، والنخعي [3] ، وبه قال الشافعي [4] ، وأحمد [5] ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

---

(١) المدونة الكبرى ١/١٨٤ .

(٢) قاله في الأم ١/٢٦٨ " باب المقتول الذي يغسل ويصلي عليه ومن لم يوجد " .

(٣) روى له "عب" من طريق منصور عن إبراهيم ٣/٤٠٥ رقم ٦١٠٢ ، و"شب" من طريق ابن عون عنه ٣/٢٦٨ .

(٤) قال : وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل ، وليس بالواجب عندي والله أعلم ، الأم ١/٢٦٦ " باب ما جاء في غسل الميت " .

(٥) قال : أرجو أن يجزيه الوضوء . مسائل أحمد لأبي داؤد /١٥٠ " باب في كفن المرأة " .

وقد روينا عن علي ، وأبي هريرة أنهما قالا : من غسل ميتاً فليغتسل ، وكذلك قال سعيد بن المسيب [1] ، وابن سيرين [2] ، [١/٦٢/ب] والزهري [3] .

وقال النخعي [4] ، وأحمد [5] ، وإسحاق : يتوضأ .

قال أبو بكر : لا شيء عليه _ ليس فيه حديث ثابت _ .

١٥- باب المجذوم [6] يخاف تهرى لحمه إن غُسل

م ٨٤٣ – واختلفوا في غسل من يخاف تهرى لحمه إن غسل .

فقال الثوري : إن لم يقدروا على غسله صُبَّ عليه الماء .

وقال مالك : مثله إذا تفاحش .

وقال أحمد ، وإسحاق : يُتمّم إذا خيف عليه أن يتهرى .

وبه نقول _ يفعل به بعد موته ما يفعل به في حياته .

---

(١) روى "شب" من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال : من السنة أن من غسل ميتاً اغتسل ٣/٢٩٦ ، وكذا عند "عب" ٣/٤٠٨ رقم ٦١١٢ .

(٢) روى "عب" من طريق أيوب عن ابن سيرين ٣/٤٠٨ رقم ٦١١٤ .

(٣) انتهى السقط هنا ، وكلمة " الزهري " وما بعدها من المخطوطة .

(٤) روى "عب" من طريق منصور عنه قال : إن كان نجساً فاغتسلوا ، وإلا فإنما يكفي أحدكم الوضوء ٣/٤٠٥ رقم ١٠٢ .

(٥) قال : أرجو أن يجزيه الوضوء ، مسائل أحمد لابي داود /١٥١ " باب في كفن المرأة " .

(٦) في الأصل " الجذور " والتصحيح من الأوسط ٣٥١/٥ .

١٦ـ باب الجنب يقتل في المعركة

م ٨٤٤ – واختلفوا في الجنب يقتل في المعركة .

فقال أبو ثور : لا يصلى عليه ولا يغسل .

وقال يعقوب ، ومحمد : جنباً كان أو غير جنب لا يغسل [١] .

وقال النعمان : يغسل .

قال أبو بكر : لا يغسل ـ لأن ما سنه النبي ﷺ عامّ لجميع الشهداء .

١٧ـ باب أثواب الكفان

(ح ٤٨٢) ثبت أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية بيض ، لي فيها قميص ولا عمامة ، أدرج فيها إدراجاً ﷺ ورحم وكرم [٢] .

م ٨٤٥ – وقد روينا عن ابن عمر أن عمر كفّن في ثلاثة أثواب .

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ : لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر ، وممن رأى أن يكفن ثلثه أثواب ، طاؤس [٣] ، ومالك ابن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

وكان سويد بن غفلة يقول : يكفّن في ثوبين [٤] .

وقال الأوزاعي : يجزئ ثوبان ، وكذلك قال مالك : إذا لم يوجد غيرهما .

---

(١) في الأصل " يغسل " والتصحيح من الأوسط ، وكذا في كتاب الأصل ٤١٧/١ .

(٢) أخرجه "خ" في الجنائز ١٣٥/٣ رقم ١٢٦٤ ، ورقم ١٢٧١ – ١٢٧٣ ، ١٣٨٧ ، و"م" في الجنائز ٦٤٩/٢–٦٥٠ ، رقم ٩٤١ ، من حديث عائشة .

(٣) روى له "عب" من طريق ابن طاؤس عن أبيه أنه كان ... الخ ٤٢٦/٣ رقم ٦١٩١ .

(٤) روى له "شب" من طريق خيثمة عن سويد قال : لا تكفنوني إلا في ثوبين ٢٦١/٣ ، ومن طريق عمران عن سويد قال : الرجل والمرأة يكفنان في ثوبين ٢٦٠/٣ .

وقال النعمان : يكفن الرجل في ثوبين .
وكان ابن عمر : يكفن أهله في خمسة أثواب عمامة . قميص وثلث لفائف .

قال أبو بكر : أحب الأكفان إلي ما كفن فيه النبي ﷺ ، ويجزئ فيما كفن في ثوب أو ثوبين .

١٨ـ باب عدد ما يكفن فيه المرأة

م ٨٤٦ - أكثر كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة [١] في خمسة أثواب ، منهم الشعبي ، ومحمد بن سيرين [٢] ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي [٣] ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي .

وكذلك نقول : يكون درع ، وخمار ، ولفافتان ، وثوب لطيف يشد على وسطها بجميع ثيابها .

وكان عطاء يقول : تكفن في ثلاثة أثواب درع ، وثوب تحت الدرع تلفّ فيه ، وثوب فوقه تلف فيه [٤] .

وقال سليمان بن موسى : درع ، وخمار ، ولفافة تدرج فيها [٥] .

---

(١) في الأصل " في المرأة " .

(٢) روى "شب" من طريق أشعث وعبد الوهاب الثقفي عن محمد ٢٦٢/٣ ، و"عب" عن هشام عن ابن سيرين ٤٣٤/٣ رقم ٦٢١٧ .

(٣) الأم ٢٦٧/١ " باب في كم يكفن الميت " .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء ٤٣٣/٣ رقم ٦٢١٣ .

(٥) روى "عب" عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : ٤٣/٣ رقم ٦٢١٤ ، وراجع رقم ٦١٨٧ أيضاً .

١٩ـ باب كفن الصبي

م ٨٤٧ – كان سعيد بن المسيب يقول : يكفن الصبي في ثوب .

وقال الثوري : ثوب يجزيه .

وقال أحمد ، وإسحاق : في خرقة ، وإن كفنتموه في ثلاثة فلا بأس .

وروينا عن الحسن أنه قال : يكفن في ثوبين [٦٣/١/ألف] .

وقال أصحاب [الرأي] (١) : يكفن في خرقتين ويجزئ إزار واحد .

قال أبو بكر : يكفن في ثلاثة أثواب ، أو ثلاثة خرق ، ويجزئ ما كفن فيه .

٢٠ـ باب تحسين الأكفان

(ح ٤٨٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إلبسوا الثياب البيض ، وكفنوا فيها موتاكم (٢) .

(ح ٤٨٤) وقال : " إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه " (٣) .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٢) أخرجه "د" في الطب " باب في الأمر بالكحل " ٢٠٩/٤ رقم ٣٨٧٨ ، و"جه" في الجنائز ٤٧٣/١ رقم ١٤٧٢ ، وفي اللباس ١١٨١/٢ رقم ٣٥٦٦ ، و"ت" في الجنائز ٣٠١/٢ رقم ٩٩٦ ، من حديث ابن عباس .

(٣) أخرجه "م" في الجنائز في حديث طويل وفيه : " إذا كفن " ٦٥١/٢ رقم ٤٩ ، (٩٤٣) وكذا عند "د" ٥٠٥/٣-٥٠٦ رقم ٣١٤٨ ، و"ن" في الجنائز " باب الأمر بتحسين الكفن " وعند " إذا ولى " ٣٣/٤ رقم ١٨٩٥ ، من حديث جابر .

م ٨٤٨ - وممن روينا عنه أنه إستحب تحسين الأكفان عمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، والحسن البصري ، وابن سيرين [١] .

ذكر إسحاق : أن ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة بمائتي درهم .

وقد روينا عن حذيفة أنه قال : لا تغالوا بكفني .

٢١- باب التكفين في الحرير والحبرة

(ح ٤٨٥) جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : أحل لبس الحرير والذهب لإناث أمتي وحرّم على ذكورها [٢] .

فلُبس الحرير للرجال مكروه ، وأكره أن يكفن فيها الموتى إلا حين لا يوجد غيرها .

م ٨٤٩ - وممن كره ذلك : الحسن البصري ، وابن المبارك ، ومالك ، وأحمد [٣] ، وإسحاق ، ولا نحفظ من غيرهم خلافهم .

(ح ٤٨٦) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إذا مات أحدكم فليحسن كفنه فإن لم يجد فليكفنه في بردى حبرة [٤] .

---

(١) روى له "شب" من طريق سلمة عن علقمة عن ابن سيرين ٣/٢٢٦-٢٢٧ ، و"عب" من طريق هشام عن ابن سيرين ٣/٤٣١ رقم ٦٢٠٨ .

(٢) أخرجه "ن " في الزينة ٨/١٦١ رقم ٥١٤٨ ، و"بق" ٢/٤٢٥ ، و ٣/٢٧٥ ، و"ت" في اللباس ٣/٢٧٨ رقم ١٧٢٦ ، من حديث أبي موسى الأشعري ، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية وقال : أعله ابن حبان وغيره بالانقطاع ، فتح الباري ١٠/٢٩٦ ، قلت : ومعنى الحديث بلفظ آخر ورد عند الشيخين .

(٣) يجوز لبس الحرير للمرأة عند الجميع ، ولكن كفن المرأة في الحرير فقال أحمد : لا يعجبني أن تكفن في شيء من الحرير ، مسائل أحمد لأبي داود /١٥٠ " باب في كفن المرأة " ، وهذا يدل على كراهية التكفين في الحرير للرجال .

(٤) أخرجه "شب" ٣/٢٦٦ ، من حديث جابر .

وأوصى عبد الله بن المعقل أن يكفن في قميص وبرد حبرة .

وقال مالك بن أنس : " لا بأس أن يكفن في العصب ، قال ابن القاسم : هو الحبر وما أشبهه " [1] .

وقال إسحاق : إن كان موسراً ففي ثوبي حبرة .

وقال الأوزاعي : لا يكفن الميت في الثياب المصبغات إلا ما كان من العصب ، العصب ضرب من البرود .

٢٢ـ باب إخراج الكفن من جميع المال

م ٨٥٠ – واختلفوا في الكفن من أين يخرج .

فقال أكثر أهل العلم : يخرج من جميع المال ، كذلك قال سعيد بن المسيب [2] ، وعطاء [3] ، ومجاهد ، والحسن البصري ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري ، وعمرو بن دينار [4] ، وقتادة ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن الحسن .

وبه نقول .

---

(١) حكاه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٨٨/١ " باب تجمير أكفان الميت " .

(٢) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٥ .

(٣) روى "عب" عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : الكفن والحنوط دين ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٢ ، و"خ" تعليقاً ١٤٠/٣ .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عنه قال : الكفن والحنوط دين ٤٣٥/٣ رقم ٦٢٢٢ ، و"خ" تعليقاً ١٤٠/٣ .

وفيه قولان شاذان : أحدهما قول خلاس بن عمرو : أن الكفن من الثلث [1] ، والآخر قول طاؤس : أن الكفن من جميع المال ، فإن كان المال قليلاً فمن الثلث [2] .

م ٨٥١ - واختلفوا في المرأة ذات الزوج تموت .

فقال الشعبي ، وأحمد بن حنبل : الكفن من مالها .

وقال مالك : كفنها على زوجها إذا لم يكن لها مال .

وقال الماجشون عبد الملك : هو على الزوج وإن كان لها مال .

٢٣ـ باب إخراج الولد من بطن الميتة

م ٨٥٢ - واختلفوا في إخراج الولد من بطن الميتة الذي يتحرك .

فقال مالك : يُعالج ذلك النساء لتخرجته من مخرج الولد .

وكره شق بطنها لإخراج الولد أحمد بن حنبل [3] ، وابن القاسم صاحب مالك [4] .

وحرم [١/٦٣/ب] ذلك إسحاق .

وكان الثوري يقول : ما أرى بأساً أن يشق .

قال أبو بكر : لا يحل شق بطن الميتة .

---

(١) روى له "عب" من طريق قتادة عنه قال : ٣/٤٣٦ رقم ٦٢٢٥ ، وأشار الحافظ إلى هذا القول نقلاً عن المؤلف في فتح الباري ٣/١٤١ .

(٢) روى له "عب" عن ابن التيمي، عن أبيه عن طاؤس قال : ٣/٤٣٦ رقم ٦٢٢٦ ، وأشار الحافظ إلى هذا القول نقلاً عن المؤلف ، فتح الباري ٣/١٤١ .

(٣) قال : لا يشق بطنها ، كسر عظم الميت ككسره حياً ، مسائل أحمد لأبي داود /١٥٠ " باب في فكن المرأة " .

(٤) المدونة الكبرى ١/١٩٠-١٩١ .

٢٤ـ باب إستعمال المسك في حنوط الميت

م ٨٥٣ – كان ابن عمر يطيب الميت بالمسك وجعل في حنوط أنس صرة من مسك ، أو مسك ، وروينا عن علي أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك وقال : هو فضل حنوط النبي ﷺ .

وممن رأى أن يطيب الميت بالمسك ابن سيرين [١] ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وكذلك نقول .

قال أبو بكر : وقد روينا عن الحسن البصري [٢] ، وعطاء [٣] ، ومجاهد [٤] ، أنهم كرهوا ذلك ، ويستحب إجمار ثياب الميت ، وأحبّ ما استعمل في حنوط الميت الكافور [٥] .

(ح ٤٨٧) لقول النبي ﷺ : واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور [٦] .

م ٨٥٤ – ويكره أن يتبع الميت بنار تحمل معه إذا حمل .

وممن روينا عنه أنه نهى عن ذلك عمر بن الخطاب ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، ومعقل بن يسار ، وأبو سعيد الخدري ، وعائشة ، ومالك .

---

(١) روى له "عب" من طريق أيوب عنه أنه كان يطيب الميت بالسك فيه المسك ٤١٤/٣ رقم ٦١٣٨ .

(٢) روى له "شب" من طريق عمرو عن الحسن ٢٥٧/٣–٢٥٨ .

(٣) روى له "شب" من طريق ابن جريج عن عطاء أنه كره المسك للحي والميت وقال : هو ميتة ٢٥٧/٣ ، وكذا عند "عب" ٤١٥/٣ رقم ٦١٤٣ .

(٤) روى له "شب" من طريق ليث عن مجاهد ٢٥٧/٣ .

(٥) في الأصل " والكافور " والصحيح حذف الواو .

(٦) تقدم الحديث برقم ٤٧٤ .

٢٥ـ باب إتباع الجنائز

(ح ٤٨٨) ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بعيادة المرضى ، وإتباع الجنائز [١] .

م ٨٥٥ – واختلفوا في صفة حمل الجنائز .

فقالت طائفة : يبدأ الحمال بياسره السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ، ثم بياسرة المؤخرة على عاتقه الأيمن ، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ، ثم يامنة السرير المؤخرة على عاتقة الأيسر ، كأنه يدور عليها ، هذا قول سعيد بن جبير [٢] ، وأيوب السختياني [٣] ، وبه قال إسحاق ، ويروى معناه عن ابن عمر ، وابن مسعود .

وفيه قول ثان : وهو أن وجه حملها أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقة الأيمن ، ثم ياسرة المؤخرة ، ثم يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ، ثم يامنة المؤخرة ، هذا قول الشافعي ، وأحمد ، والنعمان .

وقالت طائفة : ليس في ذلك شيء موقت ويحمل من حيث شاء ، هذا قول مالك [٤] .

وقال الأوزاعي : إبدأ بأيها شئت من جوانب السرير .

م ٨٥٦ – واختلفوا في حمل الجنازة بين عمودي السرير .

---

(١) أخرجه "خ" في الجنائز ١١٢/٣ رقم ١٢٣٩ ، وفي مواضع أخرى كثيرة ، و"م" في اللباس ١٦٣٥/٣-١٦٣٦ رقم ٣ (٢٠٦٦) كلاهما من حديث طويل وفيه هذا اللفظ ، من حديث البراء .

(٢) روى له "عب" من طريق إسماعيل بن كثير عن سعيد بن جبير ٥١١/٣-٥١٢ رقم ٦٥١٤ .

(٣) روى له "عب" من طريق معمر عن أيوب ٥١٢/٣ رقم ٦٥١٥ .

(٤) حكاه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٧٦/١ " باب حمل سرير الميت " .

فروينا عن عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبي هريرة ، وابن الزبير أهم حملوا بين عمودي السرير ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور .

وكره ذلك الحسن البصري [١] ، وإسحاق ، والنعمان ، والنخعي [٢] .

قال أبو بكر : وبما رويناه عن أصحاب رسول الله ﷺ نقول [١/٦٤/ألف] .

٢٦- باب صفة السير بالجنازة

(ح ٤٨٩) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إسرعوا بالجنازة [٣] .

م ٨٥٧ - وروى ذلك عن عمر بن الخطاب ، وعمران بن حصين ، وأبي هريرة .

وقال الشافعي : " ويسرع بالجنازة أسرع [٤] سجية مشي الناس " [٥] .

وقال أصحاب الرأي : " العجلة أحب إلينا من الإبطاء بها " [٦] .

---

(١) روى "شب" من طريق الربيع عن الحسن أنه كره أن يقوم في مقدم السرير أو مؤخره ٣/٢٧٣ .

(٢) روى "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : كان يكره أن يكون بين قائمة السرير رجلا يحمله ٣/٢٧٣ .

(٣) أخرجه "عب" ٣/٤٤١ رقم ٦٢٤٧ ، و"شب" ٣/٢٨١ ، و"خ" ٣/١٨٢-١٨٣ رقم ١٣١٥، و"م" ٢/٦٥١-٦٥٢ رقم ٥٠ (٩٤٤) كلاهما في الجنائز ، من حديث أبي هريرة ، وعندهم : فإن تك صالحة تقدمونها إليه ، وإن تك شراً تضعونه عن رقابكم .

(٤) في الأصل " أسراع " والتصحيح من الأم .

(٥) قاله في الأم ١/٢٧٢ " باب الصلاة على الجنائز والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة " .

(٦) حكاه محمد في كتاب الأصل ١/٤١٤ " باب غسل الشهيد وما يصنع به " .

وقد روينا عن ابن عباس : أنه حضر جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ فقال : لا تزلزلوا وارفقوا فإنها أمكم [1] .

٢٧ـ باب المشي أمام الجنازة

(ح ٤٩٠) ثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كانوا يمشون أمام الجنازة [2] .

م ٨٥٨ – هذا قول ابن عمر ، وأبي هريرة ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وأبي أسيد الساعدي ، وأبي قتادة ، وعبيد بن عمير [3] ، وشريح [4] ، والقاسم بن محمد [5] ، وسالم ، والزهري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس أمام جنازة زينب بنت جحش .

وقال أصحاب الرأي : المشي قدّامها لا بأس به ، والمشي خلفها أحب إلينا .

وقال الأوزاعي : أفضل [6] عندنا المشي خلفها .

---

(١) روى له "عب" ٤٤٢/٣ رقم ٦٢٥٢ .

(٢) أخرجه "د" ٥٢٢/٣ رقم ٣١٧٩ ، و"ن" ٥٦/٤ رقم ١٩٤٤ ، و"جه" ٤٧٥/١ رقم ١٤٨٢ ، من حديث ابن عمر ، وراجع التلخيص الحبير ١١١/٢-١١٢ ، وإرواء الغليل ١٨٦/٣-١٩٢ .

(٣) روى له الشافعي من طريق عبيد مولى السائب عن عبيد بن عمير الأم ٢٧٢/١ ، و"شب" من طريق عطاء عن عبيد ٢٧٨/٣ .

(٤) روى "شب" من طريق الحكم قال : رأيت شريحاً على بغلة يسير أمام الجنازة ٢٧٩/٣ .

(٥) روى "شب" من طريق ابن عون قال : رأيت سالماً والقاسم يمشيان أمام الجنازة ٢٧٧/٣ .

(٦) في الأصل " الفضل " .

وقالت طائفة : إنما أنتم متبعون فكونوا بين يديها وخلفها ، وعند يمينها وعند شمالها ، هذا قول أنس بن مالك [1] ، ومعاوية بن قرة ، وسعيد بن جبير .

قال أبو بكر : المشي أمامها أحب إليّ ، ويجزئ حيث مشى .

٢٨ـ باب سير الراكب مع الجنائز

(ح ٤٩١) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها [2] .

م ٨٥٩ – وروى عن ابن عمر أنه كان على بغل أمام الجنازة .

وكره علقمة ، والنخعي : أن يتقدم الراكب أمام الجنازة .

وقال مالك ، وإسحاق : الراكب خلف الجنازة .

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : الراكب مع الجنازة كالجالس في أهله [3] ، وروينا ذلك عن الشعبي ، وقال عبد الله بن رباح الأنصاري : للماشي [4] في الجنائز قيراطان ، والراكب قيراط [5] .

---

(١) روى له "شب" ٢٧٨/٣ ، و"خ" تعليقاً ١٨٢/٣ ، وقال الحافظ : وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الجنائز له ، فتح الباري ١٨٣/٣ ، وعند "عب" نحوه ٤٤٥/٣ رقم ٦٢٦١ .

(٢) أخرجه "د" في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ٥٢٢/٣ رقم ٣١٨٠ ، رقم ٣١٨٠ ، و"ن" في الجنائز ، باب مكان المشي من الجنازة ٥٦/٤ رقم ١٩٤٣ من حديث المغيرة ، وراجع إرواء الغليل ١٦٩/٣-١٧٠ .

(٣) روى له "شب" ٢٨١/٣ .

(٤) في الأصل " للمشاي " .

(٥) روى له "شب" ٢٧٩/٣ .

٢٩ـ باب نهي النساء عند إتباع الجنائز

م ٨٦٠ - روينا عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبي أمامة ، وعائشة أنهم كرهوا للنساء إتباع الجنائز ، وكره ذلك مسروق [١] ، والحسن ، والشعبي ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقد روى عن أبي الزناد ، والزهري ، وربيعة أنهم [١/٦٤/ب] لم ينكروا ذلك .

وقد روينا عن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساً أن تصلى النساء على الجنازة .

وكان مالك لا يرى بأساً ، وكره ذلك للشابّات .

قال [٢] أبو بكر : أعلى شيء في هذا الباب حديث أم عطية قالت :

(ح ٤٩٢) نهينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا [٣] .

٣٠ـ باب خفض الصوت عند الجنائز

م ٨٦١ - روينا عن قيس بن عبّادٍ أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) روى "شب" من طريق محمد بن المنتشر قال : كان مسروق لا يصلي على جنازة معها امرأة ٢٨٤/٣ ، ومن طريق عبد الله بن مرة عن مسروق قال : رأيته يحثو التراب في وجوه النساء في الجنازة يقول لهن ارجعن فإن رجعن مضى مع الجنازة ، وإلا رجع وتركها ٢٨٤/٣ ، وكذا عند "عب" ٤٥٧/٣ رقم ٦٣٠٠ .

(٢) في الأصل " وقال أبو بكر " .

(٣) أخرجه "خ" في الجنائز ١٤٤/٣ رقم ١٢٧٨ ، و"م" في الجنائز ٦٤٦/٢ رقم ٣٤ (٩٢٨) ، ٣٥ .

يكرهون رفع الصوت عند ثلثه عند القتال ، وعند الجنائز ، وعند الذكر [1] .

وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز ، وعند قرأة القرآن ، وعند القتال [2] .

م ٨٦٢ - وكره سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، والحسن البصري ، والنخعي ، وأحمد ، وإسحاق قول القائل خلف الجنازة :استغفروا [3] له .

وقال عطاء : محدثة .

وقال الأوزاعي : بدعة .

قال أبو بكر : ونحن نكره من ذلك ما كرهوه .

٣١- باب الأمر بالقيام للجنائز والأمر إذا اتبعها أن لا يقعد حتى توضع

(ح ٤٩٣) ثبت أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع [4] .

(ح ٤٩٤) وفي حديث علي أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنازة ثم يجلس [5] .

---

(١) روى له "شب" ٢٨٤/٢/٣ .

(٢) روى له "عب" ٤٥٣/٣ رقم ٦٢٨١ ، و"شب" عن الحسن مرسلاً عن النبي ﷺ ٢٧٤/٣ ، و"بق" من طريق قتادة عن الحسن ٢٧٤/٣ .

(٣) في الأصل " واستغفروا له " .

(٤) أخرجه "خ" في الجنائز ١٧٨/٣ رقم ١٣١٠ ، و"م" ٦٦١/٢ رقم ٧٨ (٩٦٠) ، من حديث أبي سعيد .

(٥) أخرجه "مط" ٢٣٢/١ رقم ٣٣ ، والشافعي في الأم ٢٧٩/١ ، والمسند /٣٦٢ ، و"م" في الجنائز ٢٩/٧ رقم ٨٢ .

قال أبو بكر :

م ٨٦٣ – وأكثر من نحفظ عنه يقول بالحديث الذي بدأت بذكره .

ومن رأى أن لا يجلس من تبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال ، الحسن علي ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، وابن عمر ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وذكر النخعي [١] ، والشعبي [٢] : أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى تُوضع عند مناكب الرجال ، وبه قال ابن الحسن .

م ٨٦٤ – وقد اختلف أهل العلم في القيام للجنائز إذا مرّت .

فممن كان يقوم أبو مسعود البدري ، وأبو سيعد الخدري ، وقيس بن سعد ، وسهل من حنيف ، وسالم بن عبد الله [٣] .

وقال أحمد : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس ، وبه قال إسحاق .

ورأت طائفة : أن لا يقوم المرء للجنازة ، فعل ذلك سعيد بن المسيب [٤] ، وهو قول عروة [٥] ، ومالك ، والشافعي ، وقال : " القيام لها منسوخ " [٦] .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عن النخعي ، والشعبي ٣/٣٠٩ .

(٢) "شب" ٣/٣٠٩ .

(٣) روى له "شب" من طريق أبي معشر عنه ٣/٣٥٨ .

(٤) روى "عب" من طريق قتادة قال : كنت في المدينة فشهدت جنازة أم عمر وبنت الزبير ، فلما صلى عليها جلس ابن المسيب ، فقمت ، فقال لي : اجلس ٣/٤٦١ رقم ٦٣١٥ ، و"شب" ٣/٣٥٨ .

(٥) روى "عب" من طريق هشام بن عروة أن أباه كان يعيب ...الخ ٣/٤٦٢ رقم ٦٣٢٠ .

(٦) قاله في الأم ١/٢٧٩ " باب القيام للجنازة " .

جماع أبواب الصلاة على الجنائز

٣٢- باب صفة الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح

م ٨٦٥ - واختلفوا في الصلاة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح .

فكره سفيان الثوري ، وأحمد ، [١/٦٥/ألف] ، وإسحاق وأصحاب الرأي : الصلاة عليها وقت طلوع الشمس ، ووقت الغروب ، ووقت الزوال .

وفيه قول ثان : " وهو أن الرخصة في الصلاة عليها بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد الصبح ما لم يسفر " ، هذا قول مالك [١] .

وكان ابن عمر : يصلي على الجنائز بعد العصر ، وبعد الصبح إذا صليا لوقتهما

وكان عطاء [٢] ، والنخعي ، والأوزاعي يكرهون الصلاة على الجنائز في وقت تكره الصلاة فيها .

وقال الشافعي : " يصلى على الجنائز أي ساعة شآء من ليل أو نهار " [٣] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول :

(ح ٤٩٥) لحديث عقبة بن عامر [٤] .

---

(١) قاله في المدونة الكبرى ١/١٩٠ .

(٢) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : ٣/٥٢٤ رقم ٦٥٦٦ .

(٣) قاله الشافعي في الأم ١/٢٧٩ " باب القيام للجنازة " .

(٤) أخرجه "م" في صلاة المسافرين ١/٥٦٨ رقم ٢٩٣ (٨٣١) .

٣٣ـ باب الولي والوالي يحضران الصلاة على الميت

م ٨٦٦ – اختلف أهل العلم في صلاة الأمير أو الإمام على الجنازة ووليّها حاضر ، فقال أكثر أهل العلم : الإمام أحق بالصلاة عليها من الولي ، روى هذا القول عن علي رضي الله عنه ، ولا يثبت ذلك عنه .

وقدّم الحسن بن علي سعيد بن العاص وهو والي المدينة ، ليصلى على الحسن بن علي عليهم السلام ، وقال : لو لا أنها سنّة ما تقدمت ، وهذا قول علقمة [١] ، والأسود [٢] ، وسويد بن غفلة [٣] ، والحسن البصري [٤] ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : وهو أن الولي أحق ، هذا قول الشافعي .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٣٤ـ باب الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها

م ٨٦٧ – واختلفوا في الزوج وأولياء المرأة يحضرون جنازتها .

---

(١) روى له "شب" من طريق جابر عنه ٢٨٧/٣ .

(٢) روى له "شب" من طريق إبراهيم عن الأسود ٢٨٦/٣ .

(٣) روى له "عب" من طريق جابر عنه قال : يصلي عليها من كان يؤمها في حياتها ٤٧١/٣ رقم ٦٣٦٧ ، و"شب" ٢٨٦/٣ .

(٤) روى له "خ" تعليقاً قال : " أدركت الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم " ١٨٩/٣ ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : لم أره موصولاً ١٩٠/٣ وروى له ابن حزم من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن قال : كانوا يقدمون الأئمة على جنائزهم ، فإن تدارؤوا فالولي ، ثم الزوج ، المحلى ٢١٣/٥ .

فروينا عن أبي بكرة ، وابن عباس ، والشعبي [1] ، وعطاء [2] ، وعمر بن عبد العزيز ، وإسحاق أنهم قالوا : الزوج أحق بالصلاة عليها ، ومال أحمد بن حنبل إلى هذا القول .

وفيه قول ثان : هو أن القرابة أولى ، هذا قول سعيد بن المسيب ، والزهري ، وبكير بن الأشج [3] ، والحكم [4] ، وقتادة ، ومالك ، والشافعي .

وقال الحسن البصري ، والأوزاعي : الأب أحق ، ثم الزوج ، ثم الإبن ، ثم الأخ ، ثم العصبة .

وقال النعمان : إذا كانت الميت إمرأة معها زوجها وابنها منه ينبغي أن يتقدم الأبُ .

٣٥ـ باب الوصى والولي يجتمعان

م ٨٦٨ – واختلفوا في الرجل يوصي إلى رجل أن يصلي عليه ، واختلف هو والوالي ، ففي مذهب أنس بن مالك ، وزيد بن أرقم ، وأبي بردة ،

---

(١) وله قول آخر وهو : إذا ماتت المرأة انقطعت عصمة ما بينها وبين زوجها ، رواه "شب" من طريق أشعث عنه ٣/٣٦٣-٣٦٤ .

(٢) روى له "شب" من طريق عبد الكريم عن عطاء ٣/٣٦٣ ، وكذا عند "عب" ٣/٤٧٢ رقم ٦٣٧٢ .

(٣) حكى عنه في المدونة الكبرى ١/١٨٨ " باب في ولاية الميت إذا اجتمعوا " .

(٤) روى "شب" عن ابن عيينة عن أبيه عن الحكم قال : إذا ماتت المرأة فقد انقطع ما بينها وبين زوجها ، وأولياؤها أحق بها ٣/٣٦٤ .

وسعيد بن [١/٦٥/ب] زيد ، وأم سلمة ، وابن سيرين [١] : الموصى أحق ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق .

وقال سفيان الثوري : الولي أحق .

٣٦- باب الصلاة على السقط

م ٨٦٩ - أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرفت حياته واستهل ، صُليّ عليه .

م ٨٧٠ - واختلفوا في الطفل الذي لم تعرف له حياة .

فروينا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، والنخعي ، والحسن البصري ، وعطاء ، والزهري أنهم قالوا : إذا استهل المولود صلى عليه .

وقال الحكم [٢] ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي [٣] : إذا لم يستهل لم يصلي عليه .

وقد روينا عن ابن عمر قولاً ثالثاً : وهو أن يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين [٤] ، وسعيد بن المسب [٥] ، وهو مذهب أحمد ، وإسحاق .

---

(١) روى "شبط من طريق ابن عون عن محمد قال : علمت أن أحداً أحق بالصلاة على أحد إلا أن يوصي الميت ، فإن لم يوص الميت صلى عليه أفضل أهل بيته ٣/٢٨٦ .

(٢) روى "شب" من طريق شعبة عن الحكم وحماد أنه سألهما عن السقط يقع ميتاً أيصلى عليه ؟ قالا : لا ٣/٢١٨-٢١٩ .

(٣) كتاب الأصل ١/٤١٥ " باب غسل الشهيد وما يصنع به " .

(٤) روى له "شب" من طريق أيوب ، وابن عون ، ومنصور عن ابن سيرين ٣/٣١٧ ، و"عب" من طريق أيوب عنه ٣/٥٣١ رقم ٦٦٠١ .

(٥) روى له "عب" من طريق قتادة عنه ٣/٥٣١ رقم ٦٦٠١ ، وكذا "شب" ٣/٣١٨ .

(ح ٤٩٦) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه قال : والطفل يصلى عليه [١] .

٣٧ـ باب الصلاة على من قتل في حدّ

م ٨٧١ - روينا عن [علي] [٢] أبي طالب عليه السلام أنه قال لأولياء شراحة المرجومة : " اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم " .

وقال جابر بن عبد الله : صلى على من قال : لا إله إلا الله ، وهذا قول عطاء ، والنخعي ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، أبي ثور ، وأصحاب الرأي .

وفيه قول ثان : قال الزهري [٣] : يصلى على الذي يقاد منه في حدّ إلا من أقيد منه في رجم .

وقال مالك : " من قتله الإمام في حدّ لا يصلى الإمام عليه ، ويصلى عليه أهله " [٤] .

م ٨٧٢ - وقال أحمد في ولد الزنا الذي يقاد منه في حدّ : " يصلى عليه إلا أن الإمام لا يصلى على قاتل نفس ، ولاعلى غالّ " [٥] .

وكان الحسن البصري يقول في إمرأة ماتت في نفاسها من الزنا : لا يصلى عليها ، ولا على ولدها .

---

(١) أخرجه "شب" وذكر الشطر الأخير فقط " والطفل يصلى عليه " ٣١٧/٣ .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

(٣) روى له "عب" عن معمر عن الزهري قال : ٥٣٥/٣ رقم ٦٦١٨ .

(٤) قاله في المدونة الكبرى ١٧٧/١-١٧٨ .

(٥) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /١٥٦ " باب إذا اجتمع رجال ونساء " .

وقال يعقوب : من قُتل من هؤلاء المحاربين أو صُلِب ، لا يصلى عليه ، وإن كان يدعي الإسلام ، وكذلك الفئة الباغية لا يصلى على قتلاها ، وبه قال النعمان .

قال أبو بكر : سن رسول الله ﷺ الصلاةَ على المسلمين ولم يستثنِ منهم أحداً ، فيصلى على جميع المسلمين الأخيار منهم [1] والأشرار ، إلا الشهداء الذين أكرمهم الله بالشهادة .

م ٨٧٣ - واختلفوا في الصلاة على ولد الزنا .

فقال أكثر أهل العلم : يصلى عليه ، كذلك قال عطاء ، والزهري ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان قتادة يقول : لا يصلى عليه [2] .

م ٨٧٤ - واختلفوا [3] [١/٦٦/ألف] في الصلاة على من قتل نفسه ، فكان الحسن ، والنخعي [4] ، وقتادة يرون : الصلاة .

وقال الأوزاعي : لا يصلى عليه ، وذكر أن عمر بن عبد العزيز : لم يصل عليه .

٣٨ـ باب الصلاة على أطفال المشركين

م ٨٧٥ - قال حماد بن أبي سليمان ، والشافعي : إذا كان الطفل بين أبويه

---

(١) في الأصل " منه " .

(٢) روى له "عب" من طريق معمر عن قتادة قال : ٥٣٤/٣ رقم ٦٦١٣ .

(٣) " واختلفوا " تكرر في الأصل .

(٤) روى له "شب" من طريق عمران وحماد عن إبراهيم ٣٥٠/٣ ، ٣٥١ ، وكذا عند "عب" من طريق مغيرة عن إبراهيم ٥٣٦/٣ رقم ٦٦٢٠ ، والمدونة الكبرى ١٧٧/١ ، والمحلى ٢٥٢/٥ .

وهما مشركان لم يصل عليه ، وإن لم يكن كذلك صلى عليه ، وحكى أبو ثور هذا القول عن الكوفي .

وقال أبو ثور : إذا سبي مع أبويه أو أحدهما أو وحده ، ثم مات قبل أن يختار الإسلام لم يصل عليه .

وقال الشعبي فيمن جلب الرقيق : إن صلى فصلى عليه ، وإن لم يصلي فلا يصلى عليه .

٣٩ـ باب الصلاة على عضو من أعضاء الإنسان

م ٨٧٦ - كان الشافعي ، وأحمد يقولان : يصلى على العضو من أعضاء الإنسان .

روينا عن عمر بن الخطاب أنه صلى على عظام بالشام ، وعن أبي عبيدة : أنه صلى على رؤس من رؤوس المسلمين ، ولا يصح ذلك عنهما .

وقال الأوزاعي في العضو يوجد : يوارى .

وقال الشعبي : صلّ على البدن [(١)] ، وبه قال مالك ، وقال : لا يصلى على يدٍ ولا على رأس ، ولا على رجل [(٢)] ، هذا قول أصحاب الرأي ، إذا لم يوجد البدن ، وإذا وجد نصف البدن وفيه الرأس غسل وكفن وصُلي عليه عندهم .

---

(١) روى "شب" من طريق ابن مسلم عن الشعبي أنه سئل عن قتيل وجد في ثلاثة أحياء ، رأسه في حي ، ووسطه في حي ، ورجله في حي ، قال : يصلى على الوسط ٣/٣٥٦ .

(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/١٨٠ " باب في الصلاة على بعض الجسد ".

٤٠ـ باب الصلاة على القبر

(ح ٤٩٧) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على قبر [١] .

م ٨٧٧ – وبهذا قال ابن عمر ، وأبو موسى الأشعري ، وعائشة ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه أمر قرظة أن يصلى على جنازة قد صلى عليها مرة [٢] .

وقال النعمان : إن دفن قبل أن يصلى عليه صلى على القبر ، وبه قال ابن الحسن .

وقال النخعي [٣] ، ومالك ، والنعمان : لا تعاد الصلاة على الميت .

٤١ـ باب المدة التي إليها يُصلى على القبر

م ٨٧٨ – كان أحمد بن حنبل يقول : يصلى عليه إلى شهر [٤] .

وقال إسحاق : يصلى عليه إلى شهر للغائب من سفر ، وإلا ثلاثة للحاضر [٥] .

---

(١) أخرجه "خ" ٢٠٤/٣ رقم ١٣٣٦ ، و"م" ٦٥٨/٢ رقم ٦٨ (٩٥٤) ، كلاهما في الجنائز من حديث ابن عباس .

(٢) روى له "شب" من طريق الشعبي عن علي ٣٦٠/٣ ، وكذا عند "عب" ٥١٩/٣ رقم ٦٥٤٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : لا يصلى على الميت مرتين ٣٦٢/٣ ، وكذا عند "عب" ٥١٩/٣ رقم ٦٥٤٤ .

(٤) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /١٥٧ " باب إذا اجتمع رجال ونساء " .

(٥) حكى عنه "ت" ٣٢٢/٢ رقم ١٠٤١ .

وقال النعمان : إذا نسي أن يصلي عليه صلى عليه ما بينهم وبين ثلاث .
وقد روينا عن عائشة أنهما قدمت بعد موت أخيها بشهر فصلت على قبره .

٤٢- باب الصلاة على الجنائز ركباناً

م ٨٧٩ - كان أبو ثور يقول : [١/٦٦/ب] لا يجزي لهم أن يصلوا على الجنائز ركباناً ، وحكى ذلك عن الشافعي ، والكوفي .
وقال ابن الحسن : " القياس أن يجزيهم ، ولكن استحسن آمرهم بالإعادة " [(١)] .

٤٣- باب الصلاة على الجنائز في المسجد

م ٨٨٠ - روينا أن أبا بكر ، وعمر صلى عليهما في المسجد ، وبه قال أحمد ، وإسحاق .
وقال مالك : " لا يصلى عليها في المسجد إلا أن يتضايق المكان ، وكره وضع الجنائز في المسجد " [(٢)] .
قال أبو بكر : يصلى على الجنائز في المسجد [(٣)] .

---

(١) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٤٣٣ " باب غسل الميت من الرجال والنساء " .
(٢) قاله في المدونة الكبرى ١/١٧٧ " باب في الصلاة على الجنازة في المسجد " .
(٣) جاء في حاشية المخطوطة : والدليل على صحة من منع من ذلك ما ثبت في صحيح البخاري عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة زنيا ، فأمر بهما فرجما قريباً من حيث توضع الجنائز عند المسجد ، ذكره في باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة .

(ح ٤٩٨) وقد روينا عن النبي ﷺ أنه صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد [١] .

٤٤ـ باب الصلاة على الجنائز بين القبور

م ٨٨١ – ذكر نافع : أهم صلوا على عائشة ، وأم سلمة ، وسط قبور البقيع ، صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز .

وكره ابن سيرين : الصلاة بين القبور .

وكرهت طائفة : الصلاة في المقابر ، وروينا ذلك عن علي ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو ، وبه قال عطاء [٢] ، والنخعي [٣] ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .

واختلف فيه عن مالك ، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال : لا بأس به ، وحكى عنه غيره أنه قال : لا أحبه .

قال أبو بكر : الصلاة في المقابر مكروه لقول النبي ﷺ :

(ح ٤٩٩) الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام [٤] .

---

(١) أخرجه "عب" ٣/٥٢٦-٥٢٧ رقم ٦٥٧٨ ، و"م" في الجنائز ٢/٦٦٩ رقم ١٠١ (٩٧٣) من حديث عائشة ، وعندهما أطول مما هنا .

(٢) روى له "عب" من طريق ابن جريج عنه قال : لا تصلى وبينك وبين القبلة قبر ، وإن كان بينك وبينه ستر ذراع فصل ١/٤٠٤ رقم ١٥٨٠ .

(٣) روى له "عب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قبلة ، القبر ، والحمام ، والحش ، ١/٤٠٥ رقم ١٥٨٣ ، وكذا في "شب" ٢/٣٨٠ .

(٤) تقدم الحديث في كتاب الطهارة برقم ٢٢٨ .

٤٥ـ باب موقف الإمام من الرجل والمرأة

م ٨٨٢ - كان الحسن لا يبالي أين قام من الرجل والمرأة [١] .

وقال أصحاب الرأي : يقوم بحيال الصدر الصدر رجل كان أو امرأة .

وقال الثوري : يقوم مما يلي صدر الرجل .

وقال أحمد : يقوم من المرأة وسطاً ومن الرجل عند صدره .

قال أبو بكر : يقوم من المرأة وسطها ، وعند رأس الرجل .

(ح ٥٠٠) روينا هذا القول عن النبي ﷺ [٢] .

٤٦ـ باب تقديم جنائز الرجال على جنائز النساء إذا اجتمعن

قال أبو بكر :

م ٨٨٣ - إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء ، جعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك .

روينا هذا القول عن عثمان ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر [٣] ، وابن عباس ، والحسن ، والحسين ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ،

---

(١) روى له "شب" من طريق حماد قال : صليت خلف الحسن ما لا أحصى على الجنائز للرجال والنساء فما رأيت يبالي أين قام منها ٣١٢/٣ .

(٢) فيه حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ صلى على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وسطها ، أخرجه "عب" ٤٦٨/٣ ، رقم ٦٣٥٣ ، و"شب" ٣١٢/٣ ، و"خ" في الجنائز ٢٠١/٣ رقم ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، وكذا "م" ٦٦٤/٢ رقم ٨٨ (٩٦٤) .

(٣) روى "شب" من طريق نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يليه والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة ٣١٤/٣ ، وكذا عند "عب" ٤٦٤/٣ رقم ٦٣٣١، ٦٣٣٦، ٦٣٤٠ .

وأبي سعيد الخدري ، وأبي قتادة ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والنخعي ، وعطاء ، والزهري [1] ، ويحيى الأنصاري ، ومالك بن أنس [2] ، والثوري ، والشافعي [3] ، وإسحاق ، وأحمد ، وأصحاب الرأي .

وقال الحسن ، [١/٦٧/ألف] والقاسم ، وسالم ، تجعل النساء مما يلي الإمام ، والرجال مما يلي القبلة .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلي على المرأة على حدة وعلى الرجال على حدة ، فعل هذا عبد الله بن مغفل ، وقال : هذا لا شك فيه [4] .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول ، للسنة التي ذكرها ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، قالوا : هي السنة .

٤٧ـ باب قتلى المسلمين والمشركين يختلطون

م ٨٨٤ - وإذا اختلط [5] قتلى المسلمين والمشركين صلى عليهم .

ونوى بالصلاة على المسلمين ، هكذا قال الشافعي .

وقال ابن الحسن : " إن كان الموتى كفاراً وفيهم رجل من المسلمين لم يصل عليهم ، وإن كانوا مسلمين فيهم الكافرو الإثنين ، أستحسن الصلاة عليهم " [6] .

قال أبو بكر : بقول الشافعي أقول .

---

(١) روى له "شب" من طريق معمر عنه ٣/٣١٥ ، وكذا عن "عب" ٣/٤٦٤ رقم ٦٣٣٢ .

(٢) المدونة الكبرى ١/١٨٢ " باب في صلاة جنائز الرجال والنساء " .

(٣) الأم ١/٢٧٦ " باب اجتماع الجنائز " .

(٤) روى "شب" من طريق عطاء بن السائب عن ابن مغفل قال : ٣/٣١٦ .

(٥) في الأصل " وإذا اختلطوا " .

(٦) قاله محمد في كتاب الأصل ١/٤١١ " باب غسل الشهيد وما يصنع به " .

٤٨ـ باب التيمم للصلاة على الجنائز

م ٨٨٥ – واختلفوا في التيمم للصلاة على الجنازة إذا خاف فواهما ، فكان الشعبي ، وعطاء ، وسالم [١] ، والنخعي ، وعكرمة [٢] ، والزهري ، وسعد بن إبراهيم ، ويحيى الأنصاري ، وربيعة ، والليث بن سعد ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي يقولون : يتيمم ويصلي عليها .

وكان مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو ثور يقولون : لا يصلى عليها بتيمم .

وفيه قول ثالث : وهو أن يصلى علهيا على غير طهارة ليس فيها ركوع ولا سجود ، هذا قول الشعبي [٣] .

قال أبو بكر : بقول مالك أقول .

٤٩ـ مسائل

قال أبو بكر :

م ٨٨٦ – كل من نحفظ من أهل العلم يرى أن الحر والعبد إذا اجتمعا ، أن الذي

---

(١) روى "شب" من طريق جابر أ، سالماً قال : يتيمم ، وقال القاسم : لا يصلى عليها حتى يتوضأ ٣/٣٠٥ .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي الزعراء عنه ٣/٣٠٥ .

(٣) روى له "شب" من طريق سهل ومطيع عن الشعبي قال : ٣/٣٠٦ ، وكذا عند "عب" ٣/٤٥٢-٤٥٣ رقم ٦٢٨٠ .

يلي الإمام منها الحرُ ، روينا هذا القول عن علـــي [1] ، والشـــعبي [2] ، والنخعي ، وبه قال الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

م ٨٨٧ – وكان سفيان الثوري يقول : إذا صليتَ على جنازة فكبرتَ عليهـــا تكبيرة أو تكبيرتين ، ثم أتى بجنازة أخرى ، فتمم صلاتك علـــى الأولى ، ثم صـــل علـــى الأخـــرى ، هكـــذا مـــذهب مالـــك ، والشـــافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال الأوزاعي : كلما تمت أربع تكبيرات على واحدة حملت .

وقال أحمد : يكبر إلى سبع ، ثم يقطع ولا يزيد على سبع .

٥٠- باب الجنازة تحضر وصلاة مكتوبة

م ٨٨٨ – واختلفوا في جنازة حضرت وصلاة مكتوبة .

فقال قوم : يبدأ بالمكتوبة ، هذا قول سعيد بـــن المســـيب [3] ، وابـــن سيرين [4] ، وقتادة [5] ، وإسحاق ، وابن الحسن .

وقد اختلف عن الحسن البصري فيه .

قال أبو بكر : يبدأ بالمكتوبة .

---

(١) روى "شب" من طريق أبي إسحاق عن علي قال : الرجال والحر يلي الإمام ، والنساء والعبيد يلي القبلة ٣/٣١٥ .

(٢) روى "عب" من طريق جابر عن الشعبي قال : إذا كان الأحرار والمملوكين ، فالأحرار يلـــون الإمام ٣/٤٦٧ رقم ٦٣٤٤ .

(٣) روى "شب" من طريق الوليد بن أبي مالك عن سعيد بن المسيب ، وعن أشعث عن الحسن وابن سيرين قالوا : يبدأ بصلاة المكتوبة ٣/٢٨٨ ، و"عب" ٣/٥٢٦ رقم ٦٥٧٥ .

(٤) "شب" ٣/٢٨٨ .

(٥) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٣/٥٢٥ رقم ٦٥٧١ ورقم ٦٥٧٢ .

جماع صفة الصلاة على الجنائز [1]

٥١ـ باب الأمر بالصفوف على الجنائز

(ح ٥٠١) ثبت عن جابر بن عبد الله أنه قال : صلى رسول الله ﷺ على النجاشي فكنت في الصف الثاني ، أو الثالث [2] .

٥٢ـ باب رفع اليدين في التكبير على الجنازة

م ٨٨٩ – أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها .

م ٨٩٠ – واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات فقالت طائفة : يرفع الأيدي في كل تكبيرة على الجنازة ، كذلك كان ابن عمر يفعل .

وبه قال عطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وقيس بن أبي حازم [3] ، والزهري [4] ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، وروينا ذلك عن

---

(١) بدأ السقط من هنا ، وكلمة " جماع " وما بعدها من الأرسط ٤٢٦/٥ .

(٢) أخرجه "خ" في الجنائز ١٨٦/٣ رقم ١٣١٧ ، وفي مواضع أخرى .

(٣) روى "شب" من طريق عمر أن بن أبي زائدة عن قيس ٢٩٦/٣ ، و"عب" من طريق إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس ٤٦٩/٣-٤٧٠ رقم ٦٣٥٩ .

(٤) روى له "عب" عن معمر عنه قال : ٤٦٩/٣ رقم ٦٣٥٧ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٧٦/١ .

مكحول ، والنخعي ، وموسى بن نعيم [1] ، وبه قال الأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

واختلف فيه عن مالك فحكى ابن وهب عنه أنه قال : " يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع [2] ، وحكى ابن نافع عنه أنه قال : استحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى ، وحكى ابن القاسم " أنه حضره يصلي على الجنازة فما رأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها [3] .

قال أبو بكر : بقول ابن عمر أقول اتباعاً له .

وقالت طائفة : ترفع اليد في أول تكبيرة من الصلاة على الميت ، ثم لا ترفع بعد ، كذلك قال الثوري ، وأصحاب الرأي [4] ، وروى ذلك عن النخعي [5] خلاف القول الأول عنه .

٥٣ـ باب عدد التكبير على الجنائز

(ح ٥٠٢) ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي فكبر أربعاً [6] .

---

(١) روى "شب" من طريق داود بن قيس عن موسى بن نعيم قال : من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة ٢٩٦/٣ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٧٦/١ .

(٢) حكاه عنه ابن وهب في المدونة الكبرى ١٧٦/١ .

(٣) حكاه ابن القاسم في المدونة الكبرى ١٧٦/١ " باب رفع الأيدي في التكبير على الجنازة " .

(٤) كتاب الأصل ٤٢٤/١ " باب غسل الميت من الرجال والنساء " .

(٥) روى "شب" من طريق الوليد بن عبد الله عن إبراهيم ٢٩٦/٣-٢٩٧ ، وكذا عند "عب" ٤٧٠/٣ رقم ٦٣٦١ .

(٦) أخرجه "عب" عن معمر ٤٧٩/٣ رقم ٦٣٩٣ ، وكذا عند "شب" ٣٠٠/٣ من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم الحديث برقم ٥٠٢ .

م ٨٩١ – واختلف أهل العلم في عدد التكبيرات على الجنائز فقالت طائفة : يكبر ثلاثاً هذا قول ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وجابر بن زيد ، وقال محمد بن سيرين : إنما كان التكبير ثلاثاً فزادوا واحداً .

وفيه قول ثان : وهو أن يكبر أربعاً هذا قول أكثر أهل العلم ، وممن قال به عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت ، وابن أبي أوفى ، وابن عمر ، والحسن بن علي ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر ، ومحمد بن الحنفية [١] ، وعطاء ابن أبي رباح [٢] ، وسفيان الثوري [٣] ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقالت طائفة : يكبر خمساً هذا قول ابن مسعود [٤] ، وزيد بن أرقم [٥] ، وروى ذلك عن الضحاك بن مزاحم .

وفيه قول رابع : وهو أن لا يزاد على سبع ، ولا ينقص عن ثلاث هذا قول بكر بن عبد الله المزني [٦] .

وقال أحمد : لا ينقص من أربع ، ولا يزيد على سبع .

---

(١) روى "شب" من طريق عمران بن أبي عطاء قال : شهدت وفاة ابن عباد فولاه ابن الحنفية فكبر عليه أربعاً ٣/٣٠١-٣٠٣ .

(٢) روى "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : التكبير على الرجل والمرأة أربعاً ، قلت بالليل والنهار ؟ قال : نعم ، قلت : فوضعوا رجلين جميعاً ؟ قال : يكبر عليها أربع تكبيرات ، فقال السائل : فإن أناساً يقولون : ثلاث كما المغرب ثلاث ، قال : ما سمعنا بذلك ٣/٤٨٣ رقم ٦٤٠٥ .

(٣) قال "عب" وكان الثوري إذا كبر على الجنائز أربعاً سلم ، ولم ينتظر الخامسة ، وأنا على ذلك ٣/٤٨٣ رقم ٦٤٠٨ .

(٤) روى له "شب" ٣/٣٠٢-٣٠٣ ، وذكره ابن حجر في الفتح ٣/٢٠٢ .

(٥) روى له "شب" ٣/٣٠٢ .

(٦) روى "شب" من طريق إسحاق بن سويد عن بكر ٣/٣٠٤ .

وفيه قول سادس : وهو أن يكبروا ما كبر إمامهم روى ذلك عن ابن مسعود ، وكان إسحاق يقول : إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً أو أربعاً ، أو ما زاد إلى أن يبلغ سبعاً ، لزم المقتدى به أن ينتهي إلى تكبير الإمام .

وفيه قول سابع : وهو أن يكبر ستاً ، روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على سهل بن حنيف فكبر ستاً ، وروى ذلك عن ابن مسعود ، وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعاً .

م ٨٩٢ - وقد اختلف بعض من رأى أن التكبير على الجنائز أربعاً في الإمام يكبر خمساً ، فقالت طائفة : إذا زاد الإمام على أربع انصرف هذا قول الثوري ، وكذلك فعل ، انصرف لما ذهب الإمام يكبر الخامسة ، وكان النعمان يقطعه حيث يكبر الرابعة ويسلم ثم ينصرف ، وقال مالك في هذا : قف حيث وقفت السنة أن لا تكبر الخامسة .

وفيه قول ثان : وهو أن يكبر خمساً إذا كبر الإمام خمساً هذا قول أحمد بن حنبل [١] ، وقال إسحاق : لو كبر ستاً أو سبعاً ، يعني يتبعه ، وذكر لأحمد إذا كبر ستاً ، أو سبعاً ، أو ثمانياً قال : أما هذا فلا ، أما خمس فقد روى عن النبي ﷺ ونحن نختار أربعاً .

قال أبو بكر :

(ح ٥٠٣) ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه كبر على الجنائز أربعاً [٢] .

(١) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /١٥٣ " باب في التكبير " .

(٢) تقدم الحديث برقم ٥٠٣ ، وفيه أنه صلى على النجاشي فكبر أربعاً .

٥٤ـ باب قول سبحانك اللهم وبحمدك بعد أول تكبيرة يكبرها المرء على الجنازة

قال أبو بكر : لم نجد في الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه قال بعد أن افتتح الصلاة على الجنازة ، كما قال بعد أن افتتح الصلاة المكتوبة قولاً ، ولا وجدنا ذلك عن أصحابه ، ولا عن التابعين .

م ٨٩٣ – وقد كان الثوري ، وإسحاق بن راهويه ، يستحبان أن يقول المرء بعد التكبيرة الأولى من الصلاة على الجنازة : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وذكر ذلك لأحمد فقال : ما سمعت [١] .

قال أبو بكر : ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار ، فإن قاله قائل فلا شيء عليه ، وإن تركه فلا شيء عليه .

٥٥ـ باب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة بعد التكبيرة الأولى

(ح ٥٠٥) قال طلحة بن عبد الله بن عوف : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فلم سلما سألته عن ذلك فقال : سنة وحق [٢] .

---

(١) حكاه أبو داود في مسائل أحمد /١٥٣ " باب في التكبير " .

(٢) أخرجه الشافعي ، الأم ١/٢٧٠ ، والمسند له /٣٥٩ ، و"خ" في الجنائز ٣/٢٠٣ رقم ١٣٣٥ .

م ٨٩٤ – واختلف أهل العلم في قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة على الجنازة ، فكان ابن عباس يقول : ذلك من السنة ، وروينا عن ابن مسعود أنه قرأها ، وروى ذلك عن ابن الزبير ، وعبيد بن عمير .

وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقالت طائفة : ليس في الصلاة على الجنائز قراءة هذا قول ابن سيرين (١) ، وطاوس (٢) ، وعطاء (٣) ، وسعيد بن جبير ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، ومجاهد ، والحكم ، وحماد ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، وأصحاب الرأي ، وكان ابن عمر لا يقرأ في الصلاة على الجنائز ، وروى ذلك عن أبي هريرة .

وقد روينا عن الحسن بن علي أنه قال في الصلاة على الجنازة : قرأ بفاتحة الكتاب ثلاث مرات .

وروينا عن الحسن البصري (٤) ، أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ثلاث مرات ، وروينا عن المسور بن مخرمة أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى وسورة قصيرة ، ورفع بها صوته فلما فرغ قال : لا أجهل أن تكون هذه صلاة عجماء ، ولكني أردت أن أعلمكم أن فيها قراءة (٥) .

---

(١) روى له "شب" من طريق أيوب عن محمد ٢٩٨/٣ .

(٢) روى "شب" من طريق ابن طاوس عن أبيه وعطاء ٢٩٩/٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق حجاج قال : سألت عطاء عن القراءة على الجنازة ؟ فقال : ما سمعنا بهذا ٢٩٩/٣ .

(٤) روى له "شب" من طريق ابن عون أن الحسن كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل تكبيرة على الجنازة ٢٩٨/٣ ، وكذلك عند "عب" من طريق يونس عنه ٤٩١/٣ رقم ٦٣٤١ .

(٥) أشار الحافظ ابن حجر إلى هذه الرواية وقال : نقل ابن المنذر عن المسور بن مخرمة مشروعيتها ، فتح الباري ٢٠٣/٣ .

قال أبو بكر : يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ، وإن قرأ بفاتحة وسورة قصيرة فحسن .

٥٦- باب الدعاء في الصلاة على الجنازة

(ح ٥٠٥) قال أبو سلمة : سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ على الميت ؟ فقالت : كان يقول : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان [١] .

وبه قال سفيان الثوري .

م ٨٩٥ - وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه كان إذا صلى على الميت قال : اللهم أسلمه إليك المال والأهل والعشيرة ، والذنب عظيم والرب غفور رحيم [٢] ، وروينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول على الجنائز : اللهم أصبح عبدك إن كان صباحاً ، وإن كان مساءاً قال : أمسى عبدك ، قد تخلى من الدنيا ، وتركها لأهلها ، وافتقر إليك ، واستغنيت عنه ، وكان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدك ورسولك ، فاغفر له وتجاوزه [٣] .

وروينا عن علي أنه كان يقول على الميت : اللهم اغفر لأحياءنا وأمواتنا ، وألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا ،

---

(١) أخرجه الحاكم في الجنائز ، المستدرك ٣٥٨/١-٣٥٩ ، وقال : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك .

(٢) روى له "شب" من طريق أبي مالك عنه ٢٩٢/٩ .

(٣) روى له "عب" ٤٨٧/٣ رقم ٦٤٢٠ ، وكذا عند "شب" ٢٩٢/٣ .

اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم أرجعه إلى خير مما كان فيه ، اللـــهم عفوك عفوك [1] .

قال أبو بكر : وقد روينا عن جماعة [١/٥٤/ب] من [2] أهل العلم أنهم دعوا بدعوات مختلفة ، هي مذكورة في كتبنا ، وما دعا به المرأ يجزئ .

٥٧ـ باب التسليم على الجنازة

م ٨٩٦ - اختلف أهل العلم في عدد التسليم .

فقال كثير من أهل العلم : يسلم تسليمة واحدة ، روينا هذا القول عـــن علي ، وجابر بن عبد الله ، وواثلة بن الأســـقع ، وابـــن أبي أوفى ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة بن سهيل ، وأنس بن مالك ، وابن عبـــاس ، وابـــن عمر ، وبه قال ابن سيرين [3] ، والحسن البصـــري [4] ، وســـعيد بـــن جبير [5] ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة ، وابـــن المبـــارك ، وعيســـى ابن يونس ، و وكيع ، وابن مهدي ، وأحمد وإسحاق .

وقال الشافعي مرة : بتسليمتين ، وقال مرة : إن شاء سلّم تسليمة .

وقال أصحاب الرأي : يسلم تسليمتين .

قال أبو بكر : الأول أولى .

---

(١) روى له "عب" ٣/٤٨٧-٤٨٨ رقم ٦٤٢٢ ، وعنده أطول مما هنا .

(٢) انتهى السقط هنا ، وكلمة " من أهل العلم " وما بعدها من المخطوطة .

(٣) روى له "شب" من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين ٣/٣٠٧-٣٠٨ .

(٤) روى "شب" من طريق أشعث عن الحين قال : يسلم تسليمة تلقاء وجهه ، ويرد مـــن خلـــف الإمام ٣/٣٠٨ .

(٥) روى له "شب" من طريق منصور بن حيان عن سعيد بـــن جـــبير ٣/٣٠٨ ، وكـــذا عنـــد "عب" ٣/٤٩٤ رقم ٦٤٤٦ .

٥٨- باب قضاء ما يفوت المأموم من التكبير على الجنازة

م ٨٩٧ - واختلفوا في قضاء ما يفوت من التكبير على الجنازة .

فروينا عن ابن عمر أنه قال : لا يقضى ، وبه قال الحسن البصري [١] ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي .

وفيه قول ثان : وهو أن يقضي ما فاته من التكبير على الجنازة ، هذا قول سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والنخعي [٢] ، وابن سيرين [٣] ، والزهري ، وقتادة ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان .

قال أبو بكر : هكذا نقول ، وإنما يقضيه تباعاً قبل رفع الجنازة ، فإذا رفعت ، سلم وانصرف .

٥٩- باب المرأ ينتهي إلى الإمام قد فاته بعض التكبير

م ٨٩٨ - واختلفوا في الرجل ينتهي إلى الإمام وقد كبّر .

---

(١) روى "شب" من طريق هشام عنه قال : يكبر ما أدرك ولا يقضي ما سبقه ٣/٣٠٦ ، و"عب" من طريق عمرو عن الحسن ٣/٤٨٥ رقم ٦٤١٥ .

(٢) روى "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : إذا فاتتك تكبيرة أو تكبيرتان على الجنازة فبادر فكبر ما فاتك قبل أن ترفع ٣/٣٠٦ ، وكذا عند "عب" ٣/٨٨٤-٨٨٥ رقم ٦٤١٣ .

(٣) روى "شب" من طريق هشام عنه قال : يكبر ما أدرك ويقضي ما سبق ٣/٣٠٦ ، و"بق" تعليقا ٤/٤٤ .

فقال الحارث بن يزيد [1] ، ومالك [2] ، والثوري ، والنعمان ، وابن الحسن ، وإسحاق : لا يكبّر حتى يكبّر الإمام فإذا كبّر الإمام كبّر الذي ينتهي إلى الإمام .

وقال الشافعي : " لا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكن يفتتح لنفسه " [3] ، وبه قال يعقوب .

وسهل أحمد في القولين جميعاً .

قال أبو بكر : قول الشافعي أحب إلي ، لأنه في مثل صلاة مكتوبة ، وكذلك يفعل من انتهى إلى الإمام في مكتوبة .

٦٠ـ جماع أبواب دفن الموتى

قال أبو بكر :

(ح ٥٠٦) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إحفروا وأوسعوا ، وأدفنوا الإثنين والثلاثة ، وقدموا أكبرهم قرآناً [4] .

قال أبو بكر :

م ٨٩٩ – لم يختلف من نحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى لازم وواجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان ، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين .

---

(١) روى له "شب" من طريق مغيرة عن الحارث قال : ٣٠٦/٣ ، وكذا في المدونة الكبرى ١٨١/١ .

(٢) المدونة الكبرى ١٨١/١ .

(٣) قاله في الأم ٢٧٥/١ " باب الصلاة على الميت " .

(٤) أخرجه "د" ٥٤٧/٣–٥٤٨ رقم ٣٢١٥ ، و"جه" ٤٩٧/١ رقم ١٥٦ ، و"ن" ٨٠/٤–٨١ ، و"ت" في الجهاد ٢٧٤/٣ رقم ١٧١٩ من حديث هشام بن عامر .

م ٩٠٠ - واختلفوا في اللحد والشق .

فاستحب كثير منهم اللحد .

روينا عن عمر بن الخطاب : أنه أوصاهم إذا وضعتموني في لحدي فأفضوا بخدّي إلى الأرض ، واستحب اللحد إبراهيم النخعي [(١)] ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي [(٢)] .

وقال الشافعي : " إذا كانوا بأرض شديدة لُحد لهم ، وإذا كانوا بأرض رقيقة شق لهم " [(٣)] .

قال أبو بكر : هذا حسن .

٦١- باب صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر [١/٥٥/ألف]

م ٩٠١ - واختلفوا في صفة أخذ الميت عند إدخاله القبر .

فقال قوم : يسل سلاً من قبل رجل القبر .

روينا هذا القول عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن يزيد الأنصاري [(٤)] ، والشعبي [(٥)] ، والنخعي [(٦)] ، والشافعي .

---

(١) روى "شب" من طريق مغيرة عنه قال : كان يكره الشق في القبر ، ويقول : يصنع فيه لحد ٣/٣٢٣ ، و"عب" من هذا الطريق قال : كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق ، ويكرهون الأجر ... الخ ٣/٤٧٧ رقم ٣٦٨٦ .

(٢) كتاب الأصل ١/٤٢٣ " باب غسل الميت من الرجال والنساء " .

(٣) قاله في الأم ١/٢٧٦ " باب الدفن " .

(٤) روى "شب" من طريق أبي إسحاق قال : شهدت عبد الله بن يزيد أدخل الحارث من قبل رجليه وقال : هكذا السنة ٣/٣٢٨ ، و"عب" ٣/٤٩٨ رقم ٦٤٦٥ ، و"بق" ٤/٥٤ .

(٥) روى "شب" من طريق منصور بن عبد الرحمن عنه وقال : هذا والله من السنة ٣/٣٢٧-٣٢٨ ، و"عب" من طريق عيسى بن أبي عزة قال : شهدت عامراً أدخل ابنته القبر من قبل الرجلين ٣/٤٩٨ رقم ٦٤٦٨ .

(٦) روى له "شب" من طريق الأعمش عن إبراهيم قال : كانوا يسلون ٣/٣٢٧ .

وقال آخرون : يؤخذ من قبل القبلة معترضاً [1] ، روى ذلك عن علي ، وابن الحنفية [2] ، وبه قال إسحاق .

وقال مالك : لا بأس أن يُدخل الميت من نحو رأس القبر ، أو رجله ، أو وسطه .

قال أبو بكر : بالقول الأول أقول .

٦٢- باب قدر ما يعمق القبر

م ٩٠٢ - روينا عن عمر بن الخطاب : أنه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة ، وعن عمر بن عبد العزيز ، والنخعي [3] أنهما قالا : يُحفر للميت إلى السرّة .

وقال مالك : " أحب إليّ ألا يكون عميقاً جداً ، ولا قريباً من أعلى الأرض " .

وروينا عن أبي موسى الأشعري : أنه أوصى أن يعمقوا له قبره .

قال الشافعي : " أحب أن يعمق قدر بسطة فلا يقرب على أحد إن أراد نبشه ، ولا يظهر له ريح " [4] .

---

(١) في الأصل " معرضاً " والتصحيح من الأوسط .

(٢) روى "شب" من طريق عمران بن أبي عطاء مولى بني أسد قال : شهدت وفاة ابن عباس فولاه ابن الحنفية قال : فكبر عليه أربعاً وأدخل من قبل القبلة ٣٢٨/٣ .

(٣) روى له "شب" من طريق مغيرة عن إبراهيم قال : ٣٢٦/٣ .

(٤) قاله في الأم ٢٧٦/١ " باب الدفن " .

٦٣ـ باب التسمية عند وضع الميت في القبر

قال أبو بكر :

(ح ٥٠٧) روينا عن النبي ﷺ أنه قال : إذا وضعتم موتاكم في قبوركم فقولوا : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ [١] .

م ٩٠٣ – وروينا عن عمر أنه كان إذا سوى على الميت قال : اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم فاغفر له [٢] .

وروينا عن أنس بن مالك وغيره أنهم دعوا بدعوات مختلفة ، وهي مذكورة في غير هذا الباب .

٦٤ـ باب مدّ الثوب على القبر

م ٩٠٤ – كان عبد الله بن يزيد [٣] ، وشريح [٤] ، وأحمد بن حنبل يكرهون : نشر الثوب على قبر الرجل .

وكان أحمد ، وإسحاق يحبّان أن يفعل ذلك بقبر المرأة ، وكذلك قال أصحاب الرأي ، ولا يضر عندهم أن يفعلوا ذلك بقبر الرجل .

وقال أبو ثور : لا بأس بذلك في قبر الرجل وقبر المرأة .

---

(١) أخرجه "شب" ٣٢٩/٣ ، و"د" في الجنائز ٤٥٦/٣ رقم ٣٢١٣ .

(٢) روى له "شب" ٣٢٩/٣ ، و"عب" ٥٠٩/٣ رقم ٦٥٠٥ ، و"بق" ٥٦/٤ .

(٣) روى "شب" من طريق ابن إسحاق قال : شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً فكشفه عبد الله بن يزيد وقال : إنما هو رجل ٣٢٦/٣ .

(٤) روى "شب" من طريق يحيى بن قيس أن شريحاً أوصى أن لا يمدوا على قبره ثوباً ٣٢٦/٣ .

وقال الشافعي [1] : " ستر المرأة أوكد من ستر الرجل إذا أدخلت قبرها " [2] .

٦٥ـ باب الدفن بالليل

م ٩٠٥ – واختلفوا في الدفن بالليل .

فممن دفن بالليل ، أبو بكر ، وفاطمة ، وعائشة ، وعثمان بن عفان .

ورخص في ذلك عقبة بن عامر ، وسعيد بن المسيب ، وشريح [3] ، وعطاء بن أبي رباح [4] ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وكان الحسن البصري : يكره الدفن بالليل [5] .

قال أبو بكر : الدفن بالليل مباح .

(ح ٥٠٨) لأن مسكينة دفنت على عهد رسول الله ﷺ بالليل ، فلم ينكر ذلك عليهم [6] .

---

(١) في الأصل " النعمان " والتصحيح من الحاشية ، وكذلك في الأوسط ، والأم .

(٢) قاله في الأم ٢٧٦/١ " باب الدفن " .

(٣) روى "شب" من طريق الشعبي عن شريح أنه كان يدفن بعض ولده ليلاً كراهية الزحام ٣٤٦/٣ ، و"عب" من طريق الشعبي ٥٢١/٣-٥٢٢ رقم ٦٥٥٧ ورقم ٦٥٥٨ .

(٤) روى له "عب" عن ابن جريج عن عطاء قال : لا بأس به ٥٢٠/٣ رقم ٦٥٤٨ .

(٥) روى له "شب" من طريق أبي حرة عن الحسن ٣٤٧/٣ .

(٦) أخرجه "بق" ٤٨/٤ ، وذكره الألباني ، وقال : إسناده صحيح ، أحكام الجنائز /٨٩ ، و"ن" ٢٨٠/١-٢٨١ مختصراً ، و"شب" ٢٧٦/٣-٢٧٧ ، وذكره البوصيري وقال : رواه أبو بكر بن أبي شيبة في المسند ، ورجاله ثقات ، اتحاف الخيرة المهرة ٤٧٦/٢ رقم ١٩٢٢ ، من حديث سهل بن حنيف في حديث طويل .

٦٦- باب حثى التراب على القبر

م ٩٠٦ - روينا عن علي أنه حثى على يزيد بن المكغف ثلثاً .

وكان الزهري [(١)] : يرى ذلك ، روى [١/٥٧/ب] عن ابن عباس أنه لما دفن زيد بن ثابت حثى عليه التراب ثم قال : هكذا يدفن العلم [(٢)] .

وكان الشافعي يرى : أن يحثى من على شفير القبر بيديه ثلثاً .

٦٧- باب الرخصة في دفن الجماعة في القبر الواحد عند الضرورة

م ٩٠٧ - واختلفوا في دفن الإثنين في القبر .

فكان الحسن البصري يكره ذلك [(٣)] .

ورخص في ذلك غير واحد من أهل العلم .

روينا عن عطاء ، ومجاهد [(٤)] في الرجل والمرأة يدفنان في القبر : يقدم الرجل ، وبه قال مالك [(٥)] ، والأوزاعي ، والشافعي [(٦)] ، وأحمد [(٧)] ،

---

(١) روى "عب" عن معمر عن الزهري قال : كان المهاجرون يلحدون لموتاهم ، وينصبون اللبن على اللحد نصباً ، ثم يحثون عليهم التراب ، وبه نأخذ ٣/٥٠١ رقم ٦٤٧٨ .

(٢) روى له "عب" ٣/٥٠١ رقم ٦٤٧٩ ، وعنده أطول مما هنا .

(٣) روى له "شب" من طريق أشعث عنه ٣/٣٢٥ .

(٤) روى "شب" من طريق ليث عن مجاهد وعطاء قالا : ٣/٣٥٥ .

(٥) قال : إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء اجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة ، المدونة الكبرى ١/١٨٢ " باب في جنائز الرجال والنساء " .

(٦) الأم ١/٢٧٦ " باب الدفن " .

(٧) حكى عنه أبو داود أنه قال : يجعل بينهما حاجزاً ، لا يلزق واحداً بالآخر ، مسائل أحمد لأبي داود /١٥٧ " باب إذا اجتمع رجال ونساء " .

وإسحاق ، والنعمان غير أن الشافعي ، وأحمد قالا : يدفنان في مواضع الضرورات .

وبه نقول ، ويقدم أفضلهم وأسنهم وأكثرهم قرآناً .

٦٨ـ باب النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم

م ٩٠٨ – واختلفوا في النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم .

فروينا عن عمر بن الخطاب أنه دفنها في مقبرة المسلمين ، وبه قال مكحول ، وإسحاق غير أن أحدهما قال : في حاشية .

وقال الآخر : في أدنى مقابر المسلمين .

وقال أحمد : تدفن في مقبرة ، ليست للنصارى ولا للمسلمين ، واحتج بحديث روى عن واثلة بن الأسقع ، لا يثبت .

وقال عطاء ، والزهري ، والأوزاعي : تدفن مع أهل دينها .

قال أبو بكر : هذا أصح ، ولا يصح ما روى عن عمر بن الخطاب في هذا الباب .

٦٩ـ باب نقل الميت من بلد إلى بلد

م ٩٠٩ – واختلفوا في نقل الميت من بلد إلى بلد .

فكرهت عائشة ذلك ، وكره ذلك الأوزاعي .

وسئل الزهري عن هذه المسئلة ، فقال : قد حمل سعد بن أبي وقاص ، وسعيد بن زيد ، من العقبين إلى المدينة .

وقال ابن عيينة : مات ابن عمر هاهنا فأوصى أن لا يدفن بها ، وأن يدفن بسرف ، فغلبهم الحر وكان رجلاً بادياً .

قال أبو بكر : يكره حمل الميت من بلد إلى بلد يخاف عليه التغير فيما بينهما .

٧٠ـ باب ما يصنع بالذي يموت في البحر

قال أبو بكر :

م ٩١٠ – قال الحسن البصري : يجعل الميت في البحر في زنبيل ثم يقذف به [١] .

وقال عطاء : " يفعل به ما يفعل بالميت من الحنوط ، والكفن ، والصلاة عليه ، ويربط في رجله شيء ، ثم يرمى به في البحر " [٢] ، وبه قال أحمد بن حنبل .

وقال الشافعي : " إن قدروا على دفنه ، وإلا أحببت أن يجعلون بين روحين ، ويربطوهما ليحملاه إلى أن [١/٥٨/ألف] ينبذه البحر بالساحل ، فلعل المسلمين أن يجدوه فيواروه ، فإن لم يفعلوا فألقوه في البحر رجوت أن يسعهم " [٣] .

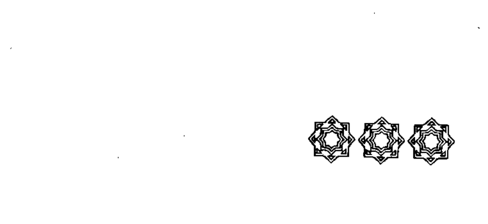
---

(١) روى "شب" من طريق واصل عن الحسن قال : ٣٤٨/٣ .

(٢) روى "شب" من طريق حجاج عن عطاء قال : ٣٤٨/٣ .

(٣) قاله في الأم ٢٦٦/١ " باب في كم يكفن الميت " .

قال أبو بكر : إن كان البحر الذي مات فيه الميت الإغلب منه أن يخرج أمواجه إلى سواحل المسلمين ، فعل به ماقال الشافعي ، وإلا فعل به مـــا قال عطاء .



انتهى

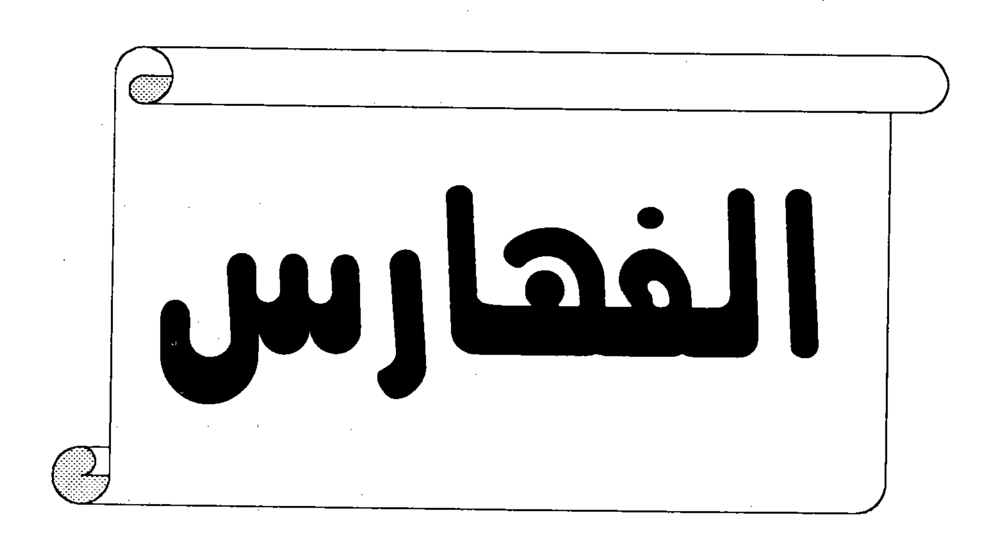
الجزء الثاني

ويتلوه

الجزء الثالث

وأوله

كتاب الزكاة


الفهارس

فهرس الموضوعات

١٣- كتاب الجمعة

١٨- جماع أبواب الصلاة عند العلل

١٩- كتاب صلاة الخوف

٢٠- كتاب اللباس وستر العورة

٢١ - جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها

٢٢- كتاب الوتر

٢٣- جماع أبوب سجود القرآن

٢٤- كتاب الكسوف

٢٥- كتاب الجنائز

